


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَيْتُ الْمَقَامُ الْحَرَامُ
الْبَيْتُ الْمَقَامُ الْحَرَامُ

الْبَيْتُ الْمَقَامُ الْحَرَامُ

مكتبة جامعة القاهرة

مؤسسة فقه الشريعة



Bibliotheca Alexandrina
0040554

التابع الفقهاء
المتأخرين

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٩٩٠هـ - ١٤١٠م

الدار الإسلامية

حارة حرريك، شارع دكاش

ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

مؤسسة فقه الشريعة

بيروت - لبنان، بناية المحسنين لسنة

الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

سلسلة السابغ الفقائفة:

المساجف

أشرف على جبع أصولها الأخطفة وترفبها حسب التسلسل
الزمنف وعلى فحفةها وإخراجها وعمل قوامفها

على الصغرف أولفك

الجزف الثائف

مؤتون فقهيّة من أربعمائة وعشرين متنافقاً

المهذب لابن البراج	فقه الرضا
فقه القرآن للراوندي	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
الغنية لحمزة بن عليّ	الهداية بلخير للشيخ الصدوق
الوسيلة لابن حمزة	المقنعة للشيخ المفيد
إصباح الشيعة للكيدريّ	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
السرائر لابن ادريس	الانصار للسيد المرتضى
إشارة السبق لعليّ بن ابي الفضل	المسائل الناصريّة للسيد المرتضى
شرائع الاسلام للمحقق الحليّ	الكافي لأبي الصّاح
المختصر النافع للمحقق الحليّ	النهاية للشيخ الطوسيّ
الجامع للشرائع ليعحيّ بن سعيد	اجمل والعقود للشيخ الطوسيّ
قواعد الاحكام للعلامة الحليّ	المراسم العلوية لسار
اللمعة الدمشقية للشهيد الأول	جواهر الفقه لابن البراج

التعريف

سلسلة السابغ الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة
الأصليّة بتحقيق الرُّع ونبقج الأكاديمي ، ومن أحدث المناهج
العامة لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي للأبواب الفقه الإسلامي -
كافة أبوابه - وبذلك ترضى للباحث والمحقق والأستاذ المهل
الطرق للاستنباط ما يحتاجه ، واستخلص ما ينبغيه ، بعيداً
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيكة
الأصليّة لكل المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق
النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أيرة الطبقات السقيمة .
بالإضافة إلى اهتمامها بالنصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة
حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفناوى
على مدى عشرة قرون .

الهدى وشكر...

الحمد...

كلّ انسان يؤمن بأنت الشريعة السمحاء الأساس لجميع القوانين في العالم...
والحمد...

الذين هم عون بشؤون المجتمعات البشرية وسعون الى ارضلا عنها عن طريق
القيم الاصلية.

والحمد...

كلّ الذين يقشقون الفقه الاصلية باختياره افضل السبل وانجح القوانين
المستفادة من اصول القرآن للوصول الى الكمال الانساني من الجوانب
المادية والروحية...

اقدم هذا الجهد المتواضع...

والله اعني - في عمرة سعادي وسروحي وانا اري سلسلة النبايع
الفقهية هذه قد عاقت النور - الا لانت اقدم بجزيل شكري وعظيم
امتناني لكل الذين ساهموا من قريب او بعيد بانجاز هذا العمل الجليل
من العلماء والفضلاء الذين قد تولوا لنا ساعدتهم وسورتهم الخالصه ،
ومن الالهة العالمين والمحققين معنا... والحمد لله لهم جميعاً التوفيق
والهدى والانت بجزيل لهم الثواب وحسن العاقبة...
انه سميع مجيب.

عليه اصغر مراريد

الفهرست لکتابهای الهامی

الجزء الأول

٩	المقنع في الفقه	١	فقه الرضا
١٩	المقنعة	١٥	الهداية بالخير
٤٣	الانتصار		جمل العلم والعمل
٥٩	الكافي	٥٣	المسائل الناصريّات
	الجمل والعقود	٦٩	النّهاية
١١٧	جواهر الفقه	١٣٥	المراسم العلوية
١٧٧	فقه القرآن	١٢٩	المهذب
٢٢١	الوسيلة	٢٠١	غنية النزوع
٢٤١			إصباح الشيعة

الجزء الثاني

٢٧٩			السرائر
٤١١	شرائع الاسلام		إشارة السبق
٤٦٩	الجامع للشرائع	٤٤٧	المختصر النافع
٥٥٥	اللمعة الدمشقية	٤٩٣	قواعد الأحكام



السَّيِّدَاتُ

الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى

لِأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ مُحَمَّدِ الْعَجَلِيِّ الْحَلَبِيِّ

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ

كتاب المتاجر والبيوع

باب آداب التجارة:

ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدىء أولاً فيتقنه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفسادة لأن العقود الفاسدة لا ينتقل بها الملك بل هو باقٍ على ملكية الأول، ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المائم من حيث لا يعلم به؛ فإنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنه قال: من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم. قال محمد بن إدريس: معنى ارتطم يقال: رطمته في الوحل رطماً فارتطم هو أي ارتبك فيه، وارتطم عليه أمره إذا لم يقدر على الخروج منه. وكان عليه السلام يقول: التاجر فاجر والفاجر في التار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. وكان عليه السلام يقول: معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب التمل على الصفا. وكان عليه السلام بالكوفة يغتدى كل يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وأرعوا بقلوبهم وتسمّعوا بأذانهم فيقول: قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزيتوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجاؤوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف جميع الأسواق ثم يرجع فيقعده للناس: قوله عليه السلام: قدّموا الاستخارة، يعني الدعاء بالخيرة في الأمور.

السراير

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات.
قال محمد بن إدريس: الورطة الهلاك قال أبو عبيد: أصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها
وأورطه وورطه توريطاً أى أوقعه في الورطة فتورط هو فيها.
وينبغي أن يتجنب الإنسان في تجارته خمسة أشياء: مدح البائع وذم المشتري وكتمان
العيوب واليمين على البيع والرّبا.

معنى مدح البائع أى مدح البائع لما يبيعه من الأمتعة، وذم المشتري معناه وذم المشتري لما
يشتره، وإن شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكأنه أراد مدح المبيع لأنّه قد يأتي فاعل بمعنى
مفعول قال الله تعالى: لَا غَايِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، أى لا معصوم.
فأما ذم المشتري إن شئت قلته بفتح الرّاء فيكون الشىء المشتري وكلاهما حسن.
فأما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بغير خلاف، والرّبا فكذلك.
ولا يجوز لأحد أن يغشّ أحداً من الناس فيما يبيعه أو يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما
يفعله لكلّ أحدٍ.

وإذا قال إنسان للتاجر: اشتري متاعاً، فلا يجوز له أن يعطيه من عنده وإن كان الذى
عنده خيراً ممّا يجده إلا بعد أن يبين له أنّ ذلك من عنده ومن خاصّ ماله.

قال محمد بن إدريس: فقه ذلك أنّ التاجر صار وكيلاً في الشراء ولا يجوز للوكيل أن يشتري
لموكله من نفسه لأنّ العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول فكيف يكون هو القابل والموجب فلاجل
ذلك ما صحّ أن يشتريه له من عنده.

ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي ينسرف فيها العيوب.
وينبغي أن يسوّى بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبى عنده بمنزلة الكبير
والسّاكت بمنزلة المماكس والمستحى بمنزلة البصير المداق.

معناه المداق في الأمور فأدغم أحد القافين في الآخر وشدّد القاف. وقوله: والصبى، المراد به
الذى قد بلغ وعقل فأما من لم يبلغ فلا ينقد بعه وشراؤه، وقوله: البصير، المراد به يكون من أهل
البصيرة والخبرة لا من بصير العين.

وكل ذلك على طريق الاستحباب إذا كانوا عالمين بالأسعار وبما يباع فلا بأس أن يبيع كل واحد بغير السعر الذي باعه للآخر مع علمه.

فأما إذا كان المشتري من غير أهل البصيرة ثم ظهر له الغبن فله الخيار بين رد المبيع وإمساكه، فأما إن كان من أهل البصيرة ويعلم بالأسعار فلا خيار له وسيجيء الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وإذا قال لغيره: هلم إلي أحسن إليك، باعه من غير ربح وكذلك إذا عامله مؤمن فليجتهد ألا يربح عليه إلا في حال الضرورة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

ويستحب أن يقبل من استقاله لقوله عليه السلام: من أقال نادماً بيعته أقاله الله نفسه يوم القيامة، ويكره السوم والمقاولة في البيع والشراء والرياضة في ذلك فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأن ذلك وقت التفرغ للعبادة والأدعية المستجابة واستدعاء الرزق من الله تعالى، فإذا غدا إلى سوقه فلا يكونن أول من يدخلها؛ على ما روى من كراهة ذلك فإذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير أهلها وتعوذ به من شرها وشر أهلها.

ويستحب لمن اشترى شيئاً أن يتشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى فإنه أبرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه، وينبغي أن يتجنب مخالطة السفلة من الناس والأدنين منهم ولا يعامل إلا من نشأ في خير، وقد روى: اجتناب معاملة ذوى العاهات والمحارفين، ولا ينبغي أن يخالط أحداً من الأكراد ويتجنب مبيعاتهم ومشاراتهم ومناكحتهم.

قال محمد بن إدريس: وذلك راجع إلى كراهة معاملة من لا بصيرة له فيما يشتريه ولا فيما يبيعه

لأن الغالب على هذا الجيل والقبيل قلة البصيرة لتركهم مخالطة الناس وأصحاب البصائر. ويستحب لمن أخذ شيئاً بالوزن ألا يأخذه إلا ناقصاً وإذا أعطى لا يعطيه إلا راجحاً وإذا كال لا يكيل إلا وافياً، فإن كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له بل يوليئه غيره، ولا يجوز له أن يزين متاعه بأن يرى خيره ويكتم رديئه بل ينبغي أن يخلط جيده برديئه

السرائر

ويكون كنهه ظاهراً هذا إذا كان الرديء والمعيب ممّا يُرى ويظهر بالخلط، فأما إذا كان ممّا لا يُرى ولا يظهر بالخلط فلا يجوز له ذلك ويحرم عليه فعالة وبيعه قبل أن يُبين العيب فيه وذلك مثل أن يشوب اللبن بالماء لأنّ ذلك يتبين العيب فيه، ويكره له أن يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الرّيح ولا يطلب الاستقصاء في جميع أمورهِ وأحواله ومعاملاته.

فقد روى العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصّيرفي عن حمّاد بن عثمان قال: دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابه فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكّو فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لأخيك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أن استقصيت حقّي! قال: فجلس مغضباً ثم قال: كأنك إذا استقصيت حقك لم تسيء؟ رأيتك ما حكاه الله تعالى، فقال: وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ، إِنَّمَا خَافُوا أَن يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْصَاءَ فَسَمَاءُ اللَّهِ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنْ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ.

وإذا تعرّس على إنسان نوع من التجارة فليتحول منه إلى غيره، ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصّفقة وعقد البيع بالإيجاب والقبول سواء كان قبل التفرّق من المجلس أو بعده، ومن باع لغيره شيئاً فلا يجوز له أن يشتريه لنفسه وإن زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال إلاّ يعلم من صاحبه وإذن من جهته؛

وقفه ذلك أنّ الوكيل لا يجوز له أن يشتري السلعة الموكّل في بيعها من نفسه لأنّ البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول فكيف يكون موجّباً قابلاً! فأما الأب والجدّ من الولد الأصغر فقد خرج بدليل وهو إجماع أصحابنا على ذلك.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فإذا سكت المنادي زاد حينئذ إن شاء، وقال في مبسوطه: وأما السوم على سوم أخيه فهو حرام لقوله عليه السلام: لا يسوم الرّجل على سوم أخيه، هذا إذا لم يكن المبيع في المزايدة، فإن كان كذلك فلا تحرم المزايدة وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في نهايته لأنّ ذلك على ظاهره غير مستقيم لأنّ الزيادة في حال التداء غير محرّمة ولا مكروهة فأما الزيادة المنهى عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كلّ واحد من البيّعين على البيع بعد استقرار الثمن والأخذ والشروع في الإيجاب والقبول وقطع المزايدة فعند

هذه الحال لا يجوز التسوم على سوم أخيه لأنّ التسوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد حال الزيادة وانتهائها وقبل الإيجاب والقبول لقوله عليه السلام: لا يسوم الرجل على سوم أخيه.

فأما إذا باع إنسان من غيره شيئاً وعقد العقد بالإيجاب والقبول وهما بعد في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء آخر يعرض على المشتري سلعة مثل سلعته بأقلّ منها أو خيراً منها ليفسخ ما اشتراه أو يشتري منه سلعة فهذا محرّم غير أنّه متى فسخ الذي اشتراه انفسخ وإذا اشتري الثاني كان صحيحاً.

وإنما قلنا إنّ حرام لقوله ونهيه عليه السلام: لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه، وكذلك الشراء بعد البيع محرّم وهو أن يعرض على البائع أكثر من الثمن الذي باعه به فإنّه حرام لأنّ أحداً لم يفرق بين المسألتين.

وقال شيخنا أبو جعفر في تفسير القرآن في تفسير قوله تعالى: وميثه شجر فيه تُسبمُون، أي يرعون يقال: أسمت الإبل إذا رعيتها وقد سامت تسوم فهي سائمة إذا رعت، وأصل التسوم الإبعاد في المرعى والتسوم في البيع الارتفاع في الثمن. وقال في موضع آخر من التبيان: أصل التسوم مجاوزة الحد فنه التسوم في البيع وهو تجاوز الحد في السعر إلى الزيادة ومنه السائمة من الإبل الراعية لأنّها تجاوز حدّ الإنبات للمرعى، هذا آخر كلام شيخنا في التبيان في معنى التسوم فصح ما قلناه إنّ الزيادة والارتفاع في الثمن.

ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد؛ ومعناه أن يكون سمساراً له بل يتركه أن يتولّى لنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فإن خالف أثم وكان بيعه صحيحاً. وينبغي أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقدّه إضرار بهم، فأما إذا لم يكن بهم حاجة ماسة إليه فلا بأس أن يبيع لهم؛

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطه وكذلك الفقيه ابن البراج في مهذبّه وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء من الخاصّ والعامّ وبين مصتفي غريب الأحاديث من أهل اللّغة كالمبرّد وأبي عبيد وغيرهما، فإنّ المبرّد ذكر ذلك في كامله فلا يتوهم متوهم أنّ المراد بقوله

السرائر

عليه السلام: ولا يجوز أن يبيع حاضر لبادٍ، معناه: أنه لا يبيع الحاضر البادى أو لا يبيع الحاضر على البادى، وهذا لا يقوله من له أدنى تحصيل فإنى شاهدت بعض متفقهة أصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال: المراد به ما أوردته أخيراً من أنه لا يبيع حاضر شيئاً على بادٍ، وهذا غاية الخطأ ومن أفحشه وهل يمنع من أن يبيع حاضر على البادى أحد من المسلمين؟ ولو أراد ذلك عليه السلام لَمَا قال: ولا يجوز أن يبيع حاضر لبادٍ، بل كان يقول: ولا يجوز أن يبيع حاضر على بادٍ، فلَمَا قال «لِبادٍ» دلَّ عليه أنه لا يكون سمساراً، ووجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال: فهى أن يبيع حاضر لبادٍ، فعنى هذا التهى والله أعلم معلوم فى ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادى يعنى متحكماً عليه فى البيع بالكراهة أو بالرأى الذى تغلب به عليه يريه أن ذلك نظر له، أو يكون البادى يوليه عرض سلعته فيبيع دون رأيه أو ما أشبه ذلك.

فأما إن دفع البادى سلعته إلى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصى ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيل البادى البيع بنفسه أو يأمر من يلى ذلك له بوكالته فذلك جائز وليس فى هذا من ظاهر التهى شىء لأن ظاهر التهى إنها هو أن يبيع الحاضر البادى فإذا باع البادى بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه، هذا آخر الكلام فأحببت إيرادها هنا ليؤقف عليه فإنه كلام محصل شديد فى موضعه.

فأما المتاع الذى يحمل من بلد إلى بلد ليبيعه السمسار ويستقصى فى ثمنه ويتربص فإن ذلك جائز لأنه لا مانع منه وليس كذلك فى البادية.

ولا يجوز تلقى الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد لأن التبي عليه السلام قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، وروى عنه عليه السلام أنه نهي عن تلقى الجلب، فإن تلقى متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق فإن تلقى واشتره يكون الشراء صحيحاً لأن التبي عليه السلام أثبت الخيار للبائع والخيار لا يثبت إلا فى عقد صحيح وخياره يكون على الفور مع الإمكان، فأما إذا كان راجعاً من ضيعة أو من سفر فتلقى جلباً جاز له أن يشتريه لأنه لم يتلق الجلب للشراء منهم وحده التلقى روضة وحدها أربعة فراسخ فإن زاد على ذلك كان تجارة وجلباً ولم يكن

وقال شيخنا في نهايته: وأما التلقّي فهو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر على اختلاف أجناسها خارج البلد فيشترها من أربابها وهم لا يعلمون بسعر البلد فن فعل ذلك فقد ارتكب مكروهاً لما في ذلك من المغالطات والمغابنات، وكذلك أيضاً يكره أن يبيع حاضر لباد لقلّة بصيرته متما يباع في البلاد وإن لم يكن شيء من ذلك محظوراً لكن ذلك من المسنونات.

وما ذكره في مبسوطه في المسألتين معاً من أن ذلك محرم هو الصحيح لأنه نهي عليه السلام عن ذلك والنهي عندنا بمجرد يقتضى التحريم في عرف الشريعة.

فإن قيل: لو كان ذلك على جهة التحريم لكان البيع فاسداً لأن النهي عندكم يقتضى فساد المنهى عنه وقد قلت: إن البيع إذا تلقّي صحيح.

قلنا: نهي عليه السلام عن التلقّي وما نهي عن نفس العقد الذي هو البيع فلا يتعدى أحدهما إلى الآخر ولو كان النهي عن نفس البيع لفسد وإنما النهي عن التلقّي.

ونهى عن الاحتكار والاحتكار عند أصحابنا هو: حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولا يكون الاحتكار المنهى عنه في شيء من الأقوات سوى هذه الأجناس وإنما يكون الاحتكار منهيّاً عنه إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره، فأما مع وجود أمثاله وسعة ذلك على الناس وكثرتة فلا بأس أن يجسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل.

ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز أن يجبره على سعر بعينه ولا أن يسعر عليه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من حبسه أكثر من ذلك؛

وقال شيخنا المفيد في مقننته: وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها وله أن يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر أربابها فيها.

والأول مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته ومسائل خلافه ومبسوطه وجميع كتبه وهو الصحيح

السرائر

الَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي لِأَنَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَبِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَطْهَارِ، وَأَيْضاً الْأَصْلُ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ مِنْ إِزَامِ هَذَا الْمَكْلَفِ التَّسْعِيرِ وَأَيْضاً إِثْبَاتُ ذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: سَعَّرَ عَلَى أَصْحَابِ الطَّعَامِ، فَقَالَ: بَلِ ادْعُوا اللَّهَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ عَلَى أَصْحَابِ الطَّعَامِ، فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيُخَفِّضُ وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ.

فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَإِذَا خَالَفَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ بزيادةِ سَعْرٍ أَوْ نَقْصَانِهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: لا يجوز للإمام ولا للثائب عنه أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف ونهى عليه السلام عن بيعتين في بيعة وقيل: إنّه يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون المراد أنّه إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقداً وبألفين نسيئةً بأيّهما شئت فخذ، فإنّ هذا لا يجوز لأنّ الثمن غير معيّن وذلك يفسد البيع كما إذا قال: بعتك هذا العبد أو هذا العبد أيّهما شئت فخذ، لم يجز. والآخر أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبعني دارك هذه بألف درهم، فهذا أيضاً لا يصحّ لأنّه لا يلزمه بيع داره.

ونهى عن التّجشّ - بالتّون والجيم والسّين المعجمة - وحقيقته الاستثارة وهو أن يزيد رجل في سلعة زيادة لا تساوي بها وهو لا يريد شراءها وإنّما يريد ليقنتدى به المستام فهذا هو التّجشّ الحرام.

ولا يجوز بيع حبّيل الحبلّة - بالحاء غير المعجمة والباء المنقّطة بنقطة واحدة من تحتها بفتحها معاً - وكذلك الحَبَلَة - بفتح الحاء غير المعجمة والباء أيضاً - وهو أن يبيع شيئاً بثمان مؤجّل إلى نتاج التّاقّة لأنّ ذلك أجل مجهول.

ونهى عن بيع المجر - بالميم المفتوحة والجيم المسكّنة والراء - وهو بيع ما في الأرحام؛ ذكره أبو عبيدة. وقال ابن الأعرابي: المجر الذي في بطن التّاقّة، وقال: المجر الرّبا والمجر

باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:

البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي، وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية مشاهدة، وبيع خيار الرؤية، وبيع موصوف في الذمة. وإن شئت قلت البيع على ضربين: بيوع الأعيان وبيوع الموصوف في الذمة. وبيع الأعيان على ضربين: بيع عين مشاهدة مرئية وبيع خيار الرؤية.

فأما بيع الأعيان المشاهدة المرئية: فهو أن يبيع الإنسان عبداً حاضراً أو ثوباً مشاهداً أو عيناً من الأعيان مشاهدة حاضرة مرئية فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا صحيح بلا خلاف ولا يفتقر إلى ضرب الأجل ولا وصف المبيع، وليس من شرط صحته قبض الثمن قبل التفريق من مجلس العقد، فإن هلك قبل قبض المشتري له أو قبل تمكينه من قبضه فقد بطل البيع ووجب على البائع رد الثمن إن كان تسلّمه، وإن كان بعد قبض المشتري له أو بعد التمكن له من القبض فإنه لا يفسخ البيع وهلك من مال مشتريه إلا أن يكون حيواناً، فتي مات في مدة الثلاثة أيام قبل تصرف المشتري فيه فإنه يهلك من مال بائعه فإن هلك بعدها فهو من مال مشتريه لأن الخيار في الحيوان للمشتري ثلاثة أيام يثبت بمجرد العقد إلا أن يشترط البائع ألا خياريننا، فتي كان الخيار للمشتري وهلك الحيوان في مدة الخيار قبل التصرف فيه والحدث المؤذن بالرضا فإنه يهلك من مال بائعه دون مشتريه ومتى كان الخيار في المدة لبائعه ولا خيار لمشتريه فإنه يهلك من مال مشتريه دون مال بائعه لأنه يهلك من مال من استقرّ العقد عليه ولزم من جهته.

وأما بيع العين الموصوفة غير المشاهدة بخيار الرؤية: فهو بيع الأعيان الغائبة وهو أن يبتاع شيئاً لم يره مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب الذي في كُمتي أو الثوب الذي في صندوق، وما أشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة ليقوم مقام المشاهدة في العين المرئية لأن العين المرئية لا يحتاج في بيعها إلى ذكر صفتها، ومن شرط هذا البيع

وصحته ذكر الجنس والصفة معاً فإن أخلّ بأحدهما بطل البيع، فإذا عقد البيع ثم رأى المشتري المبيع فوجده على ما وصفه البائع له كان البيع ماضياً ولم يكن لأحدهما خيار، وإن وجده على خلاف الصفة كان له رده وفسخ العقد أو أخذه وأخذ الأرش لا يجبر على واحد من الأمرين، فإن هلك قبل قبضه انفسخ البيع ولا يلزمه بائعه بدله لأن البيع وقع على عين فإثباته وصحته في غيرها يحتاج إلى دليل وليس هو في الذمة، وليس من شرطه أيضاً قبض الثمن قبل التفريق ولا ضرب الأجل المحروس من الزيادة والتقصان بل من شرطه ذكر الجنس والصفة بخلاف بيع العين المشاهدة المرئية.

فأما بيع الموصوف في الذمة: فهو بيع السلم - بفتح السين واللام - ويقال: السلف فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم محروس من الزيادة والتقصان؛ إما بالسنين والأعوام أو الشهور والأيام، ويذكر الصفات المقصودة فهذا أيضاً بيع صحيح بلاخلاف، ومن شرط صحته قبض الثمن قبل التفريق من المجلس وذكر الجنس والصفة وضرب الأجل المحروس وآلا ينسب إلى أصله لأنه يبيع في الذمة، فإذا عيّن أن يكون من موضع معروف أو شجرة بعينها أو غزل امرأة معينة أو نتاج حيوان معين أو لبنه أو صوفه أو شعره ووبره فقد خرج من موضعه المشروع وكان باطلاً بغير خلاف.

ولا يصح أن يكون ثمنه ديناً على المسلم إليه كان للمسلم فيه لأن ذلك يكون بيع دين بدين، وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع الدين بالدين فافترق هذا البيع أعني بيع الموصوف في الذمة من بيع الأعيان، وهما البيعان اللذان قدمنا ذكرهما وهما بيع العين المشاهدة المرئية وبيع العين الغائبة الموصوفة، لأن هذا أعني بيع السلم للمشتري مطالبة البائع به على كل حال لأنه في ذمته بخلاف بيع الأعيان لأنها إذا هلكا قبل قبضهما بطل البيع فتميز وافترق كل بيع وعقد من البيوع الثلاثة بأمر وجه غير موجود في الآخر.

فأما بيع التسيئة: - مهموزة الياء - فهو تأخير الأثمان إلى أجل محروس وتقديم المثلثات بخلاف بيع السلم لأن بيع السلم هو تقديم الأثمان قبل الافتراق من مجلس البيع وتأخير المثلثات إلى الأجل المحروس المقدم ذكره فيما مضى.

ويجوز بيع العين الحاضرة بالعين الحاضرة ويجوز بالدين في الذمة، وبيع خيار الرؤية إن وجده على حالته ووصفه أخذه وإن وجده على غير وصفه كان له رده على ما قدمناه، فإن اختلفا فقال المبتاع: نقص، وقال البائع: لم ينقص من صفاته التي وصفتها. فالقول قول المبتاع لأنه الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاع الثمن منه إلا بإقراره أو بيّنة تقوم عليه. فأما بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار ولا يدخلها: فبيع الخيار على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعقد العقد بالإيجاب والقبول ويكون الإيجاب متقدماً على القبول فإن كان القبول متقدماً على الإيجاب فالبيع غير صحيح، فإذا عقده بالإيجاب والقبول بعده فيثبت لهما الخيار ما لم يفترقا بأبدانها ويسمى هذا خيار المجلس، فإذا ثبت بينهما العقد وأراد استقراره ولزومه وإبطال الخيار بينهما جاز لهما أن يقولوا أو يقول أحدهما ويرضى به الآخر: قد أوجبنا العقد وأبطلنا خيار المجلس، فإنه يلزم العقد ويستقر ويبطل خيار المجلس.

الثاني: أن يشترط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس ويكون هذا الشرط مقارناً للعقد معاً فإن ذلك جائز أيضاً.

الثالث: أن يشترط في حال العقد مدة معلومة قل ذلك أم كثر ثلاثاً أو أكثر أو أقل هذا فيما عدا الحيوان، فأما الحيوان فإنه يثبت فيه الخيار ثلاثاً بمجرد العقد شرطاً أو لم يشترطاً على ما قدمناه للمشتري خاصة على الصحيح من أقوال أصحابنا ومذهبهم.

وقال السيد المرتضى: يثبت للبائع والمشتري معاً، والأول مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر وجملة أصحابنا، وأيضاً فالعقد يثبت بالإيجاب والقبول؛ وقال تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، فن أثبت الخيار لأحدهما يحتاج إلى دليل شرعي قاطع للأعداء وإجماعنا منعقد على الخيار للمشتري فن أثبتته للبائع يحتاج إلى دليل.

وما زاد على الثلاث فعلى حسب ما يشترطان من الخيار أما لأحدهما أولهما، فإن أوجبنا البيع بعد أن شرطاً مدة معلومة ثبت العقد ولزم وبطل الشرط المتقدم. فأما العقود التي يدخلها الخيار فنحن نذكرها وما يصح فيه الخيار وما لا يصح.

فأما عقد البيع فإن كان بيع الأعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس بإطلاق العقد وخيار المدة ثلاثاً كان أو ما زاد عليه بحسب الشرط، وإن كان حيواناً دخله خيار المجلس وخيار الثلاث معاً بإطلاق العقد ومجرده وما زاد على الثلاث بحسب الشرط، وإن كان بيع خيار الرؤية دخله الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الرؤية ويكون خيار الرؤية على الفور دون خيار المجلس.

فأما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر، فأما خيار الشرط فلا يدخله أصلاً إجماعاً لأن من شرط صحة هذا العقد القبض قبل التفريق، فأما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر وخيار الشرط لا يمنع منه مانع وعموم الخبر يقتضيه، فأما الرهن فإنه يلزم بالإيجاب والقبول دون الإقباض؛

وبعض أصحابنا يذهب إلى أنه لا يلزم ولا ينعقد إلا بالإقباض. والأول هو الأظهر في المذهب وبعضه قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، فأما قوله تعالى: **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**، فهذا دليل الخطاب ودليل الخطاب عندنا غير صحيح وقد رجع عن ظاهره بدليل والآية المتقدمة دليل عليه.

وعقد الصلح لا يدخله خيار المجلس لأن خيار المجلس يخص عقد البيع والصلح عندنا ليس ببيع ولا هو فرع البيع على ما يذهب إليه الشافعي، وكذا الحوالة لا يدخلها خيار المجلس ولا يتمتع دخول خيار الشرط فيها لقوله عليه السلام: **المؤمنون عند شروطهم**، وكذا الضمان لا يدخله خيار المجلس ولا يتمتع من دخول خيار الشرط.

وأما خيار الشفع على الفور فإن اختار الأخذ فلا خيار للمشتري لأنه ينتزع منه الشقص قهراً، وأما الشفع فقد ملك الشقص وليس له خيار المجلس لأنه ليس بمشتري وإنما أخذه بالشفعة.

وأما المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس لأنها ليست بيعاً ولا يمنع مانع من دخول خيار الشرط فيها لقوله عليه السلام: **المؤمنون عند شروطهم**.

وأما الإجارة فلا يدخلها خيار المجلس لأنها ليست بيعاً ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيها مانع.

وأما عقد الوقف فلا يدخله الخياران معاً على الصحيح من المذهب لأنه متى شرط فيه الرجوع أو الخيار له في الرجوع لم يصح الوقف وبطل.

وأما الهبة فله الخيار قبل القبض وبعد القبض ما لم يتعوض أو يتصرف فيه الموهوب له أو تهلك عينها إلا أن تكون الهبة لولده الأصغر فليس للوالد الذي هو الواهب الرجوع قبض أو لم يقبض لأنه هو الوالي والقابض فإنها تلزم بمجرد العقد، فإن كانت لولده البالغين فإنها تلزم بالقبض ولا يحتاج إلى إضافة شيء إلى القبض في لزومها على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما عقد التكااح فلا يدخله الخياران للإجماع على ذلك.

وأما السبق والرماية فقد اختلف فيه؛ فقال قوم: إنه عقد لازم. وقال آخرون: هو جائز. والأولى أنه لا يدخله خيار المجلس لأنه ليس ببيع ولا يمنع مانع من دخول خيار الشرط فيه.

وأما الوكالة والعارية والوديعة والقرض والجماعة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع لأن هذه العقود جائزة من جهة المتعاقدين غير لازمة فن أراد الفسخ فسخ.

وأما القسمة فعلى ضربين: قسمة لا رد فيها وقسمة فيها رد، وعلى الوجهين معاً لا خيار فيها في المجلس لأنها ليست ببيع ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيها مانع للخبر.

وأما الكتابة فعلى ضربين عندنا: مشروطة ومطلقة. فالمشروطة ليس للمولى فيها خيار مجلس ولا مانع من دخول خيار الشرط فيها.

وأما العبد فله الخياران معاً لأنه إن عجز نفسه كان الفسخ حاصلًا وإن كانت مطلقة فلا خيار لواحد منها.

وأما الطلاق فليس بعقد فلا يدخله الخياران معاً وكذلك العتق لا يدخله الخياران معاً بغير خلاف بيننا.

إذا ثبت خيار المجلس في البيع على ما بيناه فإنها ينقطع بأحد أمرين: تفرق وتخاير.

فأما التفرق الذي يلزم به البيع وينقطع به الخيار فحده مفارقة المجلس بخطوة فصاعداً

ومتى ثبتا موضعها أو بُني بينهما حائط لم يبطل خيار المجلس ولو طال مقامهما في المكان شهراً أو أكثر من ذلك .

فأما التّخاير فعلى ضربين : تخاير بعد العقد وتخاير في نفس العقد، فأيهما كان لزم العقد واستقرّ وبطل خيار المجلس، فما كان بعد العقد مثل أن يعقدها ثم يقول أحدهما للآخر: اختر الإمضاء وأن لا يكون بيننا خيار المجلس، فإذا قال المشتري: قبلت، ثبت العقد ولا خيار لهما بحال البيع إن كان مطلقاً من غير شرط فإنه يثبت بنفس العقد ويلزم بالتفرّق بالأبدان على ما قدّمناه، وإن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزم بنفس العقد، وإن كان مقيداً مشروطاً لزم بانقضاء الشرط .

ويكون مدة خيار الشرط من حين التفرّق لأنّ خيار الشرط يدخل إذا استقرّ العقد ولزم والعقد لم يلزم ولم يستقرّ قبل التفرّق، وأيضاً فيها خياران: خيار المجلس يثبت من غير شرط وخيار الشرط زائد عليه، ولا يدخل أحدهما في الآخر إلا أن يشترط ذلك بينهما لأنه لا دليل عليه بل قد اشترط زائداً على ما كان له من خيار المجلس، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يتصرف المشتري فيه أو لا يتصرف، فإن تصرف فيه بالهبة أو التملك أو العتق وغير ذلك كان فسخاً للعقد فالتصرف من المشتري لزوم العقد وامضاء له ومن البائع إبطال له وفسخ، فإن حدث بالمبيع هلاك في مدة الخيار وهو في يد البائع كان من ماله دون المشتري ما لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذّن بالرضا، فإن اختلفا في حدوث الحادثة فعلى المشتري البيّنة أنّه حدث في مدة الخيار دون البائع لأنه المدّعي وكذلك الحكم في حدوث عيب به يوجب الردّ.

ومتى وطئ المشتري في مدة الخيار لزمه البيع واستقرّ عليه وبطل خياره ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البائع، فإن فسخ كان الولد لاحقاً بأبيه ويلزم للبائع قيمته أن لو كان عبداً وعُشر قيمة الجارية إن كانت بكرّاً أو نصف العشرين إن كانت ثيباً، وإن لم يكن هناك ولد لزمه عُشر قيمتها إن كانت بكرّاً وإن كانت ثيباً نصف عشر قيمتها؛

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه والذى يقتضيه أصول مذهبنا أنّ

المشتري لا يلزمه قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية بحال سواء فسخ البيع أو لم يفسخ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، لأن الولد انعقد حرّاً ولا قيمة للحرّ، فأما عُشر القيمة لأجل وطئها فما ورد إلا فيمن اشترى جارية ووطئها فظهر بها حل ردّها وردّ معها عُشر القيمة إن كانت بكرّاً وإن كانت ثيباً نصف العشر، ولم يرد في هذا نصّ والقياس عندنا باطل، وإنما ذكر ذلك شيخنا في مسائل خلافه على رأي بعض المخالفين في أنّ المبيع لا ينتقل إلى المشتري إلا بشرطين: بالعقد وانقضاء الشّروط، وعند أصحابنا أنّه ينتقل إلى ملك المشتري بمجرد العقد فإذا تقرر ذلك فقد تصرف في ملكه تصرفاً مباحاً حسناً فدخل في قوله تعالى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وما عدا ذلك فإننا نخرجه بدليل فليلاحظ ذلك.

وأما خيار البائع فإنه لا يبطل بوطء المشتري لأنه لا دليل عليه، ومتى وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع إجماعاً.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ كلّ تصرف لو وقع من البائع كان فسخاً متى وقع من المشتري كان إمضاء وإقراراً بالرّضا بالبيع ولزومه ويستقرّ العقد بذلك من جهته، فأما إذا اتّفقا على التصرف وتراضيا مثل أن أعتق المشتري أو باع في مدة الخيار بإذن البائع أو وكلّ المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها، فإنّ الخيار ينقطع في حقّها ويلزم البيع ويستقرّ وينقطع خيارهما معاً وينفذ العتق والبيع لأنّ في تراضيهما بذلك رضاً بقطع الخيار.

خيار المجلس والشّروط موروث عندنا إذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلك بعد العقد لم يخلّ من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل القبض أو بعده. فإن كان قبل القبض بطل البيع سواء كان التّلف في مدة الخيار أو بعد انقضاء مدة الخيار، فإذا تلف هلك على ملك البائع وبطل الثّمّن؛ فإن كان الثّمّن مقبوضاً ردّه وإن كان غير مقبوض سقط عن المشتري وإن كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري أو يد البائع مثل أن قبضه المشتري ثمّ ردّه إلى البائع وديعة.

فإذا ثبت أنّه لا يفسخ نظرت فإن كان الهلاك بعد انقضاء مدة الخيار فلا كلام، وإن كان في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يميزا البيع أو يفسخاه.

فإن فسخاه أو أحدهما سقط الثمن ووجب القيمة على المشتري، وإن اختارا إمضاء البيع أو سكتا حتى مضت مدة الخيار فإنه يلزمه الثمن المسمى ولا يلزمه القيمة لأنه مسمى ولا يسقط مع بقاء العقد.

وإذا اشترى شيئاً فبان له العيب - بسكون الباء - فإن كان من أهل الخبرة نظر فإن كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد إن شاء وإن كان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار. إذا قال: بعينه أو أتبعيني هذا بألف أو بعني أو اشتريت منك هذا بألف، فقال صاحبه: بعتك، لم يصح العقد والبيع حتى يقول المشتري بعد قول البائع: بعتك اشتريت أو قبلت، وكذا إذا قال البائع: تشتري متى هذا بألف أو أبيعك هذا بألف أو اشتر هذا متى بألف، فقال المشتري: اشتريت أو قبلت، لم يصح البيع ولم ينعقد العقد إلا أن يأتي البائع بلفظ الإخبار والإيجاب دون لفظ الاستفهام والأمر وهو قوله: بعتك، فيقول المشتري: اشتريت أو قبلت، على ما قدمناه فينعقد العقد بذلك دون ما سواه من الألفاظ.

إذا دفع قطعة إلى البقلى أو إلى الشارب فقال: أعطني بقلأ أو ماءً، فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً لأن الإيجاب والقبول ما حصل، وكذلك سائر المحقرات وسائر الأشياء محقرأ كان أو غير محقر من الثياب والحيوان وغير ذلك وإنما يكون إباحة فيتصرف كل واحد منها فيما أخذه تصرفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه ولكل واحد منها أن يرجع فيما بذله لأن الملك لم يحصل لهما بشرط أن بقيا فإن لم يبق أحدهما بحاله كما كان أولاً فلا خيار لأحدهما وليس هذا من العقود الفاسدة لأنه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرف فيما صار إلى كل واحد منها وإنما ذلك على جهة الإباحة.

باب الرِّبَا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح:

الرِّبَا محظور في شريعة الإسلام. قال الله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وقال تعالى: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وقال: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

وروى عن الصادق جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال: درهم رباً أعظم عند الله تعالى من سبعين زينةً كلّها بذات محرم.

فيجب على الإنسان معرفته لتجنبه ويتنزه عنه، فن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل ويتوب الله عليه. وقد تاب الله عليه فيما مضى. ومتى علم أنّ ذلك حرام ثم استعمله فكلّ ما يحصل له من ذلك محرم عليه، ويجب رده على صاحبه؛ فإن لم يُعرَف صاحبه تصدّق به عنه على ما روى في الأخبار، وإن عرفه ولا يعرف مقدار ما أرى عليه فليُصالحه وليستحله، وإن علم أنّ في ماله رباً ولا يُعرَف مقداره لا بالوزن ولا بالعين ولا من أرى عليه ولاغلب على ظنّه مقدار الربا فليخرج خُمس ذلك المال ويضعه في أهله وحلّ له التصرف فيما يبقى بعد ذلك.

وقال شيخنا في نهايته: فن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى¹ شيء، ومتى علم أنّ ذلك حرام ثم استعمله فكلّ ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه.

قال محمد بن إدريس: قول شيخنا رحمه الله: فن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب بعد استغفاره لأنّ المراد بذلك ليس عليه شيء، ومن ردّ المال الحرام يجب عليه رده على صاحبه لقوله تعالى: فَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، فأما قوله تعالى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى¹ فَلَهُ مَا سَلَفَ، المراد به والله أعلم فله ما سلف من الوزر وغفران الذنوب وحقّ القديم سبحانه بعد انتهائه وتوبته، لأنّ إسقاط الذنب عند التوبة تفضّل عندنا بخلاف ما يذهب إليه المعتزلة. وقيل في التفسير؛ ذكره شيخنا في التبيان وغيره من المفسرين: إنّ المراد بذلك ما كان في الجاهلية من الربا بينهم، فقال تعالى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى¹ فَلَهُ مَا سَلَفَ. فأما ما يجري بين المسلمين فيجب رده على صاحبه سواء كان جاهلاً بحاله غير عالم بأنّه محرم أو كان عالماً بذلك فإنه يجب ردّ الربا على من أرى عليه في المسألتين جميعاً، فلا يظنّ ظانّ ولا يتوهم متوهم على شيخنا فيما قال غير ما حرّراه.

ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده لأن مال العبد لسيده، ولا بين الرجل وأهله؛

المراد بأهله هنا امرأته دون قراباته من الأهل، والدليل على أن المراد بأهله امرأته ها هنا قوله تعالى في قصة موسى: **وَسَارِبًا بِأَهْلِيهِ**، ولا خلاف أن المراد بذلك امرأته بنت شعيب لأنه ما كان معه غيرها من قراباته.

ولا ربا أيضاً بين المسلم وبين أهل الحرب لأنهم في الحقيقة فئ للمسلمين وإنما لا يتمكن منهم، والربا يثبت بين المسلم وأهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله؛

وهذا هو الصحيح من أقوال أصحابنا وإليه يذهب شيخنا أبو جعفر في جميع كتبه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا ربا بين المسلم وأهل الذمة وجعلهم كالحريين؛ ذهب إلى ذلك شيخنا المفيد وابن بابويه وغيرهما، والأول هو المعتمد وبعضه ظاهر التنزيل وهو قوله: **«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»** فخرج من ذلك أهل الحرب بالإجماع المنعقد من أصحابنا وبقي من عداهم داخلاً في عموم الآية، فلا يجوز التخصيص للعموم إلا بأدلة موجبة للعلم قاطعة للأعداء.

فأما أهل الحرب فإننا نأخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا أن نعطيهم ذلك، مثاله: أن يبيعه ديناراً بدينارين، ولا يجوز أن يبيعه دينارين بدينار.

فأما قول شيخنا في نهايته: ولا ربا بين الولد ووالده لأن مال الولد في حكم مال الوالد، يُبطل هذا التعليل في قوله: ولا بين الرجل وأهله. فأما قولهم: ولا بين العبد وسيده لأن مال العبد لسيده، فلا فائدة فيه ولا لنا حاجة إلى هذا التعليل وأتى مال للعبد؟ وإنما الربا بين اثنين مالكين وجميع من ذكرناه أنه لا ربا بينه وبين غيره لكل واحد منها أن يأخذ الفضل والزيادة ويعطي الفضل والزيادة إلا أهل الحرب على ما حررناه للإجماع على ذلك.

ولا يكون الربا المنهياً عنه المحرم في شريعة الإسلام عند أهل البيت عليهم السلام إلا فيما يكال أو يوزن، فأما ما عداهما من جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال؛ لأن حقيقة الربا في عرف الشرع هو بيع المثل من المكيل أو الموزون بالمثل متفاضلاً نقداً ونسيئةً إذا كان البيعان غير والد وولد أو زوج وزوجة أو مسلم وحري أو عبد وسيده.

وكلّ ما يُكّال أو يوزن فإنّه يُحرّم التفاضل فيه والجنس واحد نقداً ونسيئةً مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه، ودينار بدينار وزيادة عليه، وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه، ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه، وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات. وإذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيها نقداً ونسيئةً إلا الدرهم والدنانير فلا يجوز التسيئة فيها لا متماثلاً ولا متفاضلاً ويجوز ذلك نقداً متفاضلاً ومتماثلاً؛

بغير خلاف بين أصحابنا لقوله عليه السلام المجمع عليه: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم، ولولا الإجماع المنعقد على تحريم بيع الدنانير والدرهم نسيئةً لجاز ذلك لأنه داخل في عموم قوله عليه السلام، فخصصناهما بالإجماع وبقي الباقي وما عداها على أصل الإباحة وقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وقد قلنا: إن حقيقة الربا في عرف الشريعة بيع المثل من المكيل أو الموزون بالمثل متفاضلاً نقداً ونسيئةً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيها نقداً ونسيئةً إلا الدرهم والدنانير والحنطة والشعير فإنه لا يجوز بيع دينار بالدرهم نسيئةً ويجوز ذلك نقداً بأيّ سعر كان، وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فإنه لا يجوز التفاضل فيها لانقداً ولا نسيئةً لأنّها كالجنس الواحد، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس: لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة أنّ الحنطة والشعير جنسان مختلفان أحدهما غير الآخر حساً ونطقاً، ولا خلاف بين أهل اللّغة واللّسان العربيّ في ذلك فن ادعى أنّهما جنس واحد أو كالجنس الواحد يحتاج إلى أدلة قاطعة للأعذار من إجماع منعقد أو كتاب أو سنة متواترة ولا إجماع على ذلك ولا نصّ في كتاب الله تعالى ولا سنة مقطوعاً بها متواترة، وقد قلنا: إنّ أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً ولا يحضى بها الإجماع ولا الأدلة ثم لم يذهب إلى هذا القول غير شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله وشيخنا المفيد رحمه الله في مقتعته ومن قلده في مقالته وتبعه في تصنيفه بل جلة أصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا المصتفين الماضين رحمهم الله لم يتعرّضوا لذلك، بل أفتوا وصتقوا ووضعوا في كتبهم: أنّه إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد بالآخرين من المكيل والموزون على العموم والإطلاق من سائر

السرائر

المكيلات والموزونات، ولم يستثنوا إلا الدنانير والدرهم في بيع التسيئة فحسب مثل شيخنا ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فإن هذا مذهبه ومقالته في مقتعته وسائر كتبه، وكذلك السيد المرتضى وعلي بن بابويه وغير هؤلاء من المشيخة الفقهاء، وأبو علي بن الجنيد من كبار فقهاء أصحابنا ذكر المسألة وحققها وأوضحها في كتابه الأهدى للفقهاء المحمدي فإنه قال: لا بأس بالتفاضل بين الخنطة والشعر لأنها جنسان مختلفان، وكذلك ابن أبي عقيل من كبار مصتفي أصحابنا ذكر في كتابه فقال: وإذا اختلف الجنسان فلا بأس ببيع الواحد بأكثر منه. وقد قيل: لا يجوز بيع الخنطة والشعر إلا مثلاً بمثل سواء لأنها من جنس واحد. بذلك جاءت بعض الأخبار والقول والعمل على الأول، هذا آخر كلامه. وأيضاً قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْجَ، يعضد ذلك ويشيده. وأيضاً قوله المجمع عليه: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم. وقد اختلف الجنس في الخنطة والشعر بصورة وشكلاً ولوناً وطعماً ونطقاً وإدراكاً وحساً؛ فإذا كان لا إجماع على المسألة ولا كتاب الله تعالى ولا سنة متواترة، بل الكتاب المنزل على الرسول عليه السلام يخالفها والإجماع من الفرقة المحقة يضاها ودليل العقل يأبأها فما بقي إلا تقليد الواضع لها في كتابه، ولا خلاف أنه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم يقم على صحته الأدلة الواضحة والبراهين اللائحة.

ولا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الخنطة أو الشعر أو غيرها من الحبوب نقداً أو نسيئة؛

بغير خلاف على ما أصلناه وحررناه فيما تقدمه، وقوله عليه السلام: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم. وإنما روي كراهية بيع نسيئة دون أن يكون ذلك محرماً محظوراً، وهذا مقالة جميع أصحابنا بغير خلاف بينهم ومذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته ومسائل خلافه ومبسوطه وغير ذلك من كتبه.

وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقداً ونسيئة، وروى كراهية ذلك نسيئة؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد

نقداً ولا يجوز ذلك نسيئته مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما أشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن، والأحوط في ذلك أن يقوم ما يبتاعه بالدرهم والدنانير أو غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

قوله رحمه الله: ولا يجوز ذلك نسيئته، محمول على تغليظ الكراهة دون الحظر لأننا قلنا: إن الشيء إذا كان شديد الكراهة قالوا: لا يجوز، وأيضاً فشيخنا أبو جعفر قد رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثاني من مبسوطه في فصل في ذكر ما يصح فيه الربا وما لا يصح؛ فإنه قال: إذا تباعا عيناً بعين لم يحل من ثلاثة أحوال: إما ألا يكون في واحدة منها الربا أو في واحدة منها الربا أو في كل واحدة منها الربا، فإن لم يكن في واحدة منها الربا مثل الثياب والحيوان وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ويكره ذلك نسيئته ويجوز إسلاف إحداهما في الأخرى، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه. وأيضاً فقد بيّنا أن حقيقة الربا في عرف الشرع أنه بيع المثل بالمثل متفاضلاً من المكيل وأنه لا ربا عندنا إلا في المكيل والموزون بغير خلاف بيننا، وبيع البعير بالبعيرين والدار بالدارين وما أشبه ذلك ليس بمكيل ولا موزون، فخرج ذلك من حقيقة الربا المنهى عنه في شريعة الإسلام ودخل ذلك في عموم قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وهذا بيع بغير خلاف وقد بيّنا أيضاً أن أخبار الأحاد لا يرجع إليها ولا يعول عليها فإن ورد خبر شاذ لا يلتفت إليه ولا يخفى بمثل الأدلة والعموم، ثم أخبرنا التي أورد شيخنا في استبصاره في الجزء الثالث كلها ناطقة بما ذكرناه من قولهم عليهم السلام لما سُئلوا عن بيع البعير بالبعيرين فقالوا: لا بأس جميعها، كذلك أوردها ولم يقل فيها شيئاً؛ أعنى شيخنا أبا جعفر. ولا قال: إذا كان ذلك نسيئته لا يجوز ولو كان ذلك اعتقاده لقال. ويتوسط بين الأخبار على ما جرت عادته وسجيته.

وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه نقداً ولا يجوز ذلك نسيئته. ولا بأس ببيع الأمتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدرهم والدنانير نقداً ونسيئته. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً ولا جزافاً، وقال في مبسوطه ومسائل خلافة: إذا كان اللحم من جنس الحيوان فلا يجوز وإن كان من غير جنسه فذلك جائز.

السراير

قال محمد بن إدريس: أما قوله رحمه الله: ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً ولا جزافاً؛ إن أراد الجزاف فلا يجوز لأن ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزافاً بلا خلاف بيننا، وأما قوله: لا وزناً، فهذا فيه كلام:

إن أراد بذلك أنه رباً فقد قال في مبسوطه ما حكيناه من: أنه إذا باع عيناً بعين فإن كان إحداها رباً والأخرى لاربا فيها فإن بيع ذلك جائز، وهذا من ذلك. وأيضاً كان يفسد عليه إطلاق كلامه في نهايته من قوله: ولا يجوز بيع الغنم باللحم ولم يقل: أتى اللحمين هولآته إذا كان لحم غير الغنم فلا بأس على ما ذكره في مسائل خلافه ومبسوطه؛ لأنه قد اختلف الجنس وأيضاً الإجماع منعقد على أنه لاربا إلا فيما يكال ويوزن إذا بيع المثل بالمثل وزيادة وبيع الغنم باللحم خارج من ذلك. وأيضاً الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل مع قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وهذا بيع فمن منع منه يحتاج إلى دليل ولا إجماع منعقد على المسألة حتى يصار إليه. فإن قيل: فعلى هذا التقرير والتحرير يجوز بيع الغنم باللحم يداً بيد فهل يجوز ذلك نسيئة؟ قلنا: إن أسلف الغنم في اللحم لا يجوز بغير خلاف لأن السلم في اللحم عندنا لا يجوز لأنه لا يكاد يضبط بالوصف فإنه تباين تبايناً كثيراً، وكذلك الخبز وروايا الماء.

وإن كان جعل اللحم الثمن والمسلم فيه الغنم ووصفها وضرب الأجل المحروس فذلك جائز لآمانع يمنع منه فليتأمل ذلك ويفهم عني ماسطرته فإن فقهاء غامض إلا على المحصل المحقق لأصول المذهب.

ثم قال شيخنا في نهايته: ولا يجوز أيضاً بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لأنه إذا جفت نقص.

قال محمد بن إدريس: وهذا غير واضح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس؛ لأنه كان يلزم عليه أنه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب، وهذا لا يقول به أحد من أصحابنا بغير خلاف. وأيضاً فلا خلاف أن بيع الجنس بالجنس مثلاً بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج إلى دليل وقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» يدل على جوازها، وقد رجح شيخنا عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من استبصاره فقال: الوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهة دون الحظر.

ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلاً بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك نقداً ولا يجوز نسيئة، ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لانقداً ولا نسيئة، ولا بأس ببيع اللبن والسمن والزبد إذا اتفقت أجناسه مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئة ولا يجوز التفاضل فيه لانقداً ولا نسيئة. فعلى هذا التقرير والتحرير لا يجوز بيع رطل من لبن الغنم إلا برطل منه، وكذلك إن أريد بيعه بسمن من سمن الغنم فلا يجوز إلا برطل سمن ولا يجوز بأقل منه لأن الجنس واحد فإنه لا يجوز التفاضل بين اللبن والسمن إذا كان الجنس واحداً، وكذلك الزبد واللبن والزبد والسمن واللحمان إذا اتفق أجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلاً بمثل يداً ولا يجوز ذلك نسيئةً ولا يجوز التفاضل فيها لانقداً ولا نسيئة، وإذا اختلف أجناسها جاز التفاضل فيها نقداً ولا يجوز نسيئةً مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقداً ولا يجوز نسيئةً.

ولا بأس ببيع الثوب بالغزل وإن كان الثوب أكثر وزناً منه وإن كان الغزل من جنسه، وكذلك إن كان الغزل أكثر وزناً من الثوب لأن الرّبا المحرم غير حاصل فيها لأن أحدهما فيه الرّبا والآخر لا ربا فيه، فبيع أحدهما بالآخر جائز وسواء كان نقداً أو نسيئةً متفاضلاً أو متماثلاً لأن أحدهما موزون والآخر غير موزون، وهذا يعضد ما حررناه وشرحناه من بيع الغنم باللحم وجوازه على ما حققناه.

ويجوز بيع المثل بالمثل من الموزون والمكيل نقداً ولا يجوز نسيئةً، وكل ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً ويجوز أن يسلف في المكيل من الحبوب والأدهان وزناً في الموزون من الأشياء كيلاً إذا كان يمكن كياله ولا يتجافى في المكيال، ولا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الرّبا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن، والفرق بينهما أن المقصود من المسلم معرفة مقدار المسلم فيه حتى يزول عنه الجهالة وذلك يحصل بأيهما قدره من كيل أو وزن، وليس كذلك ما يجري فيه الرّبا فإن الشارع أوجب علينا التساوى بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات. فإذا باع المكيل بعضه ببعض وزناً فإذا رد إلى الكيل جاز أن يتفاضل لثقل أحدهما وخفة الآخر فلذلك افترقا.

ويجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لأنه غرر وجزاف، ولا يجوز بيع ما يباع عدداً جزافاً فإن كان ما يُباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس أن يُكّال أو يوزن منه مقدار بعينه ثم يُعدّ ويُؤخذ الباقي بحسابه.

ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلاً يداً بيد ونسيئةً. وروى كراهة ذلك نسيئةً؛ وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز ذلك نسيئةً، إلا أنه رجع عن ذلك في استبصاره وهو الحقّ اليقين لأنّنا قد بيّنا أنه إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسيئةً إلا ما خرج بدليل من الذهب والفضة فإنه لا يجوز بيعها نسيئةً.

ولا يجوز التفاضل في الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنس واحد مثل أن يُباع الشيرج بالشيرج الذي فيه البنفسج فإنه يُسمى دهن البنفسج أو دهن الورد وما أشبه ذلك ممّا كان الأصل فيه دهن الشيرج، ولا يجوز بيع السمسّم بالشيرج ولا بزر الكتّان بدهنه بل ينبغي أن يقوم كلّ واحدٍ منهما على انفراده.

ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلاً ويجوز متماثلاً.

لأنّها جنس واحد بغير خلاف فلو كان التعليل والمنع من جواز بيع الرطب بالتمر صحيحاً لما جاز بيع البسر بالتمر متفاضلاً ويجوز متماثلاً لأنّها جنسٌ واحد بغير خلاف فلو كان التعليل والمنع من جواز بيع الرطب بالتمر صحيحاً لما جاز بيع البسر بالتمر مثلاً بمثل ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك من أنّه لا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلاً وإن اختلف جنسه ولا بيع نوع من تمر بأكثر منه من غير ذلك لأنّ ما يكون من التخل في حكم النوع الواحد بغير خلاف بين أصحابنا. وحكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه وإن اختلف جنسه مثل التمر سواء لأنّ جميعه في حكم الجنس الواحد.

ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلاً ولا بأس ببيعه مثلاً بمثل يداً ولا يجوز نسيئةً. ولا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلاً نقداً ونسيئةً إلا أنّه روى: كراهة بيع نسيئةً؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : ولا يجوز نسيئة . وقد قلنا ما عندنا في أمثال ذلك من أنه إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسيئةً لما دللنا عليه من قبل .
 ولا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلاً ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلاً لانقداً ولا نسيئةً ، ولا يجوز بيع العنب بالزبيب إلا مثلاً بمثل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلاً بمثل يداً ولا يجوز نسيئةً ؛ لأنهما معاً جنس واحد إلا أن أحدهما مسسته التار وهو البختج والآخر ما مسسته وهو العصير .
 قال الجوهري في كتاب الصحاح : والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم الميبختج ، هكذا حكاها بالميم المكسورة والياء المنقطة من تحتها بنقطتين المسكنة والباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة المضمومة والحاء المعجمة المسكنة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين المفتوحة والجم ، هكذا ذكره وهو أعرف بهذا اللسان . والأول روايتنا وسماعتنا .
 وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد ، ويكره ذلك نسيئةً . وإن كان غير محرم لأنه لا ربا فيها لإثنا قد بينا أن الربا عندنا في المكيل والموزون مع التفاضل والجنس واحد والمعدود ليس كذلك .

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته : وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد ، ولا يجوز ذلك فيه نسيئةً مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلّة - بالحاء الغير المعجمة وهي جنس من الثياب - بالحلتين وما أشبه ذلك مما قتمناه فيما مضى ، هذا آخر كلام شيخنا في نهايته .

وقال شيخنا المفيد في مقننته : وحكم ما يباع عدداً حكم المكيل والموزون لا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة .

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه : ما اخترناه أولى وهو أنه يجوز التفاضل في المعدود وإن كان الجنس واحداً يداً بيد ويكره ذلك نسيئةً وزاد على قولنا : إنه لا كراهة في النسيئة . وهو الذي يقوى عندي لأن الكراهة تحتاج إلى دليل ، قال رحمه الله في مسائل الخلاف : مسألة : لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئةً وللشافعي فيه قولان ، ثم

السرائر

قال رحمه الله: دليلنا الآية وأيضاً الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل وأيضاً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم تدل على ذلك. هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه وهو الحق اليقين، فقد رجع عما ذكره في نهايته واستدل بالآية وإجماع الفرقة وأخبارهم فليت شعري الذي ذكره في نهايته من أين قاله؟ وكيف جاز له أن يرجع عنه لو كان عنده حجة؟ وإثنا ذلك أوردته من طريق خبر الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، فلو كان الرجل عاملاً بأخبار الآحاد لما جاز له أن يرجع عن ذلك فلا يتوهم على شيخنا خلاف ما يعتقد، وإن وجد له في بعض كتبه كلام يدل على أنه يعمل بأخبار الآحاد فقد يوجد له في معظم كتبه وتصنيفه كلام يدل على أنه غير عامل بأخبار الآحاد. يوجد ذلك في استبصاره كثيراً فإنه يقول: هذا خبر واحد وأخبار الآحاد عندنا غير معمول عليها، فلو كان عاملاً بأخبار الآحاد لما ساغ له ذلك لأنه يكون مناقضاً في أقواله مضاداً لأفعاله.

وإذا كان الشيء يباع في مصر من الأمصار كيلاً أو وزناً ويباع في مصر آخر جزافاً فحكمه حكم المكييل والموزون إذا تساوت الأحوال في ذلك، وإذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الأغلب والأعم.

الماء لاربا فيه لأنه ليس بمكييل ولا موزون فيدخل تحت الأخبار والآيات، وقد بينا أنه لاربا إلا فيما يُكال ويوزن.

يجوز بيع خلّ الزبيب مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً وبيع خلّ التمر بخلّ التمر، ويجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً، ويجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر متماثلاً ومتفاضلاً.

يجوز بيع مئة من طعام بمئة من طعام وإن كان في أحدهما قَصَلٌ؛

بالقاف المفتوحة والصاد غير المعجمة المتحركة واللّام، قال الجوهري في كتاب الصحاح:

القَصَلُ في الطعام مثل الزّوان. قال الشاعر:

قد عُربلت وكُربلت من القَصَل.

أبو عمرو: وكربلت الحنطة إذا هدّبتها مثل غربلتها.

وهي مفتوحة السين الغير معجمة مشددة التاء المنقطة من فوقها بنقطتين المضمومة والواو والقاف، ومعناها ثلاث طبقات؛ لأنّ سه بالفارسية، ثلاثة وتوق طبقات وهو الزائق الرديّ البرج. قال الصوليّ في كتاب الأوراق: اعترض محمّد الشاعر الموصليّ الخليفة المعتمد بالله لما دخل الموصل بمدحٍ وحلّفه أن يسمعه فأحضره وسمع مدحه ثم قال له: أنشدني هجاءك لأهل الموصل فأنشده:

هم قعدوا فانفقوا لهم حساباً يجوز بعد العشاء في العجب
حتى إذا ما الصباح لاح لهم بيّن ستوتهم من الذهب
والناس قد أصبحوا صيارفة أعلم شيء بهرج التسب.

ولا يجوز بيع الفضة إذا كان فيها شيء من المسّ والرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلاّ بالذنانير إذا كان الغالب الفضة؛

فإن كان الغالب الذهب والفضة الأقلّ فلا يجوز بيعه إلاّ بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب لأنّه لا يؤمن فيه الرّبأ لأنّه ما يتحصّل مقدار ما في ذلك فيصير مجهول المقدار، وليس كذلك إذا باع فضة معلومة معها جنساً آخر بفضة أكثر منها لأنّ تلك معلومة فتكون الفضة بالمثل مثلاً بمثل والزائد ثمن الجنس الآخر، وما منعنا من ذلك إلاّ إذا لم يحصل العلم بمقدار كلّ واحد منها على التحقيق فإن تحقّق ذلك جاز بيع كلّ واحد منها بجنسه مثلاً بمثل من غير تفاضل، وكذلك حكم الأواني المصوغة من الذهب والفضة والسيوف المحلاة بالذهب والفضة.

وإن كان ممّا يمكن تخليص كلّ واحدٍ منها من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب والفضة، وإن لم يمكن ذلك فيها فإن كان الغالب فيها الذهب لم تبع إلاّ بالفضة وإن كان الغالب فيها الفضة لم تبع إلاّ بالذهب لِمَا قلناه من الجهل بما فيها وخوف الرّبأ، فإن تساوى التقدان وعُلّيّا بيع بالذهب والفضة معاً.

والسيوف المحلاة والمراكب المحلاة بالذهب والفضة؛

فإن كانت محلاةً بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقداً ولا يجوز

السراير

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام وإن كان في أحدهما قَصَل وهو عقد التبن أو زوان: وهو حب أصغر منه دقيق أو شَيْلَم وهو معروف.

وقد قلنا: إن الألبان أجناس مختلفة فلبن الغنم الأهلي جنس واحد وإن اختلف أنواعه ولبن الغنم الوحشي وهي الطباء جنس آخر وكذلك لبن البقر الأهلي جنس واحد وإن اختلفت أنواعها ولبن البقر الوحشي جنس آخر.

يجوز بيع اللبن بالزبد إذا كان من جنسه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً لانقداً ولا نسيئةً على ما قدمناه. الجبن والأقط والسمن والمصل واللبن كل واحد منها بالآخر يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً إذا كانت من جنس واحد.

يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمد من تمر وبيع مد من حنطة ودرهم بمد من حنطة ومد شعير ودرهم بمد شعير، وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوباً أو خشبةً أو غير ذلك مما فيه الربا أو لاربا فيه. وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين.

وجملته أنه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه الربا أو لاربا فيه إذا كان العين مع أقل العرضين اللذين هما المثمنان.

باب الصرف وأحكامه:

الصرف عبارة في عرف الشرع عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب. وقد بيّن في باب الربا أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لانقداً ولا نسيئةً، ولا بيع درهم بدرهم نسيئةً ولا بأس بذلك نقداً، وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لانقداً ولا نسيئةً ولا بيع دينار بدينارين نسيئةً ولا بأس بذلك نقداً، ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً.

وإذا كان للإنسان على غيره دراهم جاز أن يأخذ بها دنانير وكذلك إن كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس، فإن كان له دنانير وأخذ الدراهم ثم تغيرت الأسعار كان

له سعر يوم قبض الدراهم من الذي كان له عليه الدنانير دون يوم المحاسبة على ما قدمناه في الجزء الأول من كتابنا هذا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا كان لإنسان على صيرفيّ دراهم أو دنانير فيقول له: حول الدنانير إلى الدراهم أو الدراهم إلى الدنانير، وساعره على ذلك كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده لأنّ التقدين جميعاً من عنده.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إن أراد بذلك أنّها افتراقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف؛ لأنّ الصرف لا يصح أن يفترقا من المجلس إلا بعد التقابض، فإن افتراقا قبل أن يتقابضا بطل البيع والصرف، وإن أراد أنّها تقاولا على السعر وعيّن الدراهم المبتاعة أو الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يوازنه ولا ناقده بل نطق البائع بمبلغ المبيع ثمّ تقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جائزاً صحيحاً، وإن أراد الأول فذلك باطل بلا خلاف يدلك على ما قلناه ما قاله شيخنا رحمه الله في مبسوطه؛ فإنه قال: يصح الإقالة في جميع السلم وتصح في بعضه ولا فرق بينهما فإن أقاله في جميع السلم فقد برىء المسلم إليه من المسلم فيه ولزمه ردّ ما قبضه من رأس المال إن كان قائماً بعينه وإن كان تالفاً لزمه مثله، فإن تراضيا بقبض بدله من جنس آخر، مثل أن يأخذ دراهم بدل الدنانير أو الدنانير بدل الدراهم كان جائزاً أو يأخذ عرضاً آخر بدل الدراهم أو الدنانير كان جائزاً، فإن أخذ الدنانير بدل الدراهم أو الدراهم بدل الدنانير وجب أن يقبضها في المجلس قبل أن يفارقه لأنّ ذلك صرف. وإن أخذ عرضاً آخر جاز أن يفارقه قبل القبض لأنّه بيع عرض معين بثمن في الثمّة، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه.

وقال شيخنا أيضاً في نهايته: وإذا أخذ إنسان من غيره دراهم وأعطاه الدنانير أكثر من قيمة الدراهم أو أخذ منه الدنانير وأعطاه الدراهم مثل ما له أو أكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه ويناقده في الحال لأنّ ذلك في حكم الوزن والتقد، ولا يجوز ذلك إذا كان ما يعطيه أقلّ من ما له فإن أعطاه أقلّ من ما له وساعره مضى البيع في المقدار الذي أعطاه ولم يرض فيما هو أكثر منه والأحوط في ذلك أن يوازنه ويناقده في الحال أو يحدّد العقد في حال ما يتتقد

السراير

ويتزن، وهذا يبين لك أنّ مراده رحمه الله في المسألة الأولى أنّه ما فارقته من المجلس إلّا بعد أن تقابضا كما أنّها هنا قال: وساعره على ثمنه كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه ويناقده في الحال لأنّ ذلك في حكم الوزن والتقد، يريد أنّ الإخبار بمبلغ الموزون أو المكيل يقوم مقام الوزن في الموزون والمكيل في المكيل؛ لأنّها لا يجوز أن يباعا جزافاً من دون وزن أو إخبار بوزن أو كيل أو إخبار بكيل.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ألف درهم ودينار بألفي درهم من ذلك الجنس أو من غيره من الأجناس والدراهم، وإن كان الدينار لا يساوي ألف درهم في الحال، وكذلك لا بأس أن يجعل بدل الدينار شيئاً من الثياب أو جزءاً من المتاع على ما قدّمناه ليتخلّص من الرّبا ويكون ذلك نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً، وكذلك لا بأس أن يبيع ألف درهم صحاحاً وألفاً مكسرةً - وهي الغلّة لأنّ مكسرة الدراهم تسمّى الغلّة مثل مكسرة الدنانير تسمّى قراضة - بألفين صحاحاً أو بألفين غلّة نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً.

وقال شيخنا في نهايته: وكذلك لا بأس أن يبيع درهماً بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء، ووجه الفتوى بذلك على ما قاله رحمه الله: إنّ الرّبا هو الزيادة في العين إذا كان الجنس واحداً، وها هنا لا زيادة في العين ويكون ذلك على جهة الصّالح في العمل فهذا وجه الاعتذار له إذا سلّم العمل به، ويمكن أن يحتج لصحّته بقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وهذا بيع والرّبا المنهي عنه غير موجود ها هنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية.

وإذا باع الإنسان دراهم بالدنانير لم يجوز له أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها إلّا بعد أن يقبض الدنانير ثمّ يشتري بها دراهم إن شاء؛ هكذا أورده شيخنا في نهايته.

قال محمّد بن إدريس: إن لم يتفارقا من المجلس إلّا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير أتى على المشتري الأوّل فلا بأس بذلك وإن لم يكن قبضه الدنانير التي هي ثمن الدراهم الأوّلة المبتاعة، هذا إذا عينا الدراهم الأخيرة المبتاعة، فإن لم يعينها فلا يجوز ذلك لأنّه يكون بيع دين بدين وإن عيناها لم يصير بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ماله على غيره من الدراهم والتنانير بدراهم معينة ودنانير معينة ويقبضها قبل التفريق من المجلس من الذي هي عليه على ما أسلفنا القول فيه وحترناه، ولا يجوز له أن يبيعها إياه بدراهم أو دنانير غير معينة؛ لأنها إذا كانت غير معينة فإنها تكون في ذمته، وإذا كانت في ذمته فهي دين عليه فيصير بيع دين بدين؛ لأن الأثمان عندنا تتعين، فإذا كانت معينة وهلكت قبل القبض بطل البيع وإذا لم تكن معينة وهلكت لم يبطل البيع الذي هي ثمن له؛ لأنها إذا لم تكن معينة فإنه دين في ذمته بغير خلاف فافتراق الأمران وتباين القولان، وقد حكينا عن شيخنا أبي جعفر ما قاله في مبسوطه قبيل هذا الكلام في هذه الباب.

وتصح الإقالة في جميع التسلم وتصح في بعضه ولا فرق بينهما، فإن أقاله في جميع التسلم فقد برىء المسلم إليه من المسلم فيه ولزمه رد ما قبضه من رأس المال إن كان قائماً بعينه وإن كان تالفاً لزمه مثله، فإن تراضيا بقبض بدله من جنس آخر مثل أن يأخذ دراهم بدل الدنانير أو الدنانير بدل الدراهم كان جائزاً أو يأخذ عرضاً آخر بدل الدراهم أو الدنانير كان جائزاً، فإن أخذ الدنانير بدل الدراهم والدراهم بدل الدنانير وجب أن يقبضها في المجلس قبل أن يفارقه لأن ذلك صرف وإن أخذ عرضاً آخر جاز أن يفارقه قبل القبض لأنه بيع عرض معين بثمان في الذمة؛

فدل ذلك على أن الدراهم أو الدنانير المبتاعة بالثمن الذي في الذمة معينة بقوله: وإن أخذ عرضاً آخر جاز أن يفارقه قبل القبض، قال: لأنه بيع عرض معين بثمان في الذمة، فجعل الثمنين في المسألتين الأخذ؛ لأنه قال: وإن وجد عرضاً جاز له أن يفارقه قبل القبض قال: لأنه بيع عرض معين بثمان في الذمة، وما جرى للثمنين ذكر إلا بقوله: أخذ، فلو لم يكن العرض معيناً ماعلله بقوله: لأنه بيع عرض معين وكذلك في الدنانير المبيعة بالثمن الذي في الذمة لابتداء ثمنها لئلا يكون بيع دين بدين على ما حترناه، فليحظ ذلك ويتأمل فيه غموض على غير المحصل لهذا الشأن.

وإذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد أحدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه ديناً عليه بأمره له وقوله؛ ثم أراد أن يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها أو أقل منها أو أكثر لم يكن به بأس إذا كانت الدراهم المبتاعة في يد المشتري،

السرائر

وإن كانت في يد البائع فلا بد أن يتقابضا بها قبل التفرّق من المجلس، فإن افترقا قبل أن يقبضها المشتري الذي هو صاحب الدين من البائع الذي هو شريكه بطل البيع لأنّه صرف.

ولا يجوز إتيان الذنابير والدراهم المحمول عليها إلا بعد أن تُبين حالها إلا أن تكون معلومة الحال سائغة متعاملاً بها غير مجهولة في بلدها وعند بائعها ومشتريها فيقوم ذلك مقام تبين حالها.

وشيخنا أبو جعفر قال في نهايته: ولا يجوز إتيان الدراهم المحمول عليها إلا بعد أن تبين حالها، وأطلق ذلك وحرّر ذلك على ما حرّراه وشرحناه في الجزء الثالث من استبصاره وبه أورد الأخبار المتواترة الكثيرة ثم أورد الخبر الذي ذكره في نهايته فتأوله؛
والخبر عن الفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى إليّ درهماً منها فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستوق؟ قلت: طبقتين فضة وطبقة نحاس، فقال: اكسر هذا فإنه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه.

قال شيخنا أبو جعفر: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار وكان قد أورد قبل هذا الخبر أخباراً كثيرة بأنّه لا بأس بإنفاقها إذا كان الغالب عليها الفضة وبعضها؛ قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: لا بأس بإنفاقها، وفي بعضها قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا جازت الفضة الثلاثين فلا بأس. قال رحمه الله: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بإنفاقها على ما جرت به عادة البلد، فإذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز إنفاقها إلا بعد أن يتبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وهذا التأويل والمذهب الذي حرّره في استبصاره رحمه الله هو الذي يقوى في نفسى لأنّه الحقّ اليقين وبه يشهد العادات والحالات فإنه إذا كان المعنى معلوماً بشاهد حال جرى مجرى المنطوق به.

قال محمد بن إدريس أما استفهام الإمام عليه السلام ما هو الستوق فإنها كلمة فارسية غير عربية

نسيئته، فإن بيع بالفضة فيكون ثمن السيف أكثر مما فيها من الفضة وإن كان أقل مما فيه أو مثل ما فيه لم يجز بيع ذلك إلا أن يستوهب السيف والسير أو يشتريها أعنى السيف والسير نسيئته في ذمته، ويُعجل الفضة أو الذهب الذي هو مثل الحلية قبل مفارقة المجلس هذا إذا كان مثل ما فيه. فأما إذا كان أقل مما فيه من الفضة فلا يجوز على حال لأن ذلك ربا محض وكذلك الحكم فيها إذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها وأكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها بأقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان أقل مما فيها من الذهب أو أكثر إذا كان نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة على حال.

ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع إلا بالذهب، وإن كانت محلاة بالذهب لم تباع إلا بالفضة أو بجنس آخر سوى الجنس من السلع والمتاع.

ومتى كانت محلاة بالفضة وأرادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء آخر، وبيع حينئذ بالفضة إذا كان أكثر مما فيه تقريباً ولم يكن به بأس، وكذلك الحكم فيما كان من الذهب،

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته. ولي في ذلك نظر.

ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة إذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى ثمن السير والتصل على ما قدمناه.

ولا يصح أن يشتري الإنسان سلعةً بدينار غير درهم ولا بدراهم غير دينار لأن ذلك مجهول؛

قال محمد بن إدريس: قولنا لا يصح، يريد به العقد لا يصح. وقولنا لأنه مجهول، المراد به الثمن مجهول، وإذا كان الثمن مجهولاً فالعقد والبيع لا يصح وهو غير صحيح، ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولاً لأنه لا يدري كم حصة الدرهم من التانير ولا حصة التانير من الدراهم إلا بالتقويم والرجوع إلى أهل الخبرة، وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول.

فإن استثنى من جنسه فباع بمائة دينار إلا ديناراً أو بمائة درهم إلا درهماً صح البيع لأن الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء.

إذا اشترى خاتماً من فضة مع فضة بفضه جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه من الفضة هذا إذا كانت فضة الخاتم معلومة المقدار.

ومن أقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم التي أقرضها إياه وجاءت غيرها لم يكن عليه إلا الدراهم التي أقرضها أو سعرها بقيمة الوقت التي أقرضها فيه، ولا بأس أن يعطي الإنسان غيره دراهم أو دنانير ويشترط عليه أن ينقدها إياه بأرض أخرى مثلها في العدد أو الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزاً لأن ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع بل هو محض القرض، وهذا القرض ما جرّ نفعاً حتى يكون حراماً لأن المحرم من القرض هو أن يشترط زيادة في العين أو الصفة، وها هنا لازيادة في العين والمقدار ولا زيادة في الصفة؛ ولأن البيع في المسألتين لا يجوز إلا مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئةً. وجوهر الفضة لا يجوز بيعه إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة؛ لأنه لا يؤمن فيه الربا ولأن ما فيه من الفضة غير معلوم ولا محقق، وجوهر الذهب لا يجوز بيعه إلا بالفضة أو بجنس غير الذهب، وجوهر الذهب والفضة معاً يجوز بيعه بالذهب والفضة معاً.

ولا يجوز بيع تراب الصياغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لأن ذلك لأربابه الذين لا يميزون فإن تميزوا ردّ عليهم أموالهم واصطلحوا فيما بينهم على ما رواه أصحابنا ووجد في رواياتهم.

وجوهر الأُسرْب - مضموم الأوّل مسكّن السّين مضموم الرّاء مشدّدة الباء - وهو الرّصاص وكذلك جوهر التّحاس والصفّر - مضموم الصّاد - لا بأس بالإسلاف فيه دراهم ودنانير إذا كان الغالب عليه ذلك، وإن كان فيه فضة يسيرة أو ذهب قليل الدراهم والدنانير يتعيّنان بالعقد، فإذا اشترى سلعةً بدراهم أو دنانير بعينها لم يجز له أن يسلم غيرها إذا ثبت أنّها يتعيّنان.

متى باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم ثم خرج أحدهما زائفاً بأن تكون الدراهم رصاصاً أو الدنانير نحاساً كان البيع باطلاً لأن العقد وقع على شيء بعينه، فإذا لم يصح بطل وثبوته وانتقاله إلى غيره يحتاج إلى دليل، فإن وجد بالدراهم عيباً من جنسه مثل أن يكون

فضة خشنه أو ذهباً خشناً أو يكون سكةً مضطربةً مخالفةً لسكة السلطان فهو بالخيار بين أن يردّه ويسترجع ثمنه وليس له بدله، فإن كان العيب في الجميع كان بالخيار بين أن يردّ الجميع وبين الرضا به وإن كان العيب في البعض كان له ردّ الجميع لوجود العيب في الصّفقة وليس له أن يردّ البعض المعيب ويمسك الباقي.

وإذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير بأعيانها فوجد ببعضها عيباً من جنسها كان ذلك عيباً له ردّه وفسخ العقد وله الرضا به، وإن كان العيب من غير جنسه كان البيع باطلاً.

باب الشرط في العقود:

لا يجوز أن يبيع الإنسان إلا ما يملكه في الحال ويتعيّن عليه ملكه فإن باع ما لا يملكه ولا يملك بيعه كان البيع باطلاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلا ما يملكه في الحال فإن باع ما لا يملك كان البيع موقوفاً على صاحبه فإن أمضاه مضى وإن لم يمض كان باطلاً. إلا أنه رحمه الله رجع عن هذا في الجزء الثاني من مسائل خلافه فقال مسألة: إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلاً، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه، وبه قال قوم من أصحابنا. قال رحمه الله: دليلنا إجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتدّ بقوله وأنه لا خلاف أنه ممنوع من التصرف في ملك غيره، والبيع تصرف. وأيضاً روى حكيم عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه قال: لا تطلق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما يملك ولا يبيع إلا فيما يملك، فنفي عليه السلام البيع في غير الملك ولم يفرق.

هذا آخر كلام شيخنا فانظر يرحمك الله إلى قوله رحمه الله: دليلنا إجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتدّ بقوله، فلو كان ما ذكره في نهايته جميعه حقاً وصواباً كيف كان يقول: لا يعتدّ بقوله؟ وهو القائل به في نهايته، وإنما يورد أخبار آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً فيتوهم المتوهم ويظنّ

الظَّانَّ أَنَّ ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ وَفَتْوَاهُ وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ فِي نَهْيَتِهِ حَقًّا وَصَوَابًا وَعَلَيْهِ أُدْلَةٌ مَارِجَعٌ عَنْهُ وَلَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى خِلَافِهِ.

وَإِذَا بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَقْدٍ وَاحِدٍ مَضَى الْبَيْعَ فِيمَا يَمْلِكُ وَكَانَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ بَاطِلًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاخْتَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ مَضَى الْبَيْعَ فِيمَا يَصَحُّ بَيْعُهُ وَبَطَلَ فِيمَا لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ فِيهِ؛ مِثَالُ الْأَوَّلِ بَاعَ مَلِكُهُ وَمَلِكُهُ غَيْرُهُ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَمِثَالُ الثَّانِي بَاعَ شَاةً مَمْلُوكَةً لَهُ وَخَنْزِيرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَمْلُوكِ صَحِيحٌ وَالْبَيْعَ فِي غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَفِي غَيْرِ الْمُحَلَّلِ لِلْمُسْلِمِ تَمْلِكُهُ بَاطِلٌ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ الصَّفْقَةَ جَمِيعًا أَوْ يَمْسِكُ مَا يَصَحُّ فِيهِ الْبَيْعُ مِمَّا يَخْتَصُّهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي يَتَقَسَّمُ عَلَيْهِ؛ مِثَالُهُ بَاعَ شَاةً وَخَنْزِيرًا بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَإِنَّ الثَّمْنَ يَتَقَسَّمُ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الشَّاةِ وَقِيَمَةِ الْخَنْزِيرِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ فَيَقَالُ: كَمْ قِيَمَةُ الشَّاةِ؟ فَيَقَالُ: قِيرَاطَانٌ. وَيَقَالُ: كَمْ قِيَمَةُ الْخَنْزِيرِ؟ فَيَقَالُ: قِيرَاطٌ، فَيَرْجِعُ بِثُلثِ الثَّمَنِ وَهُوَ دِينَارٌ. وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقَالُ: قِيَمَةُ الشَّاةِ قِيرَاطٌ وَقِيَمَةُ الْخَنْزِيرِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ قِيرَاطَانٌ، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى بِثُلثِي الثَّمَنِ وَهُوَ دِينَارٌ. وَكَذَلِكَ فِي مَلِكِهِ وَمَلِكِ الْغَيْرِ إِذَا بَاعَهُمَا مَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ فَحَسَابُ مَا صَوَّرْنَاهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ فَالاعتبار بالقيم ويرجع في الأثمان بحسب القيمتين.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي نَهْيَتِهِ: وَإِذَا بَاعَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْتَرِقَ الْبَيْعَانِ بِالْأَبْدَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُ الْبَيْعِ وَالْخِيَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: هَذِهِ عِبَارَةٌ مُوهَمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ كَيْفَ يَقَالُ: إِذَا بَاعَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؟ وَهَذَا كَالْمُتَنَاقِضِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ مَا بَاعَ مَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ. وَإِنَّمَا مَرَادُ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ لَمْ يَلْزَمْ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِهِ وَإِمَاضِيهِ، فَإِذَا افْتَرَقَا بِالْأَبْدَانِ لَزِمَ وَاسْتَقَرَّ مِنْ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُبَّيْعِ قَبْلَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ فَيَكُونُ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ

فإن ردّ رجع بمجموع الثمن وإذا اختار الإمساك رجع بأرش العيب - بفتح ألف الأرش - على البائع ولا يخيّر المشتري على أحد الأمرين. هذا ما لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرّضا في العادة أو ينقص قيمته بتصرفه.

ومتى شرط المبتاع على البائع مدّة من الزّمان كان ذلك جائزاً كائناً ما كان على ما قدّمناه فيما مضى، فإن هلك المتاع في تلك المدّة من غير تفریط من المبتاع ولا تصرفه فيه التصرف المذكور كان من مال البائع، فإن هلك بعد انقضاء المدّة كان من مال المبتاع دون البائع على كلّ حال سواء تصرف فيه أو لم يتصرف؛ لأنّ بعد المدّة مابقي له خيار. فكلّ من كان له الخيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار؛ لأنّه قد استقرّ العقد عليه ولزم. والذى له الخيار ما استقرّ عليه العقد ولا لزمه فإن كان الخيار للبائع دون المشتري وكان المباع قد قبضه المشتري وهلك في يديه كان هلاكه من مال المشتري دون البائع؛ لأنّ العقد استقرّ عليه ولزم من جهته.

وإذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خياراً لهما ولا لأحدهما ولا ضرباً للثمن أجلاً ولا قبض أحدهما شيئاً من العوضين لا الثمن ولا الثمن، ففي هذه الصورة يكون العقد موقوفاً عند أصحابنا إلى ثلاثة أيّام، فإن جاء المبتاع في مدّة الثلاثة أيّام كان البيع له، وإن مضى ثلاثة أيّام كان البائع أولى بالمتاع إن شاء فسخ البيع وإن شاء لم يفسخه وطالب المشتري بالثمن لا يجبر على أحد الأمرين بل الخيرة له في ذلك.

فإن هلك المتاع في مدّة هذه الثلاثة أيّام ولم يكن قبضه إياه ولا قبض ثمنه ولا مكّنه من قبضه على ما حرّراه؛

فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى وغيرهما: إلى أنّ هلاكه من مال المشتري. وذهب شيخنا أبو جعفر وجماعة من أصحابنا: إلى أنّ هلاكه من مال البائع دون مال المبتاع وإن هلك بعد الثلاثة أيّام كان من مال البائع على كلّ حال عند الجميع وعلى الأقوال كلّها بغير خلاف.

السرائر

والَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي مَا ذَهَبَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَاصِلٌ مُنْعَقِدٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بَائِعُهُ لِلْمَشْتَرِي أَوْ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْبَائِعِ لِلْمَشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ، فَإِنَّهُ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. وَأَيْضاً فَلَا خِلَافَ أَنَّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ وَالْخَيْرَةُ لَهُ وَلَا خَيْرَةُ لِلْمَشْتَرِي بَلِ الْعَقْدُ لَزِمَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَا خِيَارَ لَهُ. وَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ مَا مَكَّنَ الْمَشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ وَلَا قَبْضَهُ إِتْيَاهُ. وَفِي قَبْلِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ الثَّلَاثَةُ الْإِيَّامِ هَذَا حُكْمُهُ وَالذَّلِيلُ قَائِمٌ فِيهِ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مَا حَصَلَ وَلَا التَّمَكُّنَ مِنَ الْقَبْضِ حَصَلَ، وَأَيْضاً الْأَصْلُ بَرَاءةُ ذِمَّةِ الْمَشْتَرِي. فَمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَلَا دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ مُقَطَّوعٍ بِهَا وَلَا إِجْمَاعٍ لِإِنَّا قَدْ قُلْنَا: إِنَّ أَصْحَابَنَا مُخْتَلِفُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَدَلَّةِ إِلَّا دَلِيلُ الْأَصْلِ وَهُوَ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ فَمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَاحْتَجَّ شَيْخُنَا الْمَفِيدُ لِمَقَالَتِهِ فِي مَقْنَعَتِهِ بِأَنْ قَالَ: وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ دُونَ الْبَائِعِ لِثُبُوتِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا عَنْ تَرَايُضٍ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ وَأَمْلَكَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا الْمَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلَّلَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بِأَنْ قَالَ: كَانَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ دُونَ الْبَائِعِ لِثُبُوتِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَالِاسْتِدْلَالُ يَلْزِمُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ لِأَنَّ الْعَقْدَ ثَابِتَ بَيْنَهُمَا بغيرِ خِلَافٍ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ فُسْخَهُ الْبَائِعُ. وَعِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ فَإِنَّهُ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْسُخِ الْبَيْعَ، وَالثَّبُوتُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ قَبْلَ مَضَى الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ قَائِمٌ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ بغيرِ خِلَافٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نَهْيَتِهِ: وَإِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ عَقَاراً أَوْ أَرْضاً وَشَرَطَ الْبَائِعُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ فِي وَقْتٍ بَعِينَةٍ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحاً وَلَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِءْ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فَمَا بَعْدَ بَيْنِ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي مُدَّةِ الْأَجْلِ الْمَضْرُوبَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ دُونَ مَالِ الْبَائِعِ وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَعْلَمَ مِنْهُ شَيْئاً كَانَ لَهُ أَيْضاً الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّ الْبَائِعَ جَعَلَ عِنْدَ عَقْدَةِ الْبَيْعِ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ دُونَ الْمَشْتَرِي فِي أَجْلِ مَحْرُوسٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ

مكتملاً في ذلك الوقت وما حضر الوقت ولم يحضر بالثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك، وكذلك إن أحضر بعض الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك لأنه شرط في خياره أن يحضر الثمن ويرده في ذلك الوقت فأما إن باع العقار وجعل لنفسه خياراً مدة من الزمان وفسخ العقد في جميع المدة المضروبة انفسخ، وإن لم يحضر الثمن ولا شيئاً منه ولا سلمه إلى المشتري لأن هذه المسألة غير تلك لأن تلك اشترط أن يحىء بالثمن في المدة المضروبة وما جاء بالثمن فلم يحصل له شرطه وهذه المسألة جعل لنفسه الخيار بين الفسخ والإمضاء في هذه المدة من غير إحضار الثمن فافترتا.

والشروط في الحيوان كآلة الدواب والحمير والبغال وغيرها، والأناسي من العبيد أيضاً ثلاثة أيام شرط ذلك في حال العقد أو لم يُشَرَطْ يثبت بمجرد العقد للمشتري خاصة على الصحيح من المذهب الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الثلاث بمجرد العقد وإطلاقه، فإن اشترط المشتري أكثر من ذلك كان على ما شرطه، وإن اشترط البائع ألا خيار بينهما في المجلس ولا مدة الثلاث كان أيضاً جائزاً.

وإن اشترط البائع أيضاً لنفسه خياراً مدة معلومة كان أيضاً جائزاً ويثبت بحسب الشرط.

وقولنا: يثبت الخيار للمشتري ثلاثة أيام في الحيوان شرط ذلك أو لم يُشَرَطْ، يريد به شرط المشتري ذلك أو لم يُشَرَطْ. ولا يظن ظاناً أن المراد به شرط البائع ألا يثبت بينهما خياراً أو لم يشترط لأنه إذا شرط البائع ألا يثبت بينهما خيار في هذه المدة، كان على ما شرط ويكون خياراً مدة الثلاث مع ارتفاع الشروط وإطلاق العقد وتجرده للمشتري خاصة على ما أسلفنا القول فيه، وقد قلنا فيما مضى أن السيد المرتضى جعل للثنين معاً الخيار مدة هذه الثلاثة الأيام. والأظهر من المذهب الأول وقد استدللنا فيما مضى على صحة ذلك مما لا فائدة في إعادته.

هذا ما لم يحدث المبتاع في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا أو يتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته أو يكون لمثل ذلك التصرف أجره يستحق في العرف والعادة بأن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجارية أو يلامسها أو يعتقها أو يدبرها تديراً ليس له الرجوع فيه

وهو المندور أو يكتابها أو غير ذلك من أنواع التصرف، فإنه يلزمه البيع ويستقر عليه. وإن كان قبل مضي الثلاثة الأيام ولم يكن له بعد ذلك التصرف والإحداث رد على صاحبه على حال وإن لم يحدث فيه حدثاً إلى أن يمضي ثلاثة أيام لم يكن له بعد مضيها خيار إلا أن يجد فيه عيباً قبل عقدة البيع. فإن هلك الحيوان في مدة الثلاثة الأيام قبل أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدل على الرضا بمجرد العادة كان من مال البائع دون مال المبتاع، وإن هلك بعد إحداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع.

وجملة الأمر وعقد الباب أنه: متى كان الخيار في إجماع الحيوان من جهة المبتاع باشتراط الزمان الذي لم يجعله الشارع بمجرد العقد بل هو اشتراط على البائع، وهلك الحيوان في ذلك الزمان قبل تصرف المشتري فيه التصرف المقدم ذكره فإن هلكه يكون من بائعه ويرجع المشتري بالثمن جميعه.

ومتى كان الخيار للمشتري خيار الثلاث التي جعلها الشارع له بمجرد العقد ولم يحدث فيه حدثاً، وهلك فإنه يهلك من مال بائعه أيضاً. فإن مات بعد الثلاث ولم يحدث المشتري فيه حدثاً يكون موته وهلاكه من مال مشتريه دون بائعه.

فإن كان فيه عيب وقت البيع رجع المشتري على البائع بأرش ذلك العيب فحسب؛ إلا الجارية المبتاعة التي يكون عيبها من حمل بها فإن مشتريها يردّها. وإن كان قد وطأها فإن هلكت قبل ردّها وبعد وطئها فإنها تهلك من مال مشتريها دون بائعها وله الأرش على بائعها فحسب.

وتردّ المصراة من الإبل والبقر والغنم فحسب مع التصرف فيها بالحلب وإن جاز الثلاثة الأيام إذا لم يعلم المشتري بالتصرية إلا بعد الثلاث فإنه يردّها وإن جازت الثلاث.

قال شيخنا في نهايته: ومتى اشترى الإنسان شيئاً من المبتاع بخيار مدة من الزمان ثم أراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه، فإن أوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف وأراد ردّه لم يكن له ذلك على حال.

قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف، لاحتاجة فيه ولا وجه

له بل بنفس تصرفه يبطل خياره لأننا قد بيّنا فيما مضى أنّ تصرف المشتري في مدة الخيار لزوم للعقد وإبطال لخبرته وتصرف البائع في مدة خياره فسخ للعقد فعلى هذا متى تصرف فيه بطل خياره.

وقال شيخنا في نهايته: ومن اشترى شاةً وحبسها ثلاثة أيام ثم أراد ردّها فإن كان شرب لبنها في هذه الثلاثة أيام لزمه أن يردّ معها ثلاثة أمداد من طعام وإن لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء. قال عمّد بن إدريس: هذا لا يصحّ على إطلاقه في كلّ شاة تُشترى بل في المصراة فحسب، لأنّ غير المصراة متى حُلب اللبن فقد تصرف ومتى تصرف بطل خياره ولا يجوز له الردّ، فأما إن كانت مصراة وكان اللبن قائم العين ردّةً بحاله وإن كان تالفاً ردّ مثله لأنّه يضمن بالمثلية ولا يجب عليه ردّ ما قاله من الأمداد بحال، وهذا مذهب شيخنا المفيد والذي يقتضيه أصول المذهب.

وإذا باع الإنسان ما لا يصحّ عليه البقاء من الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ولا كان بيع التسيئة كان الخيار فيه يوماً، فإن جاء المتاع بالثمن في ذلك اليوم والآ فصاحبه بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين مطالبة مشتريه بالثمن، فإن هلك في مدة اليوم فهو من ضمان بائعه كما قدّمنا ذلك في غير الخضر.

وإذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع وكان الشئ قائماً بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله وإن لم يكن قائماً بعينه كان القول قول المتاع مع يمينه بالله تعالى.

وقال بعض أصحابنا وهو أبو عليّ ابن الجنيد وأبو الصلاح صاحب كتاب الكافي في كتابه وغيرهما من أصحابنا: إن كان الشئ في يد بائعه فالقول قوله مع يمينه في ثمنه وإن كان في يد مشتريه فالقول قول المشتري. واحتجّ بذلك أنّه إذا كان في يد بائعه بعد فالمشتري يريد انتزاعه من يده فالقول قول من ينزع الشئ من يده، وإن كان في يد مشتريه فصاحبه يعنى بائعه يدعي زيادة على ما أقرّبه المشتري فلا يقبل دعواه إلا بيّنة.

والآخر من أصحابنا لم يفرّق بهذا الفرق بل قال: متى كانت العين قائمةً باقيةً فالقول قول البائع في مقدار الثمن مع يمينه سواءً كانت العين في يد بائعه أو مشتريه؛

فأما إذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فلا خلاف بين أصحابنا أنّ القول قول ورثة

السرائر

المشترى في قدره سواء كانت العين قائمة أو تالفة لأن حل هذا على ذلك قياس؛ ولولا ما بينناه لما جاز ذلك. وقول ابن الجنييد قوي لأن إجماع الأمة منعقد أن على المدعي البيئته وعلى الجاحد اليقين، ولا خلاف أن البائع باع في الحالين.

فأما إذا كان الشيء في يده والمشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البائع ها هنا لأنه مدعى عليه، وإطلاق قول الآخر من أصحابنا يخص بالأدلة لأن العموم قد يخص بالدليل وشيخنا أورد في تفصيل ذلك خبر واحد مرسلًا في تهذيب الأحكام لم يورد غيره وأخبار الآحاد المسانيد لا توجب علماً ولا عملاً فكيف الآحاد المراسيل؟! ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنييد وغيره من أصحابنا وحررناه نحن وأخترناه لما قدمنا من قيام الأدلة بمقتضاه، ولم يذهب إلى القول الأول سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله ومن اتبعه وقلده في تصنيفه، ثم أنه استدك في مسائل خلافه بإجماع الفرقة والأخبار ومن أجمع معه وأتى أخبار وردت له؟ وإنما هو خبر واحد مرسل، ثم لما ضاق عليه الكلام مع الخصم تأوّل وتخصّص وقال: لو خلتنا لقلنا بذلك. ولكن روي عن أئمتنا عليهم السلام أنهم قالوا: القول قول البائع، فحملناه على أنه إذا كان مع بقاء السلعة فإذا ساغ له حمله ساغ لنا ما اخترناه.

وإذا اشترى الإنسان ضياعاً أو عقاراً بحدودها ووصفها من غير أن يعاينها كان البيع ماضياً إلا أن له شرط خيار الرؤية وقد قدمنا أحكام ذلك فيما مضى وحررناه.

وإذا مات المشتري في السلعة ومن له الخيار قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط؛ وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن اشترى جارية وعدّها عند إنسان ليستبرىء رحمه كانت التفقة في مدة حال الاستبراء على بائعها دون المبتاع، فإن هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثاً حسب ما قدمناه، فإن أحدث فيها حدثاً ثم هلكت كانت من ماله دون مال البائع.

وقال رحمه الله في مبسوطه: الاستبراء في الجارية واجب على البائع والمشتري معاً. والاستبراء يكون بثريء وهو الظهر، ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء في الفرج ولا في غيره ولا لسها بشهوة ولا قبّلتها، ويلزم الاستبراء المشتري بعد قبضها ولا يعتد بما قبل ذلك، وتكون زمان

الاستبراء عنده سواء كانت حسناً أو قبيحةً، ولا يلزم أن تكون عند غيره فإن جعل ذلك عند من يثق به كان جائزاً، فإن اشتراها وهي حائض فطهرت جاز أن تعتد بذلك الحيض ويكفيها ذلك، ومتى باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وإن باعها مطلقاً ثم اتفقا على المواضعة جاز أيضاً، فإن هلكت أو عابت نُظِرَ فإن كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل فالعدل وكيل المشتري ويده كيده إن هلكت فن ضمان المشتري وإن عابت فلا خيار له، وإن كان البائع سلّمها إلى العدل قبل القبض فهلكت في يده بطل البيع، وإن عابت كان المشتري بالخيار.

قال محمد بن إدريس: وهذا الذي ذكره في معنى المواضعة والهلاك وهل قبضها أولم يقبضها هو الصحيح، ومسألة النهاية لا تصح إلا على هذا التحرير وإلا إذا تسلّمها المشتري واستبرأها في يده بعد قبضها فتي هلكت قبل مضيّ الثلاثة الأيام وقبل التصرف فيها فإنها تهلك من مال بائعها دون مشتريها، وإن هلكت بعد مضيّ الثلاثة الأيام آتى هي شرط في الحيوان أو بعد التصرف فيها فإنها تهلك من مال المشتري بغير خلاف للإجماع المنعقد من أصحابنا: إن الحيوان إذا هلك في مدة الثلاثة الأيام قبل تصرف المشتري فيه فإنه يهلك من مال بائعه. فإن هلك بعد ذلك فن مال المشتري فعلى هذا يجب أن يكون الفتوى والعمل.

وقال رحمه الله في نهايته: ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلاً، فإن هلك الشئ في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه، هكذا قال شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقتضيه أصول المذهب أنّ الشئ المبيع إن كان له مثلٌ فعَلَيْهِ مثله لا قيمته، وإن أعوزَ المثلُ فعَلَيْهِ ثمنُ المثل يوم الإعواز، وإن هلك المبيع ممّا لا مثل له فإنه يجب عليه قيمته أكثر ما كانت إلى يوم الهلاك لأنّ هذا بيع فاسد والبيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان.

وإن كان الشئ قائماً بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع. فإن أحدث المبتاع فيه حدثاً نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وأرث ما أحدث فيه فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه من يده كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزيادة بحدّثه فيه؛

هكذا قال شيخنا في نهايته، والأولى أن يقسم الحدث فيقول: إن كان آثار أفعال لأعيان أموال

فلا يُرَدُّ على المبتاع شىء وإن كان الحدث أعيان أموال فهو على ما قال رحمه الله.
فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقل من قيمته كان ذلك ماضياً ولم يكن له
أكثر من ذلك وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة في حال البيع إلا أن
يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فإن لم يفعل لم يكن عليه شىء؛

هكذا أورده شيخنا في نهايته، والأولى أن يقال: البيع باطل لأن كل مبيع لم يذكر فيه الثمن
يكون باطلاً بلاخلاف بين المسلمين، فإذا كان كذلك فإن كان باقياً بعينه فللبائع انتزاعه من
يد المشتري وإن كان تالفاً وتحاكماً فلصاحبه مثله إن كان له مثل وإن كان لا مثل له فله قيمته
أكثر القيم إلى يوم الهلاك لاقيمته في حال البيع، فإن أقر البائع بشىء لزمه إقراره على نفسه
فيحكم عليه بإقراره على نفسه إلا أن يقر بأزيد من قيمته التي يوجبها الشارع، وإنما هذه أخبار
آحاد أوردها في نهايته إيراداً لا اعتقاداً على ما تكررت الإشارة في ذلك.

ومن ابتاع شيئاً بدراهم أو دنائير وذكر التقدر بعينه كان له من التقدر ما شرط، فإن لم
يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس في الغالب، فإن اختلفا في الشرط والذكر فالقول
قول البائع مع بقاء السلعة لإجماع الطائفة لأنهما إذا اختلفا في الثمن كان القول قول البائع
مع بقاء السلعة والقول قول المشتري مع عدمها.

باب البيع بالتقديرات والنسيئة والمراجعة:

من باع شيئاً بنقد كان الثمن عاجلاً وإن باعه ولم يذكر لنقداً ولا نسيئة كان الثمن
أيضاً عاجلاً، فإن ذكر أن يكون الثمن آجلاً كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيناً
محروساً بالسنين والأعوام أو الشهور والأيام، ولا يجوز أن يكون مجهولاً ولا أجلاً غير محروس
من الزيادة والتقصان مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وإدراك الغلات وما أشبه ذلك،
فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات كان البيع باطلاً في نفسه، فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين
مختلفين بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً، ثم أمضى البيع كان له أقل
الثلثين وأبعد الأجلين؛

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته، والصحيح من المذهب أن هذا البيع باطل لأن الثمن مجهول في حال العقد، وكل بيع كان الثمن مجهولاً في حال عقده فهو باطل بغير خلاف بين الأئمة، وسألاز من أصحابنا يذهب إلى ما اخترناه في رسالته وشيخنا أبو جعفر فقد رجع في مبسوطه عما أورده في نهايته واستدل على فساده بأن قال: فإن هذا لا يجوز لأن الثمن غير معين وذلك يفسد البيع، وما أورده في نهايته فهو خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً أورده إيراداً لاعتقاداً.

ومتى باع الشيء بأجل ثم حضر الأجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إياه بيعاً صحيحاً بزيادة مما كان باعه إياه أو نقيصة منه لأنه مال من أموال البائع بهما شاء باعه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن أخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به. ثم قال رحمه الله: وإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس. والأول هو الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب لأن الله تعالى قال: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وهذا بيع فمن منع منه يحتاج إلى دليل ولن نجده ولا نرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، وما أورده وذكره شيخنا في نهايته خبر واحد أورده إيراداً لاعتقاداً.

وإذا باع شيئاً إلى أجل وأحضر المبتاع الثمن قبل حلول الأجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه إلى حلول الأجل ويكون في ذمة المبتاع، فإن حل الأجل وجاء المبتاع بالثمن ومكّنه منه ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع، وكذلك إن اشترى شيئاً إلى أجل وأحضر البائع المبيع قبل حلول الأجل كان المبتاع مخيراً بين أخذه وتركه؛ فإن هلك قبل حلول الأجل كان من مال البائع دون مال المبتاع، فإن حل الأجل وأحضر البائع المتاع ومكّن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون مال البائع؛

هكذا أورده شيخنا في نهايته، والأولى في المسألتين معاً أنه إذا امتنع الممتنع من قبض دينه وحقه وماله بعد حلوله واستحقاقه وتمكينه منه وإفراجه أن يرفع أمره إلى الحاكم ويطالبه بقبضه أو

السرائر

إبرائه ممّا له عليه، فإن لم يفعل ولم يجب إلى إحدى الخِصْلَتَيْنِ تسلّمه الحاكم ممّن هو عليه وجعله في بيت المال ليحفظه على صاحبه، ولا يجوز للحاكم أن يجبره على البراءة له ولا على قبضه لأنّ الحاكم منصوب للحقّ وإزالة الضرر الغير مستحقّ، ولا دليل على وجوب اشتغال ذمّة من عليه الحقّ بمحافظه أو بارتهايتها مشغولة بالدين يعنى ذمّة من عليه، والرّسول عليه السلام قال: لا ضرر ولا إضرار، وكلّ من تأبى من الحقّ فالحاكم يجبره عليه ويقوم مقامه في استيفاء ما عليه وأخذ ما كان يجب عليه أخذه وحفاظ ماله وإلى هذا وأمثاله ذهب شيخنا أبو جعفر في مبسوطه وقال: الحاكم يقبضه ويجعله في بيت المال لصاحبه محفوظاً عنده محوطاً عليه.

ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل ثمّ يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة ممّا باعه أو نقصان، وإن اشتراه منه نسيئةً أيضاً كان جائزاً، ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه، ولا بأس بتعجيله بتقصان شيء منه بغير خلاف بين أصحابنا، فإن اتفقا على تأجيل ما قد حلّ فإنه لا يصير مؤجلاً ويجوز لمن أجله أن يطالب به في الحال سواء كان ذلك ثمناً أو أجرّةً أو صداقاً أو كان قراضاً أو أرشاً جنائيةً بغير خلاف بين أصحابنا.

وشيخنا أبو جعفر قد ذكر ذلك في مسائل خلافه وأشبع القول فيه واستدلّ بإجماع الفرقة على صحّته.

ويكره الاستحطاط من الأثمان بعد انعقاد العقد سواءً نقل المتاع أو لم ينقل افتراقاً من المجلس أو لم يفترقا وليس ذلك بمحظور.

وقال شيخنا في نهايته: وكلّ شيء يصحّ بيعه قبل القبض صحّ أيضاً الشركة فيه، يريد بذلك أنّ بيع السلف قبل قبضه لا يجوز على غير من هو عليه فلا يجوز الشركة فيه، ومراده بالشركة أن يبيعه نصفه مشاعاً غير مقسوم.

وقال رحمه الله في نهايته: ولا بأس بابتياح جميع الأشياء حالاً وإن لم يكن حاضراً في الحال وإذا كان الشيء موجوداً في الوقت أو يمكن وجوده، ولا يجوز أن يشتري حالاً ما لا يمكن وجوده في الحال؛ مثال ذلك أن يشتري الفواكه حالّةً في غير أو أنها فإنّ ذلك لا يمكن تحصيله، فأما ما يمكن

تحصيله فلا بأس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وإن لم يكن عند بائعه في الحال.

قال محمد بن إدريس: هذا خبر واحد أورده شيخنا في تهذيب الأحكام عن ابن سنان لا يجوز أن يعمل به ولا يلتفت إليه ولا يعول عليه، لأننا قد بينا أن البيع على ضربين: بيع الأعيان وبيع السلم، وهو ما في الذمة ولا يصح إلا أن يكون مؤجلاً موصوفاً على ما تقدّم شرحنا له. فأما بيع الأعيان فتنقسم إلى قسمين: أحدهما بيع عين مرتبة مشاهدة والقسم الآخر بيع عين غير حاضرة موصوفة، وهذا البيع المسمى ببيع خيار الرؤية وما أورده خارج عن هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر، والتبى عليه السلام نهي عن بيع الغرر ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان ولا في ملكه إلا ما أخرجه الدليل من بيع السلم، وأيضاً البيع حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ولا يرجع عن الأمور المعلومة بالدلالة القاهرة بالأمر المظنونة وأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً.

ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مراجعة، فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله؛

هكذا أورده شيخنا في نهايته، والأولى عندي أن يكون المشتري بالخيار بين رده وإمساكه بالثمن من غير أن يكون له من الأجل مثل ماله لأنه ليس عليه دليل فيرجع إليه وإنها هو خبر واحد وضعه في كتابه ورجع عنه في مبسوطه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مراجعة بالنسيئة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بريح عشرة واحداً واثنين بل يقول: بدلاً من ذلك هذا المتاع على بكذا وأبيعك إياه بكذا بما أراد.

وقال في مسائل الخلاف: يكره بيع المراجعة بالنسيئة إلى أصل المال وصورته أن يقول: بعتك برأس مال وريح درهم على كل عشرة، وليس ذلك بمفسد للبيع.

وقال شيخنا المفيد في مقننته: ولا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مراجعة مذكورة بالنسيئة إلى أصل المال كقولهم: أبيعك هذا المتاع بريح العشرة واحداً أو اثنين، وما أشبه ذلك ولا بأس أن يقول:

السراير

ثمن هذا المتاع على كذا وأبيحك إياه بكذا، فيذكر أصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئاً.

قال محمد بن إدريس: الذي يقوى عندي وأفتى به أن بيع المراجعة مكروه غير محظور وأن البيع صحيح غير باطل، وهو الذي ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه لأن بطلانه يحتاج إلى دليل والله تعالى قال: **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**، وهذا بيع بغير خلاف فن أبطله يحتاج إلي دليل، وما ورد في ذلك من الأخبار فحمله على الكراهة هو الأولى، إلا أن جملة الأمر وعقد الباب أن المكروه من بيع المراجعة أن يكون الربح معمولاً على المال ولا بأس أن يكون الربح معمولاً على المتاع؛ مثال ذلك أن يقول: هذا المبيع اشتريته بمائة دينار، ويذكر نقدها. و: بعثك إياه بمائة وعشرة دنانين، فهذا لا مكروه ولا محظور على القولين معاً لأن الربح ها هنا معمول على المتاع.

فأما المكروه فعلى الصحيح من المذهب على ما اخترناه أو المحظور على القول الآخر فثاله أن يقول: هذا المبيع اشتريته بمائة دينار، ويذكر نقدها. و: بعثك إياه بمائة وربع كل عشرة ديناراً، فهذا هو المكروه أو المحظور؛ لأن الربح ها هنا معمول على المال الذي هو الثمن فهذا معنى قول الفقهاء بالنسبة - بالتون والسنين والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة - إلى أصل المال لأنه حل الربح على الثمن ونسبته إليه بقوله: كل عشرة من المائة دينار فصار جميع الثمن مائة وعشرة دنانين؛ لأن الربح منسوب إلى عقود المائة وهي عشرة عقود فصار الربح عشرة دنانين فليتامل ذلك وليلاحظ فهو حقيقة القول في هذه المسألة أعنى بيع المراجعة.

وإن اشترى سلعتين بثمن واحد فإنه لا يجوز أن يبيع أحدهما مراجعةً ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما لأن تقويمه ليس هو الذي انعقد البيع عليه فلا يجوز أن يخبر بذلك الشراء الذي قومه مع نفسه لأنه كذب.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا اشترى الإنسان ثياباً جماعةً بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع نفسه لم يجوز أن يخبر بذلك الشراء ولا أن يبيعه مراجعةً إلا بعد أن يبين أنه إنما قوم ذلك كذلك.

قال محمد بن إدريس: هذا ليس هو بيع المراجعة لأن بيع المراجعة موضوعه في الشرع أن ينجز بالثمن الذي اشتراه به وهذا ليس كذلك.

وإذا اشترى الإنسان متاعاً جاز أن يبيعه في الحال وإن لم يقبضه إذا كان معيناً ويكون قبض المبتاع الثاني قبضاً عنه، وإذا اشترى الإنسان ثياباً جماعةً فلا يجوز أن يبيع خيارها مراجعةً لأن ذلك لا يتميز وهو مجهول، وإذا باع الإنسان المتاع مراجعةً فلا بد أن يذكر التقدير الذي وزنه وكيفية الصرف في يوم وزن المال وليس عليه شيء من ذلك إذا باعه مساومةً. ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون له برنامج يوقفه منه على صفة المباع في ألوانه وأقداره وصفاته فإذا كان كذلك جاز بيعه، فإذا نظر إليه المبتاع ورأه موافقاً لما وُصف له ودُكر كان البيع ماضياً وإن كان بخلاف ذلك كان البيع مردوداً إن اختار المشتري وإن رضي به فله ذلك لأن له الخيار، وإنما لم يجر هذا البيع إلا أن يكون له برنامج لأن هذا بيع خيار الرؤية وهذا البيع من شرط صحته ذكر الجنس والصفة لأنه غير مشاهد فتقوم الصفة في هذا البيع مقام المشاهد.

والبرنامج كلمة فارسية معناها أن الفرس تسمى المحمول «بار» قلّ أم كثر والتامج بالفارسية «ناما» وتفسيره الكتاب لمعرفة ما في المحمول من العدد والوزن، فأعربوه بالجم. فأما قولهم الرّوزنامج معنى الرّوز بالفارسية: اسم اليوم، والتامج «ناما» وهو الكتاب فكأنهم عتوا به كتاب كلّ يوم، فأعربوه بالجم فهذا حقيقة هاتين الكلمتين بالفارسية ذكر ذلك أصحاب التواريخ مثل محمد بن جرير الطبري وغيره.

ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعاً وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سُرق المتاع أو هلك من غير تفريط من المأمور كان من مال الأمردون المأمور؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا قوم التاجر متاعاً على الوسطة بشيء معلوم وقال له: يقه فا زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي، كان ذلك جائزاً وإن لم يواجهه البيع، فإن باع الوسطة المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان له، وإن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء، وإن باعه بأقل من ذلك كان ضامناً لتمام القيمة، فإن رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر

الامتناع من أخذه.

وقال رحمه الله: ومتى أخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مراجعةً ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء.

قال محمد بن إدريس: ما أورده شيخنا غير واضح ولا مستقيم على أصول مذهبنا؛ لأن هذا جميعه لا يبيع المراجعة ولا إجارة ولا جمالة محققة، فإذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لأنّها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر ما انتقل عن ملكه بحال وللواسطة أجرة المثل لأنّه لم يُسلم له العوض فيرجع إلى المعوض وكذلك إن باعه برأس المال، وإن باعه بأقلّ مما أمره كان البيع باطلاً، فإن تلف المبيع كان الواسطة ضامناً.

وقوله رحمه الله: ومتى أخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مراجعةً ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء.

قال محمد بن إدريس: وأبى شراء جرى بين التاجر وبين الواسطة حتى يجرب الثمن؟ وليس هذا موضوع يبيع المراجعة في الشريعة بغير خلاف، وإنما أورد أخبار الآحاد في هذا الكتاب إيراداً لا إعتقاداً على ما وردت عليه بألفاظها صحيحة كانت أو فاسدة على ما ذكره واعتذر به في خطبة مبسوطة على ما قلّمنا القول فيه في صدر كتابنا هذا يزيد ذلك بياناً ما أورده في نهايته بعد هذه المسألة بلا فصل؛

قال رحمه الله: وإذا قال الواسطة للتاجر: خبّرني بثمان هذا المتاع واربح عليّ فيه كذا وكذا، ففعل التاجر ذلك غير أنّه لم يواجه البيع ولا ضمن هو الثمن ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك، وإن كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرره معه فهذا يوضح لك ما نبهنا عليه.

وإذا قال الإنسان لغيره: اشتر لي هذا المتاع وأزيدك شيئاً، فإن اشترى التاجر ذلك لم يلزم الأمر أخذه ويكون في ذلك بالخيار إن شاء اشتراه لنفسه وإن شاء لم يشتره؛ لأنّه ما وكله في شرائه لنفسه بقوله: وأزيدك شيئاً، فدلّ ذلك أنّ التاجر اشتراه لنفسه لا للأمر لأنّ

الشراء لو وقع للآمر لم يلزمه أن يزيد على ثمنه شيئاً فهذا تحرير الفتيا في ذلك .
ومتى أخذ الإنسان من تاجر مالاً واشترى به متاعاً يصلح له ثم جاء به إلى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك بأس، لأنه وكيل للتاجر نائب عنه في الشراء ويكون التاجر محيراً بين أن يبيعه وألا يبيعه، فإن كان الإنسان الذي هو الوكيل شراه لنفسه في ذمته لابعين مال موكله ثم نقد المال على أنه ضامن له لم يكن للتاجر عليه سبيل، فإن اختلفا في ذلك فالقول قول الوكيل دون الموكل، فإن كان الوكيل شراه بعين مال موكله فإن الملك يقع للتاجر الذي هو الموكل دون الوكيل فهذا تحرير هذه الفتيا الذي أوردها شيخنا في نهايته. ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر مما يساوي في الحال بنسيئة إذا كان المبتاع من أهل الخبرة والمعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع موقوفاً للمشتري الخيار فيه.

باب العيوب الموجبة للرد:

من اشترى شيئاً على الإطلاق ولم يشترط الصحة أو اشتراه على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق وجوده عقدة البيع ولم يكن قد تبرأ صاحبه إليه من العيوب كلها كان المشتري بين خيرتين رد المباع واسترجاع الثمن أو الإمساك والمطالبة بالأرض وهو ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وكيفية ذلك وبيانه أن يعتبر قيمته ويرجع بحصة ذلك من ثمنه؛ مثاله: إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً فإن المشتري يرجع على البائع بأرض العيب وهو أن يقال: كم قيمته ولا عيب فيه؟ قالوا: مائة. قلنا: وكم قيمته وهذا العيب فيه؟ قالوا: تسعون. قلنا: فالعيب عُشر قيمته فيجب على البائع أن يرد عُشر قيمته.

وإنما قلنا: يرجع بالحصة من الثمن لاجبا بين القيمتين، لأنه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فإذا قومناه كان النقص عشرة فإذا رد البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن.

وإذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يغير المبيع من الثمن مجال وهذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجبون الأرض ما بين القيمتين، وهكذا الحكم إن أصاب به عيباً بعد أن حدث به

عيب عنده فامتنع الردّ بالعيب، وكذا إذا وجد العيب فيه بعد أن تصرف فيه لا يختلف الحكم في ذلك فليلاحظ ما حرّرناه ويتأمل.

وليس للبائع على المشتري في ذلك خيار. ومتى كان البائع قد تبرأ إلى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وإن لم يفصل له العيوب في الحال، والأفضل أن يفصل العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي التبرؤ من العيوب على الجملة.

وقال بعض أصحابنا: بل ذلك واجب ولا يكفي في إسقاط الردّ التبرؤ من العيوب على الجملة، والأوّل هو الأظهر من الأقوال.

ولا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً معيباً إلا بعد إظهار العيب فإن فعل وباع معيباً مع علمه بذلك فعل محظوراً وكان المشتري بالخيار على ما فصلناه.

ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع: أنّ هذا العيب حدث عندك ولم يكن في المتاع وقت بيعي إياه. وقال المشتري: بل بعثني معيباً ولم يحدث عندي فيه عيب، ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنّه باعه صحيحاً لا عيب فيه، فإن حلف برىء من العهدة وإن لم يحلف جُعِلَ ناكلاً ورُدّت اليمين على خصمه فإذا حلف كان عليه الدرك فيه.

وقال شيخنا في نهايته: إذا اختلف البائع والمشتري في حدوث العيب ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنّه باعه صحيحاً لا عيب فيه فإن حلف برىء من العهدة وإن لم يحلف كان عليه الدرك فيه.

وهذا القول باطلاقة غير واضح؛ لأنّ بمجرد التناول عن اليمين لا يستحق المدعى ما ادّعاه إلا بعد يمينه.

وإذا قال البائع: بعث على البراءة من العيوب، وأنكر المبتاع ذلك فعلى البائع البيّنة فيما ادّعاه، فإن لم يكن معه بيّنة حلف المبتاع أنّه لم يبرأ إليه من العيوب وباعه مطلقاً أو على الصّحة فإذا حلف كان له الردّ أو الأرش مخيراً في ذلك، هذا بعد ثبوت العيب وموافقة

البائع عليه بأنه كان فيه قبل عقدة البيع أو قيام البيّنة على العيب.
ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكره وحكم الحاكم بذلك. فإن كان المبيع جملةً فظهر العيب في البعض كان للمبتاع أرش العيب في البعض الذي وجد فيه وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له ردّ المبيع دون ما سواه.
ومتى أحدث المشتري حدثاً في المتاع لم يكن له بعد ذلك ردّه وكان له الأرش ما بين قيمته معيباً وصحيحاً، وسواء كان إحداثه ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم، وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب لرضاه في ترك الأرش، بل في سقوط الردّ إذا علم وتصرف فإنه يسقط الردّ ولا يسقط الأرش.

ومتى حدث فيه حادث وعيب ينضاف إلى العيب الذي كان فيه كان له أرش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه إياه، ولم يكن له أرش ما حدث عنده فيه على حال ولا ردّ المبيع بعد حدوث عيب عنده إلا أن يكون المبيع حيواناً فإنه يرده بالعيب الحادث في الثلاثة الأيام؛ لأنّ له فيها الخيار، فإن أراد إمساكه فله أرش العيب المقدم الذي كان فيه وقت ابتياعه إياه وليس له أرش ما حدث فيه بعد عقده البيع على حال، وإذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع بعد عقدة البيع ولم يكن به عيب قبل عقده البيع كان للمشتري الردّ والإمساك وليس له إجازة البيع مع الأرش ولا يجبر البائع على بذل الأرش بغير خلاف.

ومن ابتاع أمةً فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه إياها كان له ردّها واسترجاع ثمنها وأرش العيب دون الردّ لا يجبر على واحد من الأمرين، فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب خاصّةً؛ اللهم إلا أن يكون العيب من حبلٍ فله ردّها على كلّ حال وطأها أو لم يطأها، ويردّها معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً وإن كانت بكرًا فعشر قيمتها بلا خلاف بيننا.

ومتى وجد عيباً فيها بعد أن يعتقها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب، فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبّتها كان محيّراً بين الردّ وأرش العيب أيّهما اختار كان له ذلك، لأنّ التدبير والهبة له أن يرجع فيهما وليس كذلك العتق لأنه لا يجوز الرجوع فيه على حال.

السرائر

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، والذي يقتضيه أصول المذهب أن المشتري إذا تصرف في المبيع فإنه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الأرش، ولا خلاف أن التدبير والهبة تصرف. وقوله رحمه الله: إن التدبير والهبة له أن يرجع فيها، ليس كل تدبير ولا كل هبة له الرجوع فيها بل التدبير على ضربين: تدبير عن نذر فلا يجوز له الرجوع فيه على حال، وهبة لولده الأصغر أو لولده الأكبر بعد قبضه إياها أو هبة الأجنبي بعد القبض والتصرف فيها أو التعويض عنها فلا يجوز الرجوع فيها على حال بغير خلاف. فإطلاق قوله رحمه الله ما يستقيم له، وأيضاً فالراهن لا يجوز له تدبير عبده المروهن؛ لأنه ممنوع من التصرف في الرهن وكان يلزم على ما اعتل به شيخنا أبو جعفر: من أن للمُدبر أن يرجع في التدبير وللواهب أن يرجع في الهبة، أن المشتري إذا باع الجارية وجعل لنفسه الخيار شهراً مثلاً أو أكثر من ذلك وقبضها المشتري وتسلمها وصارت عنده أن يردّها البائع الثاني على البائع الأول؛ لأن له أن يرجع في هذا البيع على قود الاعتلال الذي اعتل به شيخنا. وهذا لا يقوله أحد منا بغير خلاف ولا يتجاسر عليه أحد من الأمة. وأيضاً فلم يرد بذلك نص عن الأئمة عليهم السلام لا متواتراً ولا آحاداً، فبأى شيء يتمسك في ذلك؟ وكتابه تهذيب الأحكام ما أودعه شيئاً من ذلك ولا أورد فيه خبراً بذلك وليس له أكبر منه في الأخبار وإنما حكاها على ما وجدته في المقتعة.

وترد الشاة المصرة وهي التي جمع بائعها في ضرعها اللبن يومين وأكثر من ذلك ولم يجلبها ليدئسها به على المشتري فيظن إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنه لبن يومها كعادة لها وكذلك حكم البقرة والثاقة، ولا تصرفية عندنا في ذلك فإذا أراد ردها ردّ اللبن الذي احتلبه إن كان موجوداً، وإن كان هالكاً معدوماً ردّ مثله لأنّ اللبن له مثل ويضمن بالمثلية فإن أعوز المثل ردّ قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: عوض اللبن الذي يجلبه من المصرة إذا أراد ردها صاع من تمر أو صاع من بُر وإن أتى على قيمة الشاة، واستدل على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم.

قال محمد بن إدريس: والأول هو الصحيح وإليه يذهب رحمه الله في نهايته، وهو أيضاً قول شيخنا المفيد في مقتعته وأصول المذهب دالة عليه، فأما ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه من دليhle

ف عجيب من أجمع من أصحابنا على ذلك؟! وأتى إجماع للفرقة على ما قاله؟!، ولا لها خبر ورد بذلك وما وجدت لأصحابنا تصنيفاً فيه ما ذهب إليه ولا قال من أصحابنا غيره رحمه الله هذا القول وإنما هذا قول المخالفين نصره واختاره في كتابه مسائل خلافه.

ويرد العبيد والأماء من أحداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة، فإن ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له الرد على حال؛ هذا الحكم ما لم يتصرف فيه فإن تصرف في الرقيق في مدة السنة سقط الرد وحكم له بالأرض ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

والى هذا القول يذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن التعمان في مقننته فإنه قال: ويرد العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعها وسنة واحدة ولا يردان بعد سنة وذلك أن أصل هذه الأمراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها بأكثر من ذلك، فإن وطأ المبتاع الأمة في هذه السنة لم يجر له ردّها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله في مقننته.

فإن قيل: المذهب مستقر في أن الخيارين للمشتري في الحيوان بمجرد العقد: خيار المجلس وخيار التلث، فإي قال في رجل اشترى مملوكاً فهل له ردّه على بائعه قبل أن يحدث فيه حدثاً في مدة التلاثة الأيام؟ وكذلك له أن يرده بكلّ عيب يظهر فيه في مدة التلاثة؟ وهل له ردّه بعيب يظهر بعد التلاثة من قبل أن يحدث فيه حدثاً أو يتصرف فيه، وهل إن تصرف فيه ووجد فيه عيباً بعد تصرفه له أن يرده أم لا؟

قلنا: جميع ما يظهر بالرقيق من العيوب بعد التلاثة وقبل التصرف لا يرد منه إلا ثلاثة عيوب: البرص والجذام والجنون. فإنه يرد عند أصحابنا من هذه التلاثة عيوب إذا وجدت فيه ما لم يرض سنة من وقت الشراء. فأما إن تصرف فيه فلا يجوز له الرد ولم يبق فرق بين التلاثة عيوب وغيرها من العيوب بعد التصرف بل له الأرض ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً ويسقط الرد.

فإن قيل: فما بقي فرق بين التلاثة عيوب وغيرها، وأصحابنا كلهم يفرقون بين ذلك ويردون من العيوب التلاثة ما بين الشراء وسنة.

السرائر

قلنا: الفرق بين العيوب الثلاثة ظاهر وهو إن ما يظهر من العيوب بعد الثلاثة الأيام وقبل التصرف لا يُردّ به الرقيق؛ لأنّه ظهر بعد تقضي الثلاثة الأيام التي له الخيار فيها ولم يدك دليل على أنّها كانت فيه وقت ابتياعه إيّاه ولا في مدة الخيار التي هي الثلاثة الأيام، فأما العيوب الثلاثة فإنّها متى ظهرت بعد الثلاثة الأيام إلى مدة السنة من وقت البيع وقبل التصرف في الرقيق فإنّها يُردّ بها لأنّ الدليل وهو الإجماع قد دلّ على ذلك فقلنا به، كما أنّ كلّ عيب يحدث بعد الشراء في مدة الثلاثة الأيام يردّ به الرقيق إذا لم يكن تصرف فيه مشتريه في الثلاثة الأيام، وما بنا حاجة إلى ما قاله شيخنا في مقننته من أنّ أصول هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى بطلان البيع؛ لأنّ البائع باع ما لا يملك، لأنّ الرقيق يعتق بالجذام من غير اختيار مالكه وإنّما الشارع حكم بأنّ الرقيق يردّ من هذه الثلاثة عيوب ما لم يتصرف فيه ما بين شرائه وبين سنة، كما أنّه حكم بأنّه يردّ بكلّ عيب حدث في هذه الثلاثة الأيام في وقت ابتياعه ما لم يتصرف فيه وإن لم يكن وقت ابتياعه فيه، فبان الفرق بين الثلاثة عيوب وبين غيرها من العيوب من الوجه الذي قدّمناه وشرحناه.

ولئن خطر بالبال وقيل: الفرق بينها وبين غيرها من العيوب وهو أنّ غيرها بعد التصرف ليس للمشتري الردّ والعيوب الثلاثة له الردّ بعد التصرف فافتقرت العيوب من هذا الوجه لامن الوجه الذي ذكرتموه.

قلنا له: هذا خلاف إجماع أصحابنا ومنافٍ لأصول المذهب لأنّ الإجماع حاصل على أنّ بعد التصرف في المبيع يسقط الردّ بغير خلاف بينهم والأصول مبنية مستقرّة على هذا الحكم. فإن قيل: فما بقي لاستثنائهم العيوب الثلاثة وإنّها تردّ بها الرقيق ما بين الشراء وبين سنة معنى ولا فائدة.

قلنا: الفائدة والمعنى هو الوجه الذي قدّمناه ليسلم هذا الإجماع والأصول المتهددة المقررة؛ لأنّ الكلام والأخبار في الردّ إلى سنة من الثلاثة عيوب مطلق لم يذكر فيه تصرف أو لم يتصرف، والشارع إذا خاطبنا بخطاب مطلق يجب علينا أن نحمله على إطلاقه وعمومه إلّا أن يكون أنّه تخصيص وتقييد لغوي أو عرفي أو شرعي فيرجع في إطلاقه إليه؛ لأنّ المطلق يحمل على المقيد إذا

كان الجنس واحداً والعين واحدة والحكم واحداً كما قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالذَّمُّ
وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ.

فإذا سُئِلْنَا عن دم السمك هل هو نجس أم لا؟ فجوابنا بأجمعنا أنه طاهر، فإن استُئِدِلَ علينا بالآية
المتقدمة التي أطلق الدَّم فيها ودم السمك دم بغير خلاف.

قلنا: فقد قال تعالى في آيةٍ أُخرى: أو دماً مسفوحاً، فقيده بالسفوح، ودم السمك غير مسفوح
فيجب أن يُحمل المطلق على المقيد لأنه حكم واحد وعين واحد وجنس واحد.

فإن قيل: هذا قياس والقياس عندكم باطل.

قلنا: معاذ الله أن يكون ذلك قياساً بل أدلة مفررة في أصول الفقه ممهدة عند من أحكم أصول
هذا الشأن، وكذلك قد ينحصر العام بالأدلة ونحكم بالخاص على العام وأمثلة ذلك كثيرة
مذكورة في مظانها.

وإذا أبقى بفتح الباء المملوك عند المشتري وكان الإباق حادثاً ثم وجده لم يكن له رده
على بائعه إلا أن يعلم أنه كان قد أبقى أيضاً عنده، فإن علم ذلك كان له رده واسترجاع
الثمن أو إمساكه وأرش العيب وما يحدث من العيوب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع
وبين الثلاثة الأيام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثاً، فإن أراد إمساكه لم يكن له
أرش العيوب الحادث في مدة الثلاثة الأيام على ما قدمنا القول فيه وحررناه.

وإذا حدث بعد انقضاء الثلاثة الأيام لم يكن له رده على حال إلا ما استثنيناه من
أحداث السنة، ومتى أحدث المشتري في مدة الثلاثة الأيام فيه حدثاً ثم وجد فيه عيباً قبل
عقده البيع لم يكن له رده.

ومن اشترى جاريةً على أنها بكر فوجدها ثيباً؛

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الأرش لأن ذلك
قد يذهب من العلة والتزوة. ورجع في استبصاره وقال: يرجع عليه بالأرش ما بين قيمتها بكرًا
وثيباً. وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب، والذي أوردته في نهايته خبر واحد راويه
زرعة عن سماعة وهما فطحيان. هذا على قول من يقول من أصحابنا: إن ذلك ليس بعيب

السرائر

يوجب الردّ. وعلى قول الآخرين يجب بذلك الردّ واسترجاع الثمن أو الإمساك وأخذ الأرض على ما قدمناه.

والذي يقوى عندي أنّ ذلك تدليس يجب به الردّ إن اختار المشتري؛ لأنّ الإجماع حاصل منعقد على أنّ التدليس يجب به الردّ، ولا إجماع على أنّ من اشترى جارية على أنّها بكر فخرجت ثيباً لا يردّها وإنها أورد ذلك شيخنا في نهايته واختاره في باقي كتبه ولم يورد فيه غير خبرين: أحدهما عن زرعة عن سماعة، وقد قلنا ما فيها، والآخر عن يونس بن عبد الرحمن، وهذا الرجل عند المحققين لمعرفة الرواة والرجال غير موثوق بروايته؛ لأنّ الرضا عليه السلام كثيراً يذمه وقد وردت أخبار عنده بذلك، وبعد هذا فلو كان ثقة عدلاً لا يجب العمل بروايته لأنّه واحد وأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً.

وشيخنا المفيد في مقننته ما تعرض لذلك ولا عمل به ولا أفتى بما ذكره شيخنا في نهايته، وكان المفيد رحمه الله عالماً بالأخبار وبصحتها وبالرجال وثقتها.

وقد روي: أنّ من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة أشهر ومثلها تحيض كان له ردّها لأنّ ذلك عيب، هذا إذا لم يتصرّف فيها؛

أورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد إيراداً لاعتقاده.

ومن اشترى زيتاً أو بَرّاً أو وجد فيه دُرديّاً فإن كان يعلم أنّ ذلك يكون فيه لم يكن له ردّه لأنّه قد علم بالعيب قبل الشراء وإن كان غير عالم كان له ردّه؛

وقال شيخنا في نهايته: ومن اشترى شيئاً ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له ردّه وإن أراد أخذه وأخذ الأرض كان له ذلك؛ إلا أنّه رجوع عن ذلك في مسائل خلافه فإنه قال: كلّ عيب يحدث بعد عقدة البيع لم يغير البائع على بذل الأرض إنّها يستحقّ الأرض بالعيب الذي يكون بالمبيع قبل عقدة البيع لأنّه باعه معيباً، فأما ما يحدث بعد البيع فلا يستحقّ به أرض لأنّه ما باعه معيباً بل له الردّ فحسب أو الرضا بالإمساك بغير أرض إذا لم يتصرّف فيه أو لم يقبضه. وإلى هذا القول يذهب شيخنا المفيد في مقننته وهو الصحيح من الأقوال وبه أفتي وعليه أعمل وقد حررنا ذلك فيما تقدّم وشرحناه.

ومتى هلك المبيع كله قبل القبض أو التمكن من القبض بأن لا يمكنه البائع للمشتري كان من مال البائع دون المتاع.

وإذا اختلف البائع والمشتري في شرط يلحق بالعقد ويختلف لأجله الثمن مثل أن قال: بعثك نقداً، فقال المشتري: بل إلى سنة، أو قال: إلى سنة. فقال المشتري: إلى سنتين، وهكذا الخيار إذا اختلفا في أصله أو قدره فالقول قول البائع مع يمينه.

وإذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البائع: بعثك إلى أجل معلوم، وقال المشتري: إلى أجل مجهول، أو قال: بعثك بدراهم أو دنانير، فقال: بل بخمر أو خنزير، أو قال: بعثك معلوماً، وقال المشتري: بل بعثني مجهولاً. كان القول قول من يدعى الصحة وعلى من ادعى الفساد البيئنة؛ لأن الأصل في العقد الصحة فقد اتفقا على العقد فن ادعى الفساد فعليه الدلالة.

قال شيخنا في مسائل خلافه: إذا باع شيئاً بثمن في الذمة أو كان البيع عيناً بعين فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع. فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أولاً ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد أن يحضر المبيع والثمن. ثم قال: دليلنا على ما قلناه أن الثمن إنما يستحق على المبيع فيجب أولاً تسليم المبيع ليستحق الثمن، فإذا سلم المبيع استحق الثمن فوجب حينئذ إجباره على تسليمه فلا بد إذن مما قلناه، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: لو عكس عاكس على شيخنا استدلاله في قوله: إن الثمن إنما يستحق على المبيع، فيقول له: وكذلك أن المبيع إنما يستحق على الثمن وفي مقابلته لآتهما عوضان كل منهما يستحق في مقابلة صاحبه فلا فرق بينهما فلا شيء يجبر أحدهما على تسليم ما يستحق عليه في مقابلة ما يستحقه قبل صاحبه؟ فإذا لم يكن على ذلك دليل من إجماع أصحابنا ولا وردت له بذلك أخبار لا آحاداً ولا متواتراً فيرجع في ذلك إلى الدليل؛ وهو أن يجبر الحاكم كل واحد منهما على تسليم ما قبله في مقابلة ما يستحقه معاً ولا يجبر أولاً أحدهما قبل صاحبه أو يستعمل في ذلك القرعة؛ لأنه داخل في قولهم عليهم السلام: القرعة في كل أمر

مشكل، والأوّل أقوى.

باب السلف:

وهو السّلم - بفتح السين واللام - في جميع المبيعات. السّلمُ بيع موصوف في الدّمة إلى أجل محروس من الزيادة والتقصان أمّا بالشهور والأيام أو السنين والأعوام. ومن شرط صحته قبض الأثمان قبل التفرّق من المجلس بخلاف بيع الأعيان.

فالسلف على هذا جائز في جميع المبيعات التي تضبط بالصفات إذا جمع شروطاً؛ أحدها تمييز الجنس من غيره من الأجناس وتجديده بالوصف وضبطه بالصفة التي يمتاز بها من جنسه وتبينه من غيره وذكر الأجل المحروس على ما قدمناه وقبض الثمن قبل التفرّق من المجلس وتقدير المبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً بمكيال وصنجة بالصاد معلومين عند العامة، فإن قدره بمكيل أو صخرة لم يجر لأن ذلك مجهول في حال العقد، فإن عينا مكيال رجل بعينه وهو مكيال معروف أو عينا صنجة رجل بعينه وهي صنجة معروفة جاز السّلم فيه، ولا يتعين ذلك المكيال ولا تلك الصنجة لكن يتعلّق بجنس مثل ذلك المكيال أو مثل تلك الصنجة لأن الغرض في قدره لاعينه، فإذا جمع الشروط المقدّم ذكرها جميعاً صحّ البيع.

وكلّ شيء لا يتحدّد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصحّ السلف فيه، ولا يجوز أن يكون ذكر الأجل بما لا يتعين مثل قدوم الحاجّ ودخول القوافل وإدراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجرى ذلك.

وإذا أسلف الإنسان في شيء من الثياب ينبغي أن يعين جنسها ويذكر وصفها من طولها وعرضها وغلظها ودقّتها ولونها، فإن أحلّ بشيء من ذلك كان العقد باطلاً. ولا يجوز أن يذكر في الثوب نساجة إنسان بعينه أو غزل امرأة بعينها، فإن اشتراه كذلك كان البيع باطلاً. وإذا أسلف في طعام أو شيء من الغلات فليذكر جنسه ويعين صفته على ما قدمناه، فإن لم يذكر ذلك لم يصحّ البيع وكان باطلاً. ولا يذكر أن تكون الغلة من أرض

بعينها أو من قرية مخصوصة فإن اشتراه كذلك لم يصحَّ الشراء وكان باطلاً ولم يكن البيع مضموناً لأنَّه إذا اشترى الحنطة مثلاً من أرض بعينها ولم تخرج الأرض الحنطة لم يلزم البائع أكثر من ردِّ الثمن، ومتى اشتراه ولم ينسبه إلى أرض بعينها كان لازماً في ذمته إلى أن يخرج منه.

ولا بأس أن يسلف الإنسان في شيء وإن لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير أنَّه إذا حضر الوقت اشتراه ووفاه إياه بخلاف بيع الأعيان لأنَّ السلف في الذمة فيجوز بيعه وإن لم يكن مالاً له، وأمَّا بيع الأعيان فلا يجوز بيعها إلا بعد ملكها لأنَّها إذا هلكت قبل التسليم بطل العقد لأنَّ العقد وقع على عين فانتقاله إلى عين أخرى يحتاج إلى دليل، وأمَّا بيع الذم فوقع على عين بل على ما في ذمة البائع فافترق الأمران، وقد قلنا لا يجوز السلف فيما لا يتحدَّد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء.

فأمَّا السلف في الماء نفسه أرتطالاً إذا ضبطه بالوصف فلا بأس به، وإنما منع أصحابنا من السلف في الخبز واللحم وروايا الماء لاختلافها في الكبر والصغر فإنَّها لا تضبط بالتحديد، فإن حدَّدها براوية معلومة لا يصحَّ ذلك لأنَّ السلف في الذمة وربَّها هلكت تلك الروايا فيبطل السلف. كما قلنا في المكيل والموزون لا يجوز أن يقدر بمكئل - والمكئل بالتاء المنقطة من فوقها بنقطتين الزبيل - ولا صخرة بل بالمكاييل العامة والصُّنُجُ المعروفة عند العامة وليس كذلك روياء الماء ولأنَّ الخبز واللحم لا يمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه. ولا بأس بالسلم في الحيوان كآله إذا ذكر الجنس والأوصاف والأسنان من الإبل والبقرة والغنم والحيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك من أجناس الحيوان؛

قال شيخنا في مبسوطه: وإذا أسلم في اللبن وصفه بأوصاف السمن ويزيد فيه ذكر المراعي ويقول: لبن عَوَادٍ أو أوارك أو حَمَصِيَّةٍ وذلك اسم الكلاء، والحمضة أذى فيه الملوحة، والعوادي فهي الإبل التي ترعى ما حلا من التبات وهو الخُلَّةُ فتقول العرب: الخُلَّةُ خبز الإبل والحمض فأكهتها، فإذا كانت الإبل ترعى الخُلَّةُ سميت عوادي وإذا كانت ترعى في الحمض تسمى أوارك وتسمى حمضية، إلى هاهنا كلام شيخنا.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: قال الجوهري في كتاب الصحاح: لأراك شجر من الحمض الواحدة أراكة وَأَرَكَيْتَ الإبل تَأْرَكُ أُرُوكاً إذا رعت الأراك . وقال: أُرَكْتُ أيضاً إذا أقامت في الأراك وهو الحمض فهي أَرَكَة . قال كثير:

فإنّ الذي ينوى من المال أهلها أوارك لئلا تأتلف وعودى .

يقول: إنّ أهل عزة يتوون ألا يجتمع هووهى ويكونان كالأوارك من الإبل والعودى في ترك الاجتماع في مكان، هذا آخر قول الجوهري.

فمعنى قول شيخنا: أوارك جمع، أركة وهي التي ترعى الحمض وهو الأراك المقيمة فيه واشتقاقها من ذلك . والعودى الإبل التي تأكل الخلة بضم الخاء وهو ما حلا من التبت واحدها عادية وجمعها عوادى والشاهد على ذلك بيت كثير المقدم ذكره . يقال: لا تأتلف الإبل الأوارك والعودى لاختلافها في المرعى .

فإذا أسلم الإنسان في شيء مما ذكرناه ثم حلّ الأجل ولم يكن عند البائع ما يوفيه إياه جاز له أن يأخذ منه رأس المال من غير زيادة عليه، فإن أعطاه البائع مالا وجعل إليه أن يشتري له ما كان باعه إياه ووكّله في ذلك ثم بعد ذلك ووكّله في قبضه وأمره بقبضه لنفسه لم يكن به بأس، والأفضل أن يتولّى ذلك غيره . وإن حضر الأجل وقال البائع: خذ مني قيمته الآن جاز له أن يأخذ منه في الحال ما له ما لم يزد ثمنه على ما كان أعطاه إياه، فإن زاد على ذلك لم يجز بيعه إياه هذا إذا باعه بمثل ما كان اشتراه من التقد، فإن اختلف التقدان بأن يكون قد اشتراه بالدرهم والدنانير وباعه في الحال بشيء من العروض والمتاع أو الغلات أو الرقيق والحيوان لم يكن بذلك بأس، وإن كان لوقوم ما يعطيه في الحال زاد على ما كان أعطاه إياه؛

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، وقال غيره من أصحابنا: يجوز له أن يبيعه من الذي هو عليه إذا حضر الأجل وحلّ بمثل ما باعه إياه وأكثر منه وأقلّ إذا عين الثمن وقبضه قبل التفرق من المجلس لئلا يصير بيع دين بدين سواء كان من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، وهذا هو الصحيح من الأقوال .

والذى تقتضيه أصول المذهب لأنه باع حنطة مثلاً أو شعيراً أو ثياباً أو حيواناً بدراهم أو دنانير ولم يبيع دنانير بدنانير بأزيد منها وأكثر لأنه بلاخلاف بيننا ما يستحق في ذمة المسلم إليه إلا المسلم فيه دون الدنانير التى هى الأثمان مما يبيعه إلا المسلم فيه دون الثمن الأول، لأن الثمن الأول ما يستحقه بل الذى يستحقه هو السلعة المسلم فيها بغير خلاف، فإذا كان كذلك فله أن يبيعها بما شاء من الأثمان ويلزم من ذهب إلى القول الأول من أصحابنا أنه ما يستحق عليه إلا الثمن دون الثمن فيعقد معه ويبيعه ذهباً بذهب ولاخلاف أنه لا يستحق عليه ذهباً. وأيضاً فإنه يهرب من الربا والربا يكون في الجنس الواحد بعضه ببيع بعض وزيادة وهذا يبيع جنس بغيره وهذا ليس هو ربا، وأيضاً فإن الله تعالى قال: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وهذا يبيع بلاخلاف فن أبطله يحتاج إلى دليل وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقتنعه، وأيضاً فلا ترجع في فساد هذا البيع إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً مع أنه قد ورد أخبار بصحة البيع معارضة لتلك الأخبار.

وكلام شيخنا في مقتنعه هو؛ أن قال: ومن ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل ثم باعه منه قبل حلول الأجل بزيادة أو نقصان كان بيعه باطلاً، وإن جاء الأجل لم يكن بأس ببيعه إياه بأقل مما ابتاعه منه أو أكثر سواء حضر المتاع أو لم يحضر، هذا آخر كلام شيخنا المفيد رحمه الله تعالى.

وقال أيضاً في جواب المسائل التى سأله عنها محمد بن محمد بن الرّملي الحائري وهى مشهورة معروفة عند الأصحاب.

سؤال: عن رجل سلف رجلاً مالاً على غلّة فلم يقدر عليها المستسلف فرجع إلى رأس المال وقد تغير عيار المال إلى التقصان هل له أن يأخذ من العيار الوافى أو العيار الذى قد حضره وهو دون الأول؟

جواب: لصاحب السلف أن يأخذ من المستسلف غلّة كما سلفه على ذلك ويكلفه ابتياع ذلك له، فإن لم يوجد غلّة كان له بقيمة الغلّة في الوقت عين أو ورق، هذا آخر كلام الشيخ المفيد وهو الصحيح.

السرائر

وكذلك من باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلةً فلَمَّا حلَّ الأجل أخذ بها طعاماً سواء زاد على طعامه الذى باعه إياه أو نقص؛ لأنَّ ذلك يبيع طعام بدراهم لا يبيع طعام بطعام فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه مسألة: إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلةً فلَمَّا حلَّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك إذا؛ أخذ مثله فإن زاد عليه لم يجز، وقال الشافعى: يجوز على القول المشهور ولم يفصل، وبه قال بعض أصحابنا. وقال مالك: لا يجوز، ولم يفصل دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى بيع طعام بطعام فالتفاضل فيه لا يجوز. والقول الآخر الذى لأصحابنا قوتى وذلك أنه يبيع طعام بدراهم فى القفيزين معاً لا يبيع طعام بطعام فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

فانظر أرشدك الله إلى استدلال شيخنا فإنه قال وأقرَّ أنَّ بعض أصحابنا يذهب فى المسألة إلى خلاف ما اختاره رحمه الله ثم استدل بإجماع الفرقة إلا أنه عاد فى آخر الاستدلال إلى الحق ورجع عما صدره ونقض ما بناه أولاً ولم ينقض ما استدل به آخراً.

وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسى فى كتابه الاستبصار فى الجزء الثالث فى كتاب البيوع باب العينة، وأورد أخباراً فيها ذكر العينة.

قال محمد بن إدريس: العينة - بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المنقطة بنقطتين من تحتها المسكنة والتون المفتوحة والهاء - وهى السلف عند أهل اللغة، ذكر ذلك الجوهري فى الصحاح وابن فارس فى المجلد. فأحببت إيضاها لتلايميرى فيها تصحيف.

ولا يجوز السَّلَم فى جلود الغنم؛ لأنها لا يمكن ضبطها بالوصف؛

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: ولا بأس بالسَّلَم فى مسوك الغنم - وأراد بمسوك الغنم جلود الغنم، لأنَّ المسك بفتح الميم وسكون السين الجلد - إذا عُتِن الغنم وشُهد الجلود ولم يُجز ذلك مجهولاً.

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح ولا مستقيم من وجوه:

أحدها: أنه لا يمكن ضبطها بالوصف لاختلاف ذلك وتباينه.

والثاني: قوله: إذا شوهد الجلود وعين الغنم؛ لأنّ السّلم يكون في ذمة البائع بحيث يكون مضموناً عليه ولا يجوز أن يكون معيّناً في سلعة بعينها أو ينسب إلى شجرة بعينها أو غزل امرأة معيّنة أو الخنطة من أرض معيّنة، وإذا عيّن الغنم وشوهد الجلود بطل السّلف بغير خلاف لأنّ الغنم إذا هلك بطل السّلم، ولهذا لا يجوز السّلم في الدور لأنّ ذلك البيع لا بدّ له من الوصف الذي يتميز به من غيره، فإذا عيّن الموضع ووصفها بطل السّلف فيها لأنّها تصير بيع الأعيان والسّلم بيع التّمم.

وقد رجح شيخنا عمّا ذكره في نهايته في مبسوطه فقال: ويجوز السّلم في جلود الغنم إذا شاهدها، وروى: أنّه لا يجوز وهو الأحوط لأنّه مختلف الحلقة واللّون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن زرعه ولا يجوز وزنه لأنّه يكون ثقيلاً وثمنه أقلّ من ثمن الخفيف قال رحمه الله: وعلى هذا لا يجوز السّلف في الرّق.

قال محمّد بن إدريس: الرّق - بفتح الرّاء - جلود تعمل يكتب فيها ولا فيما يتخذ من الجلود من فليج ونعال مقدودة معذوة وخفاف وغير ذلك لاختلاف خلقة الجلد ولا يمكن ضبطه بالصفة. ويجوز السّلف في القرطاس إذا ضبط بالصفة كما يضبط الثّياب، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه.

وقال شيخنا أبو جعفر أيضاً في مبسوطه: العّلس صنف من الخنطة تكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك لأنّه أبقى له حتى يراد استعمالها فيلقى في رحاء ضعيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حبّاً.

قال محمّد بن إدريس: العّلس بالعين غير المعجمة المفتوحة واللّام المفتوحة والسّين غير المعجمة. ثمّ قال رحمه الله: والقول فيه كالقول في الخنطة في كمامها لا يجوز السّلف فيه إلاّ ملق عنه كمامه لاختلاف الكمام، وكذلك القول في القطنية لا يجوز أن يسلف في شيء منها إلاّ بعد طرح كمامها عنها حتّى يُزرى، ولا يجوز حتّى يسمّى حمصاً أو عدساً أو جلباناً أو ماشاً، وكلّ صنف منها على حدته وهكذا كلّ صنف من الحبوب يوصف كما توصف الخنطة بطرح كمامها دون قشوره لأنّه لا يجوز أن يباع بكمامه.

السرائر

قال محمد بن إدريس: القطنية - بكسر القاف وسكون القاء غير المعجمة وكسر التون - وسميت قطنية لأنها تقطن في البيوت وهي العدس والحمص وأمثال ذلك، فأما الجلبان بالجيم المضمومة واللام المسكنة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والألف والتون فهو شئ يشبه الماش، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح. فأما الجلبلان فهو التسمم بغير خلاف بين أهل اللغة. وقال بعضهم: إنه الكزبرة.

ولا بأس بالسلف في الفواكه كلها إذا ذكر جنسها ولم ينسب إلى شجرة بعينها، ولا بأس بالسلف في الشيرج والبرز إذا لم يذكر أن يكون من سمسم بعينه أو حب كتان بعينه فإن ذكر ذلك كان البيع باطلاً، ولا بأس بالسلف في الألبان والسمنون إذا ذكر أجناسها. ومتى أعطى الإنسان غيره قرصاً دراهم أو دنانير أو كان له عليه دين من ثمن مبيع أو أرش جنانية أو مهر أو أجرة وغير ذلك وأخذ منه شيئاً من المتاع ولم يساعره في حال ما أعطاه المال كان عليه المتاع بسعريوم قبضه دون يوم قبض المال. ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله على غيره في أجل لم يكن قد حضر وقته وإنما يجوز له بيعه إذا حلّ الأجل، فإذا حضر جاز له أن يبيع على الذي عليه بزيادة من الثمن الذي اشتراه به أو نقصان؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: أو على غيره من الناس، وإن باع على غيره وأحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزاً وإن لم يقبض هو المتاع، ويكون قبض المتاع الثاني قبضاً عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن، ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فإن وكل المتاع منه بقبضه ويكون هو ضامناً لم يكن بذلك بأس على حال.

قال محمد بن إدريس: قد حررنا القول في بيع الدّين وقلنا: إنه لا يجوز إلا على من هو عليه، وشرحناه وأوضحناه في باب الدّيون بما لا طائل في إعادته.

ولا بأس أن يبتاع الإنسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدّقه في قوله لأنّ الإخبار من البائع بالوزن أو الكيل يقوم مقام الوزن والكيل في ارتفاع الجهالة بالكيل والموزون، ويكون القول في ذلك قول المشتري لأنه جعله أمينه في كيله ووزنه، فأما إذا كاله بحضوره ووزنه

بمضوره ثم انفصلا فادعى بعد ذلك المشتري نقصاناً، فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف الأول. وقد روي: أنه إذا أخذه بقول البائع ثم أراد بيعه لم يبعه إلا بالكيل، ولو قلنا: إنه إذا أخبر بما أخبر به البائع الأول لم يكن به بأس وجاز البيع، ويكون القول قول المشتري في ذلك مثل المسألة الأولى لأن الغرر والجهالة قد زالت بإخباره عن خبر البائع بكيهله أو بوزنه.

وكل ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً وكذلك ما يباع عدداً فلا يجوز بيعه جزافاً، وإذا اشترى الإنسان شيئاً بالكيل والوزن وغيره فزاد أو نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطاً ولا تعدياً لم يكن به بأس، فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيراً ولا يكون مثله إلا غلطاً أو تعمداً أو تعدياً وجب عليه رده على صاحبه ما زاد، وكان فيما نقص بالخيار في محاكمة خصمه إن شاء طالبه وإن شاء ترك محاكمته.

ومن أسلم في متاع موصوف ثم أخذ دون ما وصف برضاً منه كان لك جائزاً، وكذلك إن أعطى فوق ما وصف برضاً من الذي باعه لم يكن به بأس، فإنه طلب البائع على الجودة عوضاً لا يجوز له أخذه لأن الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالبيع.

ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر إذا ذكر الوزن فيه والجودة والصفات التي يمتاز بها من غيره.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن أسلف في الغنم وشرط معه أصواف نعجات بعينها كائناً ما كان لم يكن به بأس.

قال محمد بن إدريس: إن جعل في جملة السلف أصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين على ما مضى شرخنا له، وبيع الصوف على ظهر الغنم أيضاً لا يجوز سواء كان سلفاً أو يبيع الأعيان، وإنما هي رواية أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً.

ولا يجوز أن يسلف السمسّم بالشيرج ولا حبّ الكتان بدهنه؛

وقال شيخنا في نهايته: ولا الكتان بالبرز، ومقصوده بذلك ما ذكرناه لأنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وذلك كثير في كلام العرب، وإلا إن أراد الكتان الذي هو الشعر الذي يغزل فلا بأس بأن يسلفه بالبرز بغير خلاف.

ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والشعير عند من جعلها جنسين أو كالحنطة والأرز والتمر والزبيب والمروي والحريز؛

قال محمد بن إدريس المروي ثياب منسوبة إلى مرو، يقال لمن يعقل في التسبة إلى مرو مروزي وما لا يعقل من الثياب وغيرها مروزي بإسقاط الزأى فهذا الفرق بينهما؛ فلأجل ذلك قال الشارع: المروي والحريز.

وما أشبه ذلك من الأنواع المختلفة الأجناس بعد أن يذكر المبيع ويميّز بالوصف.

قال شيخنا أبو جعفر في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب البيوع مسألة: إذا انقطع المسلم فيه لم يفسخ البيع ويبقى في الذمة، وللشافعي فيه قولان: أحدهما أنه يفسخ والآخر له الخيار إن شاء رضى بتأخيره إلى قابل وإن شاء فسخه، دليلنا أن هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، هذا آخر المسألة.

وقال رحمه الله أيضاً في الجزء الثاني من كتاب السلم مسألة: إذا أسلم في رطب إلى أجل فلما حلّ الأجل لم يتمكن من مطالبته لغيبه المسلم إليه أو غيبته أو هرب منه أو توارى من سلطان وما أشبه ذلك ثم قُدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين أن يفسخ العقد وبين أن يصير إلى عام القابل.

قال محمد بن إدريس: والمسألة الأولى القول فيها هو الصحيح دون الأخيرة لأن الأخيرة اختيار شيخنا رحمه الله فيها أحد قولي الشافعي. دليلنا: أن العقد لا يفسخ ولا يكون للمشتري الخيار في الفسخ مادّة عليه رحمه الله وهو أن العقد ثابت بالإجماع، وقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وفسخه يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه.

ويجوز السلف في المعدم إذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحلّ. المسلم لا يكون مؤجلاً على ما قدمنا بيانه قصر الأجل أو طال. ولا يصحّ أن يكون حالاً.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا كان المسلم مؤجلاً فلا بد من ذكر موضع التسليم فإن كان في حله مؤونة لا بد من ذكره.

قال محمد بن إدريس: لم يذهب إلى هذا أحد من أصحابنا ولا ورد به خبر عن أئمتنا

عليهم السلام وإنما هذا أحد قولِي الشافعيّ اختاره شيخنا أبو جعفر رحمه الله، ألا تراه في استدلاله لم يعترض بإجماع الفرقة ولا أورد خبراً في ذلك لا من طريقنا ولا من طريقة المخالف، وليس من شرط صحة السّلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين أصحابنا، والأصل براءة الدّمة. وقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وهذا بيع، وقوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وهذا عقد.

يجوز السّلم في الأثمان من الدنانير والدراهم إذا كان رأس المال من غير جنسها مثل الثياب والحيوان وغيرهما.

الإقالة فسخ في عقد المتعاقدين وليست ببيع، إذا أقاله بأكثر من الثمن أو بأقل كانت الإقالة فاسدة، دليلنا أنّ كلّ من قال بأنّ الإقالة فسخ على كلّ حال قال بهذه المسألة فالفرق بين الأمرين خارج عن الإجماع.

لا يجوز السّلف في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلّها إلا وزناً.

إذا أسلم مائة درهم في كرّ طعام وشرط أن يجعل خمسين درهماً في الحال وخمسين إلى أجل وعجل خمسين وفارقه لم يصحّ السّلم في الجميع، وإن شرط خمسين نقداً وخمسين كانت ديناً في ذمة المسلم إليه فإنه لا يصحّ في الدين ويصحّ في التقد، لأنّه يكون بيع دينٍ بدينٍ ونهى الرسول عليه السلام عن بيع الدين بالدين.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: يجوز السّلف في الزّأوق وهو الزّبوق. وقال: يجوز السّلف في الثّقّل وهو الأحجار الصّغار. وقال: يجوز السّلف في الفيضة، الفيضة الحصى الصّغار وهي الجصّ.

قال محمّد بن إدريس مصتف هذا الكتاب: الزّأوق بالزّاي المعجمة المفتوحة بهمزة فوق الألف وواوین بعد الألف والقاف. والثّقّل بالتون المفتوحة والقاف المفتوحة واللام. والفيضة بالقاف المكسورة والضاد المعجمة المفتوحة المشدّدة، ضبطت ذلك لتلايق تصحيف.

إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر رأس المال وهو الثمن أو في الأجل أو في قدره كان القول قول البائع مع يمينه إلا في الثمن فإنّ القول قول المشتري مع يمينه، فإن قيل: فقد قلتم إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن كان القول قول البائع، فكيف قلتم ها هنا القول قول المشتري؟ قلنا: القول قول البائع في الثمن إذا كانت ببيع الأعيان وكانت العين قائمة غير

تالفة، فأما بيع السِّلَم فالأعيان في الذَّم غير موجودة بل هي معدومة فافترق الأمران. ولا يجوز السلف في العقار لأنَّهما إذا أطلقا الوصف من غير تعيين لم يجل لأنَّه يختلف باختلاف الأماكن والقرب من البلد والبعد منه وإن عيِّن المنفعة لم يجل لأنَّه إن قيل: من القرية الفلانية، اختلف باختلاف أماكنه، وإن عيِّن أرضاً بعينها لا يصح لأنَّ بيع العين بصفة لا يجوز ولا يصح.

إذا أتى المسلم إليه بالمسَلَم فيه، فإن كان على صفته وبعد حلول الأجل لزم المشتري قبوله لأنَّه أتى بما تناوله العقد، فإن امتنع قيل له: إمَّا أن تقبله وإمَّا أن تُبرئه منه، لأنَّ للإنسان غرضاً في تبرئة ذمته من حق غيره وليس له أن يُبقيه في ذمته بغير اختياره، وبرأؤه يحصل بقبض ما عليه أو إبرأؤه منه فأيهما فعل جاز. وإن امتنع قبضه الإمام أو النائب عنه عن المسلم إليه وتركه في بيت المال إلى أن يختار قبضه ويبرأ المسلم إليه منه، ولم يجل للحاكم إبرأؤه منه بالإسقاط عن ذمته، لأنَّ الإبراء لا يُملك بالولاية وقبض الحق يُملك بالولاية.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: ويجوز السلف في القثاء والخيار والبطيخ والفجل والجزر والفواكه كلها من الزمان والسفرجل والفريسيك.

قال محمد بن إدريس: الفريسيك بالفاء المسكورة والراء المسكنة غير المعجمة والسين غير المعجمة المكسورة والكاف وهو الخوخ.

وفي البقول كلها، ولا يجوز جميع ذلك إلا وزناً ولا يجوز عدداً لأنَّ فيه صغيراً وكبيراً، وكلَّ ما أنبتته الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً إلا ما خرج بالدليل من المكيل.

قال شيخنا في المبسوط: يجوز السلف في الزأوق، بالزاي المعجمة والألف وواوين وقاف، وذكر جواز السَلَم في السقمونيا، وذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه أيضاً الإهليلج والبليج والسقمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الرِّبالات من الموزون.

قال محمد بن إدريس: الإهليلج أو البليج من أخلاط من عقاقير الأدوية والسقمونيا لبن شجرة يسيل منها سيلاً.

وذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب السَلَم في صفات الإبل والسَلَم فيها: ويستحب أن

يذكر بريثاً من العيوب ويسمى ذلك غير مؤذن.

قال محمد بن إدريس: المؤذن - بالميم المضمومة والواو الساكنة والذال المفتوحة غير المعجمة والتون - هو الضاوي بالضاد المعجمة.

وذكر أيضاً رحمه الله في آجال السلف والمجهول أن يقول: إلى الحصاد أو إلى الدياس. ثم قال: ولا يجوز إلى فصح التصارى ولا إلى شىء من أعياد أهل الذمة مثل الشعانين والفطير.

قال محمد بن إدريس: فصح التصارى - بالفاء والضاد غير المعجمة والحاء غير المعجمة مكسورة الفاء مسكن الضاد - وهذا العيد عند التصارى إذا أكلوا اللحم بعد صومهم وأفطروا، وهذا العيد بعد عيد الشعانين بثلاثة أيام. قال المبرد في كتاب الاشتقاق: سمعت التورى وسئل عن فصح التصارى فقال قائل: إنها أخذت من قولهم أفصح اللبن إذا ذهب رغوته وخُصص فإنها معناه أنه قد ذهب عناؤهم وصومهم وحصلوا على حقيقة ما كانوا عليه، فقال: هو هذا.

والفصح كلام عربي من ذلك رجل فصيح، وقد أفصح إذا بين، وأفصح الصبح إذا تبين. قال الشاعر وهو حسان:

قد دنا الفصح فسالولائد ينظمن سراعاً أكلت المرجان.

يقول ذلك لآل الحارث بن أبي شمر الغساني وهم نصارى.

باب بيع الفرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز:

قد قدمنا أن ما يباع كَيْلاً أو وزناً فلا يجوز بيعه جزافاً فإن بيع كذلك كان البيع باطلاً. وكلما يباع كَيْلاً، فلا يجوز بيع الجنس منه ببعضه ببعض وزناً لأننا أخذ علينا التساوى فيما يباع كَيْلاً بالمكيال، فإذا بيع بالوزن رتابة إلى الكيل فيزيد أحدهما على الآخر فيؤدى إلى الربا، فإن بيع بغير جنسه جازييه وزناً. فأما ما يباع وزناً فلا يجوز بيعه كَيْلاً سواء يبيع بجنسه أو بغير جنسه بغير خلاف، فإن كان ما يباع وزناً يتعدر وزنه جاز أن يكال ثم يُعير مكيال منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب، وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافاً فإن تعدر العدد فيه وُزن منه مكيال وعد وأخذ الباقي على حسابه.

السراير

ولا يجوز أن يُباع اللبن في الصّروع فن أراد بيع ذلك حلب منه شيئاً واشتراه مع ما بقي في الصّروع في الحال أو مدة من الزّمان على ما رواه أصحابنا، وإن جعل معه عرضاً آخر كان أحوط.

وقد روي: أنّه لا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالصّربية مدة من الزّمان بشيء من الذّراهم والذّنانير والسّمّن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضّة أجدد في الاحتياط. ويمكن أن يعمل بهذه الرّواية على بعض الوجوه وهو أنّه يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الصّروع مدة من الزّمان على ما وردت بمثله الأخبار، أو يجعل عوض اللبن شيئاً من العروض ويبيعه مع ما في الصّروع مدة من الزّمان؛ لأنّ الإجارة لا تصحّ ها هنا؛ لأنّ الإجارة استحقات منافع السلعة المستأجرة دون استحقات أعيانها.

والأقوى عندي المنع من ذلك كلّه لأنّه غرر وبيع مجهول والرّسول عليه السّلام نهى عن بيع الغرر، فن أثبت ذلك عقداً شرعيّاً يحتاج إلى دليل شرعيّ والذّي ورد فيه أخبار آحاد شذّاذ وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد عند أصحابنا لا توجب علماً ولا عملاً والواجب على المفتي الرّجوع في صحّة الفتوى إلى الأدلّة القاطعة.

ولا يجوز أن يبيع الإنسان أصواف الغنم وشعرها على ظهورها فإن أراد بيعها جعل معها شيئاً آخر؛

وقال شيخنا المفيد في مقننته: يجوز ذلك إذا كان مشاهدّاً، والأوّل قول شيخنا أبي جعفر والأظهر عندي قول شيخنا المفيد رحمه الله لأنّه غير موزون مادام على ظهور الغنم، وإنّما يصير موزوناً إذا فارقتها فلو حرّمنا بيعه قبل مفارقتها لحرّمنا علينا بيع ثمرة جميع الأشجار ما عدا التخل قبل مفارقتها للشجر.

وكذلك لا يجوز أن يبيع ما في بطون الأنعام والأغنام من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر ليسلم من الغرر، فإن لم يكن ما في البطون حاصللاً كان الثمن في الآخر؛

على ما روى في الأخبار من طريق الآحاد. والأولى عندي ترك العمل بذلك أجمع لأنّه غرر

وجزاف منهي عنها. وقد روي: أنه من اشترى أصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحاً ماضياً. والأولى ترك العمل بهذه الرواية لأنها زيادة غرر إلى غرر. ولا يجوز أن يبتاع الإنسان من الصياد ما يضرب بشبكته لأن ذلك مجهول، ولا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار وما في الآجام من السموك، إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس وكان البيع في عقد واحد لأنه يؤمن من الغرر على ما رواه بعض أصحابنا. ولا يجوز ذلك ما لم يُدرك شيء من هذه الأجناس؛

أورد ذلك شيخنا في نهايته في باب الغرر، والأولى عندي ترك العمل بذلك؛ لأن هذا بيع مجهول ولا يرجع في مثل هذا إلى أخبار آحاد.

وروي: أنه لا بأس أن يشتري الإنسان تبن البندر لكل كبر من الطعام تبنة - يعني تبن الكرز فالهاء ضمير الكرز - بشيء معلوم وإن لم يُكَلِّ بعد الطعام. أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الغرر، والأولى ترك العمل بها لأنه شراء مجهول ومبيع غير معلوم وقت العقد، والبيع يحتاج في صحته إلى أن يكون معلوم المقدار وقت العقد عليه وهذا غير معلوم ولا مُحَصَّل، فالبيع باطل لأنه لا فرق بين ذلك وبين من قال: بعثك هذه الصبرة الطعام كل قبض بدينار، ولم يُخَبِّرْكم فيها وقت البيع والعقد ولا كالمالك ذلك الوقت ويكون العقد والصحة موقوفاً على كيلها فإذا كالمالك صح البيع المقدم، وهذا باطل بالإجماع.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا اشترى إنسان من غيره شيئاً من القصب أطناناً معروفة ولم يتسلمها غير أنه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المبتاع، قال شيخنا: لأن الذي اشترى منه في ذمته.

قال محمد بن إدريس: هذا البيع ما هو في الذمة بل بيع عين مرتبة مشاهدة فكيف يكون في الذمة؟ وأيضاً لو كان في الذمة طالبه بعوضه وببدله. فأما قوله رحمه الله: كان من مال البائع دون المبتاع، فصحيح إذا لم يمكنه البائع المبتاع من قبضه فأما إذا مكّنه من قبضه ولم يقبضه وتركه عند بائعه بعد أن مكّنه من قبضه فإنه يهلك من المبتاع دون البائع فليحظ ذلك فهذا تحرير

ولا يجوز بيع ما في الأجام من السمك لأن ذلك مجهول، فإن كان فيها شيء من القصب فاشتره واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس، وكذلك إن أخذ شيئاً من السمك وباعه إياه مع ما في الأجمة كان البيع ماضياً، لأنه يؤمن مع ذلك الغرر؛

على ما روي والاحتياط عندى ترك العمل بهذه الرواية فإنها من شواذ الأخبار، لأن المعلوم إذا أضيف إلى المجهول والمجهول إذا أضيف إلى المعلوم صير ذلك المعلوم مجهولاً، وهذه كلها أخبار آحاد يوردونها في أبواب الغرر وبيع المجازفة فلا يترك الأصول ويرجع إليها بل لا يرجع عليها. وروى: أنه لا بأس أن يندر لظروف السمن والزيت وغيرهما شيء معلوم إذا كان ذلك معتاداً بين التجار ويكون مما يزيد تارةً وينقص أخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فإن كان مما يزيد ولا ينقص لم يجر ذلك على حال.

ومن وجد عنده سرقة كان غارماً لها إن هلكت ويرجع على من باعه إياها إذا أتى ببينة أنه اشتراها منه، ومتى اشتراها مع العلم بأنها سرقة كان لصاحب السرقة أخذها ولم يكن للمشتري الرجوع على البائع بالثمن لأنه ما غره بل أعطاه الثمن بلا عوض، لأنه يعلم أن السرقة لا يملكها السارق فقد ضيع الثمن بدفعه إليه، وإن لم يعلم أنها سرقة كان له الرجوع على بائعها إذا كان موجوداً بالثمن وبما غرمه عليها وأنفقة إذا لم يحصل له في مقابلة ذلك نفع، فإن كان قد مات رجع على ورثته بذلك إن كان قد خلف في أيديهم بقدر ذلك فإن لم يترك شيئاً فلا سبيل له على الورثة بحال.

ولا يجوز أن يشتري من الظالم شيئاً يعلم أنه ظلم بعينه وانفراده ولم يكن مأخوذاً على جهة الخراج والزكاة. ولا بأس أن يشتري منه إذا لم يعلم الشيء بعينه وانفراده ظلماً وغصباً وإن علم أن بائعاً ظالم وترك ذلك أفضل.

ولا بأس بشراء ما يأخذه السلطان الظالم من الغلات والثمار والأنعام على جهة الخراج والزكاة على ما قدمناه وإن كان الآخذ له غير مستحق لذلك.

ومن غصب غيره متاعاً وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له

انتزاعه من يده، فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع كان المغصوب منه محيّراً في الرجوع على من شاء منهما، فإن رجع على الغاصب رجع عليه بأكثر القيم إلى يوم الهلاك، وإن رجع على المشتري رجع عليه بأكثر قيمته من وقت شرائه إلى وقت هلاكه، ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه من المنافع التي لم يحصل له في مقابلها نفع إلا أن يكون المشتري علم أنه مغصوب واشتراه فتلزمه القيمة وغيرها لصاحبه، ولا درك له على الغاصب من رجوع بالثمن ولا غيره لأنه ما غره بل دخل مع العلم، فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول الغارم، لأنه الجاحد لزيادة القيمة المدعاة وصاحب السلعة هو المدعي.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غضبه إياه. وهذا القول غير واضح والمعتمد على ما قلناه. وقال أيضاً رحمه الله: فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

وقال أيضاً رحمه الله: ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه وهذا على مذهب من يقول من باع ملك غيره بغير إذنه يكون العقد موقوفاً على إجازة صاحبه.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك وسطرنا أن شيخنا أبا جعفر رجع عما ذهب إليه في نهايته في مسائل خلافه.

ومتى ابتاع بيعاً فاسداً فهلك المبيع في يده أو حدث فيه فساد كان ضامناً لقيمته أكثر ما كانت إلى يوم التلف والهلاك ولأرش ما نقص من قيمته بفساده، لأنه باق على ملك صاحبه ما انتقل عنه فهو عند أصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب إلا في ارتفاع الإثم بامساكه. ولا بأس أن يشترط الإنسان على البائع فيما يشتريه منه شيئاً من أفعاله إذا كانت مقدوراً له، فأما إذا لم يكن مقدوراً له فلا يجوز اشتراطها؛ فإما هو في مقدوره: مثل أن يشتري ثوباً على أن يقصره أو يخيظه وما أشبه ذلك وكان البيع ماضياً ويلزمه ما شرطه له بغير خلاف في ذلك عند أصحابنا وإجماعهم الحجّة على صحة ذلك، وأما ما ليس في مقدوره: مثل أن يبيع الزرع على أن يجعله سنبلًا والرطب على أن يجعله تمرًا فإن باع ذلك بشرط أن يدعه في

السرائر

الأرض أو الشجر إلى وقت بلوغه وأدراكه أو ما يريد المبتاع كان المبيع صحيحاً والشروط لازماً، وإن باع ذلك مطلقاً من الاشتراط يجب على البائع تبقيته إلى أوان الحصاد والصرام. ولا بأس أن يبيع الإنسان ثوباً منشوراً ويستثنى منه نصفه أو ثلثه وما أراد منه من الأذرع لأن ذلك استثناء معلوم من معلوم، ولا بد من نشر الثوب عند البيع بحيث ينظر المشتري طوله وعرضه ولا يحتاج مع نشره إلى ذرعه، فإن لم ينشره فلا بد من الإخبار بذرعه وذكر صفته لأنه غير مرئي فيكون بيع خيار الرؤية. وقد قلنا فيما مضى أنه لا يجوز أن يبيع متاعاً بدينار غير درهم؛ لأنه مجهول وقد بيّنا من أين كان مجهولاً فلا وجه لإعادته.

ولا بأس أن يبيع الجوارح التي تصلح للصيد من الطير والسباع من الوحش وكذلك للأس يبيع ما يحلّ بيع جلده من سائر السباع، وقد قدمنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا. ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها وغيرها من الآلات، ولا بأس باستعمال ما يعمل منها. ولا يشتري الإنسان الجلود إلا ممن يثق من جهته أنه لا يبيع إلا ذكياً فإن اشتراها ممن لا يثق به فلا بأس بذلك ما لم يعلم أنها غير ذكية، وكذلك للأس بابتاعها من أسواق بلدان المسلمين. ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهى وكذلك بيع العنب ممن يجعله خراً فإنه مكروه وليس بحرام ويكون الإثم على من يجعله كذلك لا على بائعه واجتناب ذلك أفضل فأما إن اشترط البائع على المبتاع بأن يجعله خراً أو عقداً على ذلك مشروطاً ومقرونًا بالعقد فهذا حرام.

وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصي الله به من قتل مؤمن أو قطع طريق وما أشبه ذلك؛

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: بيع العصير لمن يجعله خراً مطلقاً مكروه وليس بفساد وبيعه لمن يعلم أنه يجعله خراً حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلام أنه لمن الخمر وبائعها، وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصي الله به من قتل مؤمن أو قطع طريق وما أشبه ذلك، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه. وهذا الذي يقوى عندي لأن العقد لا دليل على بطلانه لقوله عز وجل: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل إليه مما يفسده بل يبطل الشرط ويصح

العقد.

ومن اشترى من إنسان ما له فإن كان ما هو حلال فالبيع حلال طلق بكسر الطاء، وإن كان ما هو حرام فالبيع باطل لأنه يشتري ما لا يملكه، وإن كان مختلطاً، لا يتميز له فالبيع صحيح إلا أنه مكروه.

ويكره استعمال الصور والتمائيل التي هي على صور الحيوان فأما صور الأشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا بأس. وقد روي: أنه لا كراهة في ذلك إذا استعمله مستعمله في الفرش وما يوطأ بالأرجل.

ولا بأس ببيع الحرير والديباج وأنواع الإبريسم، والفرق بين الديباج والحرير هو أن الديباج ما كان من الحرير مُدَبَّجاً منقوشاً مَوْشُوراً والحرير بخلاف ذلك، ولا يجوز لبسه إذا كان محضاً بها غير مختلط بالتبّة في شيء يجوز الصلاة فيه للرجال خاصة، ولا يجوز أيضاً الصلاة فيه لهم إلا ما كان مختلطاً حسب ما قدمناه فيما مضى من كتاب الصلاة.

وقال شيخنا في نهايته: ولا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد خاصة فإنه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه. وقد قلنا فيما تقدّم من كتابنا هذا: إن بيع كلب الزرع وكنب الحائط وكنب الماشية أيضاً جائز ودليلنا على موافقة شيخنا في غير كتاب التهاية، وإنما أورد في التهاية ألفاظ الأحاديث إيراداً آحاداً ومتواترة ولم يحرر فيها شيئاً لما اعتد به لنفسه في خطبة مبسوطه.

وأهل الذمة سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً إذا باعوا ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم أسلم كان له المطالبة بالثمن وكان حلالاً له، وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال.

وقد روي: أنه إن كان عليه دين جاز أن يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الضعيفة؛ لأنها مخالفة للأدلة القاهرة وهو أن ثمن الخمر حرام على المسلمين ولأنها عندها غير مملوكة ولا يجوز قضاء الدين بالهaram وأيضاً فيد الوكيل يد موكله.

ومن غضب غيره مالاً واشترى به جاريةً كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال، ولا يجوز له أن يحنج به فإن حنج به لم يجزئه عن حجة الإسلام؛

هكذا روي في بعض الأخبار وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي أقوله في ذلك: إنه إن كان اشترى الجارية بعين المال المغصوب فالشراء باطل ولا يجوز له وطء هذه الجارية ولا يصح له التصرف فيها بمال، وإن كان الشراء وقع بمال في ذمته كان ذلك صحيحاً وحلّ له وطء الجارية؛ لأنّ الشراء وقع في الذمة لا بالعين المغصوبة. وشيخنا أبو جعفر رجح عمّا ذهب إليه في نهايته وأورده لأنّ ذلك خبر واحد - أورده إيراداً لا اعتقاداً - راويه السكوني وهو مخالف عامّي المذهب. فقال شيخنا: جواب في مسألة سئل عنها من جملة المسائل الخائريات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الزملي فقال السائل: وعن رجل اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل تحلّ له ما يدخل عليه من ثمره هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة أو قطع الطريق؟ وهل يجوز لأحد أن يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم أنّه اشتراه بمال حرام؟ وهل يطيب لمشتري هذه الضيعة أو هذا الخادم أو هو حرام تعرّفنا ذلك؟ فقال: الجواب إن كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلاً ولم يصحّ جميع ذلك وإن كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحاً وقبضه ذلك المال فاسداً وحلّ وطء الجارية وغلة الأرض والشجر؛ لأنّ ثمن الأرض في ذمته، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله وآخر جوابه للسائل وهو الحقّ الواضح.

فأمّا الحنج بهذا المال؛ فإن كانت حجة الإسلام لم يبيح عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته، ثمّ حنج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحنج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحنج فإنّ حنجه الأولى بالمال الحرام لم تجزئه والواجب عليه الحنج ثانياً، فأمّا إن كان الحنج وجب عليه واستقر في ذمته قبل غضب المال ثمّ حنج بذلك المال فالحنج مجزئه عنه لأنّه قد حصل بالمواضع وفعل أفعال الحنج بنفسه، إلّا الهدي إن كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزئه عن هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي أو الصوم بدلاً منه عند تعذر القدرة عليه إلّا أنّه لا يفسد عليه حنجه؛ لأنّ الهدي ليس بركن.

وكلّ شيء من المَطْعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره عن غير إفساد له؛ كالأدهان الطيّبة المستخبرة بالشّمّ وصنوف الطيب والحلاوات والحמוضات؛ فقد روي: أنّه لا يجوز بيعه بغير اختبار، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس.

وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه؛ وهو أن البائع لم يصفه فإذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح؛ لأنّه ما يعرف بمشاهدته طعمه فلا بدّ من وصفه، فأما إذا وصفه وضبطه بالوصف فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرّؤية في المريتّات؛ لأنّه لا يمكن معرفته بالرّؤية بل بالطعم، فإن وجد طعمه أو ريحُه كما وصف البائع له فلا خيار له، وإن وجد بخلاف وصف بائعه كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد، لأنّ الله تعالى قال: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وقال تعالى: **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**، وهذا بيع. ويمكن أن يقال: إن بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز أن يكون موصوفاً لأنّه غير غائب فيباع بيع خيار الرّؤية بالوصف فإذا لم يصفه من شتمه وذوقه، لأنّه حاضر مشاهد غير غائب فيحتاج إلى الوصف، فهذا وجه قوى.

وما لا يمكن اختباره إلّا بإفساده وإهلاكه؛ كالبيض والبطيخ والقثاء والرمان وأشباه ذلك، فابتياعه جائز مطلقاً وشرط الصّحة أو البراءة من العيوب، فإن اشتراه مطلقاً أو شرط الصّحة ثمّ كسره المبتاع؛ فإن وُجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وليس له ردّ الجميع واسترجاع الثمن فيما قد تصرف فيه، ولا له ردّ المعيب دون ما سواه، وله ردّ الجميع إذا لم يتصرف في جميع المبيع وقامت له بذلك بيّنة. فأما إذا تصرف في ذلك فليس له ردّه.

وإجماع أصحابنا أنّ المشتري متى تصرف في المبيع ثمّ وجد العيب فليس له الرّد وله الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وكيفية ذلك هو أن يُقوّم ما بين قيمته صحيحاً وقشره صحيح وبين كونه فاسداً وقشره صحيح، فإثبات يرجع بمقداره من الثمن ولا يقوم مكسوراً؛ لأنّ الكسر نقص حدث في يد المشتري فلا يرجع بجنابته وحدته على غيره، هذا فيما كان لفاسده ومكسوره بعد كسره قيمة. فأما إذا لم يكن لفاسده ومكسوره قيمة بعد

السرائر

كسره مثل بيض اللجاج إذا كان فاسداً فإن كان هكذا فالبيع باطل؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له. وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك ومتى أتلفه متلف فلا ضمان عليه؛ لأنه لا قيمة له.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن وُجد فيه فاسدٌ كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وإن شاء ردّ الجميع واسترجع الثمن وليس له ردّ المعيب دون ما سواه، وأطلق الكلام في ذلك إطلاقاً على لفظ الخبر الذي أورده والتحرير والفتيا على ما حررناه، فإنه رحمه الله رجح وحرر ذلك في مبسوطه.

ولا بأس بابتاع الأعمى وشرائه وحكمه فيما ذكرناه حكم البصراء سواء. ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره شيئاً متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالتقيد والتسيمة، ويشترط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع أو يستسلف منه في شيء أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجلٍ أو يستقرض منه، وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحاً ووجب عليها الوفاء بما اشترط فيه، لأنه شرط لا يخالف الكتاب والسنة فلا مانع يمنع من ذلك لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، وقوله: الشرط جائز بين المسلمين، وقد أبي ذلك كثير من مخالفين مذهب أهل البيت عليهم السلام بغير حجة ولا برهان.

وإذا ابتاع الإنسان أرضاً فبني فيها أو غرس وأنفق عليها فاستحقها عليه إنسان آخر كان للمستحقّ قلع البناء والغرس وأجرتها مدة ما كانت في يده، ويرجع المبتاع على البائع إن كان غره بقيمته ما ذهب منه وغرّمه وأنفق عليها، فإن كان ما غرسه قد أثمر وأبوع فالثمرة والزرع لصاحب الغرس والبذر ولصاحب الأرض قلعه لقوله عليه السلام: الزرع لمن زرعه وإن كان غاصباً، المراد به نماؤه. وقوله عليه السلام في قلعه: ليس لعرق ظالم حقّ.

وقد روي في بعض الأخبار أن ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته: أنه إن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لربّ الأرض وعليه للغراس ما أنفق وأجر مثله في عمله، وهذا غير واضح ولا مستقيم لأنه منافٍ لأصول المذهب ولما عليه كافة المسلمين، لأنّ نفس الغراس ملك للغراس فكيف يستحقها ربّ الأرض ومن أتى وجه صارت له؟! وأتى دليل دلّ على ذلك؟ ولا نرجع في ذلك

إلى سواد مسطور أو خبر واحد من أضعف أخبار الآحاد إن كان قد ورد وتترك الأدلة القاهرة والأصول المهتدة من أدلة العقل وأدلة السمع، ولقد شاهدت جماعة من أصحابنا الذين عاصرتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء وكلّ منهم يقول قولاً غير محصل ليصتحوها ما ليس بصحيح كأنهم قد وجدوه مسطوراً في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالحمد لله على التوفيق لإصابة الحق.

فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربها عليه أرض ما فسد ويرجع هو على البائع له بذلك.

ومن كان له على غيره مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل حلول الأجل، كان بالخيار بين قبضه وتركه إلى وقت حلول الأجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه، وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل أجله. وإذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخير عنه إلى أجل ثان فأجابه إلى ذلك، كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه بغير خلاف بين أصحابنا فيه، لأنه بمنزلة الهبة الغير مقبوضة فلإنسان أن يرجع فيها.

ومتى تقابل المتبايعان البيع انفسخ العقد فإن عقده بعد الإقالة بأجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به بخلاف تلك المسألة المتقدمة، والفرق بينها أن تلك كانت بأجل وحل الأجل ثم سأل التأخير في الأجل بعد حلوله واستحقاقه فأجيب إلى ذلك فللمجيب الرجوع في هبته، والمسألة الأخيرة بعد فسخ البيع وعقده ثانياً إلى أجل ثان لا يجوز الرجوع فيه، لأنه ما حلّ ثم أجله بعد ذلك لأن هذا الأجل أجل أول مستحق على البائع بالشروط القابل للعوض الذي هو المبيع فلا يجوز له الرجوع فيه؛ لأنه غير متبرع به فأفترق الأمران.

ولا يصح بيع باكره ولا يثبت إلا باختيار صاحبه وإيثاره.

وإذا باع الإنسان ملكاً لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا أنكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على إجازته البيع ووكالته فيه ولا دليلاً على أنه ليس المبيع ملكاً له، وكذلك إن صالح عليه مصالح وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وأنترعه.

وبيع الأب على الابن إذا كان كبيراً مكلفاً غير مولى عليه غير ماضٍ ولا جائز بل باطل فإن كان صغيراً أو كبيراً غير مكلف جاز بيعه عليه وصح، لأنه وليه والتأطر في أموره بخلاف العاقل المكلف لأنه ولي نفسه.

إذا باع مجهولاً ومعلوماً بطل البيع فيها معاً لأنه لا يمكن التوصل إلى ما يقسطن في مقابلته، وقد قلنا فيما مضى: إنه إذا باع ما يملك وما لا يملك في عقد واحد أو شاةً وخنزيراً في عقد واحد صح البيع في أحدهما وبطل في الآخر، لأنه يقسطن الثمن عليها ويمكن التوصل إلى الحصّة في ثمن المملوك منها، لأن الثمن يقسطن عليها بالقيمة والحصّة، فإذا قلنا: إنه يمسك بما يقسطن عليه من الثمن ممّا يقسطن على القيمة كالعبدین والثوبين قُسط عليها، وما يقسطن على الأجزاء كالحبوب والأدهان فإنه يمسكه بحصته من غير تقويم ولا تقسيط؛ لأن ذلك متساوي الأجزاء فهو متساوي القيم. وإذا قال: بعتك هذه الدار وأجرتك هذه الدار الأخرى بألف كان صحيحاً؛ لأنه لا مانع منه. فإذا قلنا: البيع والإجارة صحيحان فإنه يأخذ كل واحد حصته من الثمن الذي هو العوض في مقابلتها بقيمة المبيع وأجرة مثل الدار، وهكذا اعتبار التقسيط في جميع ما قدمناه من بيع السلعتين فليلحظ ذلك.

إذا باع الإنسان بهيمةً أو جاريةً حاملاً واستثنى حملها لنفسه كان جائزاً فإن استثنى يدها أو رجلها أو عضواً منها كان الاستثناء باطلاً؛

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في باب بيع الغرر: وإن باع بهيمةً أو جاريةً حاملاً واستثنى حملها لنفسه لم يجز لأن الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها. وقال رضي الله عنه أيضاً: وإن باع جاريةً حبلى بولد حرٍ لم يجز لأن الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع، وما قدمناه من صحة استثناء الحمل للبائع هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين أصحابنا أن الحمل بمجرد العقد من الحامل للبائع، فكيف إذا اشترطه إلا أن يشترطه المشتري! وهذا قول شيخنا في نهايته وجميع كتبه إلا فيما أشرنا إليه لكون هذا الكتاب يجمع مذهب المخالف له ويذكر فيه مذهبنا ومذهب غيرنا، وما ذكره فيه مذهب الشافعي لأن في أحد قولي: إن الحمل لا يقسطن الثمن عليه ويجريه مجرى عضو من أعضاء الحامل، ومذهبنا بغير خلاف بيننا يخالف مذهب الشافعي في هذه

المسألة. وابن البرّاج من أصحابنا نظر هذه المسألة في المبسوط فظنّها اعتقاد شيخنا أبي جعفر فنقلها إلى جواهر الفقه كتاب له وعمل بها واختارها تقليداً لما وجدته من المسطور المذكور، وما أستجمل لهذا الشّرخ الفقيه مع جلاله قدره مثل هذا الغلط والتقليد لما يجده في الكتب ويضمّنه كتبه، وهذا قلة تحصيل منه لما يقوله ويودعه تصانيفه، وإنّما ذكرت هذه المسألة عنه على غثائها لشهرتها عند من يقف على جواهر الفقه وإنّما عندهم كالصّحيح من القول فذكرتها دالاً على عوارها.

بزر دود القز يجوز بيعه ولا دليل على حظره وكذلك دوده لأنّه مرجو نفعه بخلاف غيره من الدود لأنّه لا نفع فيه فلا يجوز بيعه، ويجوز أيضاً بيع زناير العسل وهو التحل إذا رآها وقد اجتمعت في بيتها وحبسها فيه حتّى لا يمكنها أن تطير جاز بيعها حينئذٍ ولا يجوز بيعها وهي تطير في الهواء، وكذلك لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

وإذا استأجر أرضاً ليزرعها أو كانت له أرض مملوكة فدخل الماء إليها والسمك، كان المالك والمستأجر أحقّ به لأنّ غيره لا يجوز أن يتخطى في الأرض المستأجرة، فإن تخطى فيها أجنبي وأخذه ملكه بالأخذ لأنّ الصيد لمن اصطاده، وكذلك إن عَشش في دار إنسان أو في أرضه طائر وفرّخ فيها أو دخل ضبي في أرضه كان صاحب الأرض والدار أحقّ به، فإن خالف أجنبي وتخطى فأخذه كان أحقّ به لأنّه ملكه بالأخذ والاصطياد.

إذا طفرت سمكة فوقعت في زورق إنسان فأخذها بعض الرّكاب كانت له دون صاحب الزورق ليا قدّمناه. وإذا نصب شبكة فوقع فيها طائر كان للتأصب وإن أخذه غيره وجب عليه ردّه عليه لأنّه في حكم الآخذ له.

ونهى التّبيّ عليه السّلام عن بيعتين في بيعة؛ وقيل: إنّه يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون المراد أنّه إذا قال: بعتك هذا الشّيء بألف درهم نقداً وبألفين نسيئةً بأيّهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز لأنّ الثمن غير معيّن وذلك يفسد البيع. كما إذا قال: بعتك هذا العبد أو هذا العبد أيّهما شئت فخذه، لم يجوز. والآخر: أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف درهم،

فهذا أيضاً لا يصحّ لأنّه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز أن يثبت في ذمته لأنّ السلف في بيع الدار لا يصحّ على ما قدّمناه في باب السلم.

باب أجره التمسار والدلال والتاقد والمنادى:

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لأنّ عليه توفية المتاع وتسليمه إلى المشتري ولا يقدر إلا بالوزن في الموزون والكيل في المكيل فيجب عليه ذلك، لأنّ كلّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب مثله. وقد قلنا: إنّ التسليم واجب على البائع ولا يتمّ التسليم إلاّ بالوزن والكيل وإفراده من جنسه بهما.

وأجرة التاقد للثمن ووزانه على المبتاع لأنّ عليه توفية المال على الكمال، لما قدّمناه من الدلالة في أجره وزن المتاع وكيله فلا وجه لإعادة ذلك.

ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجره البيع على البائع الذي هو موكله دون المبتاع، ومن كان متنصباً للشراء كان أجره على المبتاع الذي هو موكله دون البائع، فإن كان ممّن يبيع ويشترى للناس كان له أجره ما يبيع من جهة البائع إن كان وكيلاً له وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع لأنّه وكيله في عقد الشراء بالقبول، ولا يجوز له أن يأخذ على سلعة واحدة أجرين من البائع والمشتري لأنّ العقد لا يكون إلاّ بين اثنين لأنّه يحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يأخذ الأجرة ممّن يكون عاقداً له وكيلاً له إمّا في الإيجاب وإمّا في القبول فليلاحظ ذلك.

ولا يظنّ ظانّ على شيخنا أبي جعفر فيما ذكره في نهايته في قوله: فإن كان ممّن يبيع ويشترى للناس كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع، أنّ المراد بذلك في سلعة واحدة يستحقّ أجرين وإنّما المراد بذلك أنّ من كان ذلك صنعته يبيع تارة للناس ويشترى لهم تارة فيكون له أجره على من يبيع له في السلعة المبتاعة، فإن اشترى للناس سلعة غيرها كان له أجره على من اشترى له تلك السلعة: لا أنّه يشتري سلعة واحدة ويبيعها في عقد واحد؛ لأنّ المشتري غير البائع والبائع غير المشتري وإنّما مقصود شيخنا ما نبهنا عليه فليتناقل

ذلك.

وإذا دفع الإنسان إلى السمسار متاعاً ولم يأمره ببيعه فباعه كان البيع باطلاً.

وقال شيخنا في نهايته: كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه. وهذا على مذهب من قال:

إنَّ مَنْ باع ملك غيره بغير إذنه يكون البيع موقوفاً على اختيار صاحبه. وقد بيّنا فساد ذلك

وحكيماً: أنَّ شيخنا أبا جعفر رجع عن ذلك في مسائل خلافه وهو الحق اليقين.

فإن أمره ببيعه ولم يذكر له لانقداً ولا نسيئةً فباع نسيئةً كان البيع باطلاً.

ومن قال بالأول قال: كان صاحب السلعة بالخيار، والصحيح ما اخترناه لأنه بيع غير مأور به

بل منهي عنه والتهى يدل على فساد المنهى.

وكذلك إن قال: بعها نقداً فباعها نسيئةً كان الحكم في ذلك ما ذكرناه والخلاف

ما صورناه.

فإن قال له: بعها نسيئةً بدراهم معلومة، فباعها نقداً بدون ذلك كان على ما ذكرناه

والخلاف فيه ما حكيناه.

وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة: قلت لي بعه بكذا وكذا، وقال

صاحب المتاع: بل قلت بعه بكذا، أكثر من الذي قال ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه

كان القول في ذلك قوله صاحب المتاع مع يمينه؛ وله أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه وإن

كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو أستهلك كان صاحبه محيراً بين أن يرجع على أيّهما شاء

بقيمته أكثر ما كانت إلى يوم الهلاك، فإن رجع على الواسطة لم يكن للواسطة أن يرجع

على المشتري، لأنه يقول: صاحبه ظلمنى، وكيف يرجع بالظلم على غير الظالم؟

فأما إن رجع على المشتري فللمشتري أن يرجع على الواسطة بمنافعه التي ضمنها التي لم

يحصل له في مقابلتها نفع.

فأما الثمن فلا يرجع عليه به لأن الإلتلاف حصل في يده، فإن اختلف في القيمة كان

القول قول الجاحد لزيادة ما اتفقاً عليه وهو الواسطة، أو المشتري وصاحبه يدعى أكثر من

ذلك فعليه البيّنة لقوله عليه السلام المتفق عليه: على الجاحد اليمين وعلى المدعى البيّنة.

السرائر

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع. وهذا غير واضح لأن صاحب المتاع المدعى للزيادة والمدعى عليه البيّنة ولا يكون القول قوله في ذلك مع يمينه على ما دللنا عليه.

وإذا اختلفا في التقدر كان القول قول صاحبه لأن الواسطة المدعى ها هنا وصاحبه الجاحد المنكر فالقول قوله في ذلك مع يمينه.

ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من مال صاحبه ولم يلزم الواسطة شيء لأنه أمين، فإن كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامناً لقيمته يوم تفريطه فيه، فإن اختلفا في التفريط كان على صاحب المتاع البيّنة أن الواسطة فرط فيه، فإن عدمها فعليه الإيمين بأنه لم يفرط في ذلك ولم يلزمه شيء.

وإذا قال الإنسان لغيره: بع لي هذا المتاع، ولم يسم له ثمناً فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضياً لأنه زاده خيراً والثمن على تمامه وكما له لصاحب المتاع، وإن باعه بأقل من ثمنه كان البيع غير صحيح.

وقال شيخنا في نهايته: كان ضامناً لتمام القيمة حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال، ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم، والدرك في جودة المال على المشتري وفي جودة المتاع على بائعه دون الواسطة في الابتاع لأنه وكيل والوكيل لادرك عليه بل العهدة والدرك يرجع على موكله في جميع ما يعاد من الاستدراكات والاستحقاقات. وهذا القول قول شيخنا أبي جعفر في نهايته إلا أنه ذهب في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الزهن، وقال مسألة: إذا باع العدل الزهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فإنه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن، وكذلك كل وكيل باع شيئاً فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فإن المشتري يرجع على الوكيل، والوكيل على الموكل. وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل دون الوكيل، إلا أنه رحمه الله رجع عن هذا القول وعاد إلى ما ذهب إليه في نهايته في كتاب وقال في باب التفليس من الجزء الثاني أيضاً من مسائل خلافه فقال مسألة: إذا باع الوكيل على رجل ما له أو الولي مثل الأب والجد

والحاكم وأمينه والوصي ثم استحقّ المال على المشتري، فإنّ ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله، فإن كان حياً كان في ذمته وإن كان ميتاً كانت العهدة في تركته. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب على الوكيل. فأختار رحمه الله في تلك المسألة التي في كتاب الرهن قول أبي حنيفة ثم اختار في هذه المسألة التي ذكرها في كتاب التقليل قول الشافعي ثم دلّ عليه فقال: دليلنا أن الأصل براءة الذمّة، ولا دليل على لزوم ذلك الوكيل وهؤلاء، فيجب أن يلزم الموكل وإلا لم يكن من استحقّ عليه، هذا آخر كلامه رحمه الله وهو الذي اخترناه ونصرناه لأن يد الوكيل هي يد موكله وقائمة مقامها ونائبة منابها.

باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

قد بيّنا أنّ الشرط في الحيوان كلّهُ. ثلاثة أيّام يثبت الخيار فيها للمشتري خاصة دون البائع على الصحيح من الأقوال، فإن حدث في هذه الثلاثة الأيام فيه حدث أو هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً مؤذناً بالرضا، فإن أحدث فيه حدثاً كان ذلك مبطلاً لخياره ولم يكن له بعد ذلك رده، فإن لم يحدث فيه حدثاً إلا أنّه وجد فيه عيباً قبل عقدة البيع فله رده وأخذ ثمنه أو إمساكه وأخذ الأرش سواء مضت الثلاثة الأيام أو لم تمض، فإن حدث في الثلاثة الأيام حدث ينضاف إلى الحدث المتقدم على عقدة البيع فله رده ما لم يتصرف فيه أو إمساكه وأخذ أرش العيب المتقدم دون العيب الحادث في الثلاثة الأيام، فإن حدث فيه بعد الثلاثة الأيام حدث ينضاف إلى الحدث الذي قبل عقدة البيع لم يكن له رده وله أرش العيب المتقدم فحسب دون الرد، فإن لم يكن فيه عيب متقدّم ولا حدث فيه عيب في الثلاثة الأيام إلا أنّ المشتري تصرف فيه تصرفاً مؤذناً بالرضا قبل مضيّ الثلاثة الأيام بطل الرد، فإن لم يتصرف فيه بل مضت الثلاثة الأيام وتقصّضت بطل أيضاً الرد، إلا أن يجد فيه عيباً كان فيه قبل عقدة البيع ولم يكن قد تصرف فيه لاني الثلاثة الأيام ولا بعدها فله أيضاً الرد، إلا أن يحدث عيب بعد الثلاثة الأيام ينضاف إلى العيب المتقدم فليس له الرد بل له أرش العيب المتقدم فحسب دون

الرّذ.

ولا يصحّ أن يملك الإنسان أحدَ والديه ولا واحداً من أولاده ذكراً كان أو أنثى ولا واحدة من المحرّمات عليه من جهة النسب مثل الأخت وبناتها وبنات الأخ والعمّة والحالّة. ويصحّ أن يملك من الرّجال ما عدا الوالد والولد من الأخ والعمّ والحال، ومتى حصل واحدة من المحرّمات اللّاتي ذكرناهنّ في ملكه فإنهنّ ينعتنّ في الحال.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وكلّ من ذكرناه ممّن لا يصحّ ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصحّ ملكه من جهة الرّضاع. والصّحيح من المذهب أنّه يصحّ أن يملكهنّ إذا كُنّ أو كانوا من جهة الرّضاع، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقننته وهو الحقّ اليقيني لأنّ الإجماع على من اتفقنا على إعتاقه والأصل بقاء الرّق وثبوته، فن ادعى العتاق والخروج من الأملاك يحتاج إلى دليل شرعيّ لأنّه حكم شرعيّ.

وجملة الأمر وعقد الباب أن نقول: ذوو القرى من جهة النسب رجال ونساء.

فالرّجال العمودان الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا، متى حصلوا في الملك انعتقوا في الحال وخرجوا من الأملاك بغير اختيار المالك، وما عداهم من الرّجال لا ينعتنون بل يُرقّون.

فأمّا النّساء فمن يُحرّم نكاحه على مالِكها تنعتق على من ملكها من غير اختياره ورضاه وما عداهنّ من النّساء لا ينعتنّ إلّا باختياره ورضاه.

فأمّا الأقارب من جهة النسب رضاع وغيره فالصّحيح من المذهب أنّهم يملكون ولا ينعتنّ واحد منهم إلّا برضا مالِكه واختياره رجلاً كانوا أو نساءً، ومتى ملك أحد الرّوجين زوجته بطل العقد بينها في الحال، وكلّ من اشترى شيئاً من الحيوان وكان حاملاً من الإناسيّ وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع بمجرد العقد فإن اشترط المبتاع ذلك كان له.

وقد ذكرنا أنّ شيخنا أبا جعفر قال في مبسوطه: إنّ البائع لا يجوز له أن يشترط الحمل لأنّه كعضو من أعضاء الحامل. وكذلك قال ابن البراج في جواهر فقّهه، وبيّنا: أنّ هذا مذهب الشافعيّ

لا اعتقاد شيخنا أبي جعفر لأنه يذكر في كتابه المشار إليه مذهبا ومذهب غيرنا؛ فأبن البراج ظنَّ أن اعتقاد شيخنا أبي جعفر ومذهبه فقلده ونقله وضمَّنه كتابه جواهر الفقه، وإنما قلنا ذلك لأنَّ إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم منعقد على أنَّ بمجرد العقد يكون الحمل للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في جميع تصنيفاته وكتبه ما عدا ما ذكرناه واعتدنا له به من ذكره مذهب المخالف لنا.

ولا يجوز أن يشتري الإنسان عبداً أبقاً على الإنفراد فإن اشتراه لم ينعقد البيع؛

وقال السيّد المرتضى: إن كان بحيث يقدر عليه ويعلم موضعه جاز شراؤه منفرداً، ولا يمنع مَنَّا قاله رحمه الله مانع لأنَّ الغرر زال وهو داخل في قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فأما إذا كان بحيث لا يقدر عليه فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه منفرداً إلا إذا اشتراه مع شيء آخر من متاع أو غيره منضم إلى العقد وفيكون العقد ماضياً والشراء صحيحاً بغير خلاف أيضاً، لأنه أمن الغرر في ذلك.

ومن ابتاع عبداً أو أمةً وكان لها مالٌ كان ما لها للبائع دون المبتاع، اللهم إلا أن يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذٍ له دون البائع سواء كان مامعه أكثر من ثمنه أو أقل منه؛

هكذا أورد شيخنا في نهايته مطلقاً، والأولى تحرير ذلك وتقيده وهو أن يقال: إن كان مامع العبد من جنس الثمن فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون أقل من الثمن أو مثله أو أكثر منه؛ فإن كان مامعه أقل من الثمن كان البيع صحيحاً. وإن كان مثله أو أكثر منه فالبيع غير صحيح بغير خلاف لأنه رباً؛ مثلاً: إذا كان مع العبد عشرون ديناراً وباعه بعشرين ديناراً أو بتسعة عشر ديناراً فالبيع باطل لأنَّ هذا هو الرِّبَا المَنْهِي عنه بغير خلاف. فأما إذا كان الثمن من غير الجنس الذي مع العبد فالبيع صحيح لأنه أمن في الرِّبَا لاختلاف الجنس.

فليلاحظ ذلك فإنَّ شيخنا أبا جعفر حرَّره وقَّيده في مسائل خلافه فقال: مسألة: إذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصحَّ البيع فإن باعه بمائة درهم ودرهم صحَّ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي في قولان، دليلنا قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، والمنع منه يحتاج إلى دليل، هذا آخر كلام شيخنا في مسائل الخلاف.

السرائر

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كما يصحّ ابتياعه جميعه، وكذلك يصحّ الشركة فيه، وإذا ابتاع اثنان عبداً أو أمةً ووجدوا به عيباً وأراد أحدهما الأرش والآخر الرّدة لم يكن لهما إلاّ واحداً منها حسب ما يتراضيان عليه.

هكذا أورده وذهب إليه شيخنا في نهايته وذهب في مسائل خلافه إلى غير ذلك وقال: لمن أراد الرّدة الرّدة ولن أراد الإمساك الإمساك وأخذ أرش العيب، فقال مسألة: إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثمّ أصابا به عيباً كان لهما أن يردها وكان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الرّدة والآخر الإمساك كان لهما ذلك، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: إذا امتنع أحدهما من الرّدة لم يكن للآخر أن يرده. دليلنا أنّ المنع من الرّدة بالعيب يحتاج إلى دليل والأصل جوازه وليس ها هنا ما يدلّ على المنع منه وإلى هذا القول أيضاً ذهب في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس: وإلى هذا أذهب وبه أفتي وأعمل، لأنّ منع الرّدة بالعيب يحتاج إلى دليل ومع الرضا بالعقد وأخذ الأرش يحتاج إلى دليل، ولأنّ الملك بالعقد وقع لاثنين فهو بمنزلة العقدين لأنّ البائع قد علم أنّه يبيعه من اثنين، ومنع من الرّدة قال: لأنّ القبول في العقد كان واحداً كمل لو اشتراه لنفسه وحده، وهذا ليس بشيءٍ لأنّنا قد بيّنا أنّه لعاقدين لأنّه بمنزلة العقدين لأنّ شريكه ووكّله في الشراء فاشترى هو لنفسه ولشريكه ولا يرجع عن الأدلة القاهرة بأخبار الآحاد إن كانت وردت.

ومن اشترى جاريةً لم يجز له وطؤها في القبل إلاّ بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعين يوماً وإن كانت آيسةً من الحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها إستبراء. ويجب على البائع أن يستبرئ الأمة قبل بيعها إذا كان يطأها فإن لم يكن يطأها لم يجب عليه إستبراء، ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضياً وأخبر بذلك جاز للمبتاع أن يعول على قوله ولا يستبرئها على ما روي في بعض الأخبار، والواجب على المشتري استبرؤها على كلّ حال.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا ملك أمةً بابتباع أو هبةً أو إرث أو استغنام فلا يجوز له وطؤها إلاّ بعد الاستبراء إلاّ إذا كانت في سنّ من لا تحيض من صغر أو كبر فلا استبراء عليها.

قال محمد بن إدريس: الذى رواه أصحابنا فى تصانيفهم الحالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونظقت به أخبار الأئمة عليهم السلام: أن الإستبراء لا يجب إلا على البائع والمشتري، ولم يذكروا غير البائع والمشتري يجب عليهما الاستبراء، فأما من عداهما لم يروا فيه شيئاً، والأصل براءة الذمة من الأمور الشرعية بغير أدلة قاطعة للأعذار والتمسك بقوله تعالى: أو ما ملكت أيمانكم، وهذه مما ملكت أيماننا إلا ما أخرجه الدليل القاطع من الأمة المشتراة إذا أراد المشتري وطئها وأراد البائع بيعها وكان يطأها وبقي الباقي على حكم الآية والأصل، وإنما هذه فروع أبى حنيفة والشافعي وغيرهما يوردها شيخنا فى هذا الكتاب أعنى مسائل خلافه ويقوى عنده ما يقوى منها ويتحدث عليه معهم ولأجل هذا كثيراً ما يرجع عن أقواله معهم فى غير ذلك الموضوع، فالأولى التمسك بأخبار أصحابنا المتواترة وتصانيفهم المجمع عليها الحالية من الفروع. ومن اشترى من سوق المسلمين عبداً أو أمةً فادعيا الحرية لم يُلْتَمَسَ إلى دعواهما إلا ببيّنة.

وتكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهم وحد ذلك سبع سنين أو ثمان سنين وليس ذلك بمحذور.

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته فى الجزء الثانى فى باب ابتياع الحيوان: ولا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهم. ورجع عن ذلك وقال: بما اخترناه فى كتاب العتق فى نهايته أيضاً فى الجزء الثانى فإنه قال: ويكره أن يُتْرَقَ بين الولد وبين أمه وينبغى أن يباعا جميعاً وليس ذلك بمحذور. وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن الإنسان مسلط على ملكه يعمل به ما شاء، وما ورد فى ذلك معمول على الكراهة دون الخطر.

ومتى اشترى جاريةً فأولدها ثم ظهر له أنها كانت مغصوبةً لم يكن لبائعها انتزاعها من يد المبتاع وقيمة الولد ومهر أمثالها وأجرة مثلها ما دامت فى يده، وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن قيمة ولدها وعن أجرتها إن كان لم يحصل له انتفاع واستخدام، وليس له أن يرجع عليه بما غرمه عن وطئها لأنه حصل له بدل منه انتفاع ولذة واستمتاع. وجملة الأمر وعقد الباب أن كل ما دخل على أنه له بعوض وهو قيمة الرقبة فإنه يرجع به على البائع وهو الثمن، وكل ما دخل على أنه له بغير عوض فإن لم يحصل له فى مقابلته نفع وهو

قيمة الولد رجع به على البائع، وإن حصل له في مقابلته نفع وهو مثل المهر في مقابلته الاستمتاع لم يرجع به على البائع.

ولا بأس ببيع أمهات الأولاد بعد موت أولادهم على كل حال، ولا يجوز بيعهن مع وجود أولادهم إلا في ثمن أرقابهن بأن يكون ديناً على مولاهن بأن يشتريها بثمن في ذمته أو بأن يستدين ثمناً ويشتريها بعينه.

وإذا مات السيد وخلف أم ولد وولدها وأولاداً جعلت في نصيب ولدها فإذا حصلت من نصيبه انتعقت في الحال وإن لم يخلف الميت غيرها انتعقت بنصيب ولدها واستسعت فيما لباقي الورثة من غيرها.

ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسيبه الظالمون إذا كانوا مستحقين للشيء، ولا بأس بوطء من هذه صفتها وإن كانت حقاً للإمام لم يصل إليه لأن ذلك قد جعله لشيئته من ذلك في حلّ وسعة لإجماع أصحابنا على ذلك. وفتحه ذلك أن كل سرية غزت بغير إذن الإمام فما غنمت من أهل الحرب فهو في جميعه لإمام المسلمين فلاجل هذا قلنا: وإن كانت حقاً للإمام.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا بأس بوطء من هذه صفتها وإن كان فيه الخمس لمستحقه لم يصل إليهم لأن ذلك قد جعلوه لشيئتهم من ذلك في حلّ وسعة. وهذا ليس بواضح لأن هذا السبي جميعه لإمام المسلمين على ما قررناه فمن أين فيه الخمس فحسب؟ وهذا لفظ الحديث أورده شيخنا إيراداً للاعتقاد على ما تكرر اعتذارنا له وعلى ما اعتذر هو لنفسه في خطبة مبسوطه.

ومن قال لغيره: اشتر حيواناً أو غيره بشركتي والربح بيني وبينك، فاشتره ثم هلك الحيوان كان الثمن بينها كما لو زاد في ثمنه كان أيضاً بينها على ما اشترط عليه، فإن اشترط عليه أنه يكون له الربح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترط عليه.

هكذا أورده شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس: معنى أنه إذا قال لغيره: اشتر حيواناً بشركتي، المراد به أنقذ عني نصف

الثمن أو ما يختاره ويجعله قرضاً عليه وإلا فتصح الشركة إلا هكذا.

فأما قول شيخنا رحمه الله: فإن اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترط عليه، فليس بواضح ولا مستقيم لأنه مخالف لأصول المذهب لأن الخسران على رؤوس الأموال بغير خلاف، فإذا شرطه أنه على واحدٍ من الشريكين كان هذا شرطاً يخالف الكتاب والسنة؛ لأن السنة جعلت الخسران على قدر رؤوس الأموال، والوصي والمتولي للتظرف في أموال اليتامى لأنه ليس كل متولٍ على أموال اليتامى وصياً وكل وصي على أموالهم متولٍ عليها. فلاجل هذا قلنا: والوصي والمتولي للتظرف في أموال اليتامى لأبأس أن يبيع من مالهم العبد والأمة إذا رأى ذلك صلاحاً، ولا بأس لمن يشتري الجارية منه أن يطأها ويستخدمها غير حرج في ذلك ولا آثم.

ولا بأس بشراء المماليك من الكفار إذا أقرّوا لهم بالعبودية أو قامت لهم البيّنة بذلك أو كانت أيديهم عليهم.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا بأس بشراء المماليك من الكفار إذا أقرّوا لهم بالعبودية.

وهذا دليل الخطاب ولم ينف الشراء إذا قامت لهم بيّنة بالعبودية.

وإذا اشترى مملوكاً فإنه يكره أن يرى ثمنه في الميزان لأنه لا يفلح على ما جاء في الأخبار. وروي في بعض الأخبار: أنّ من اشترى من رجل عبداً وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع: أذهب بها فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر. وقبض المال فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده فليردّ الذي عنده منها ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار حينئذٍ أيّهما شاء وردّ النصف الذي أخذه وإن لم يجد كان العبد بينهما نصفين.

أورد ذلك شيخنا في نهايته، وهذا خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به، لأنه مخالف لما عليه الأمة بأسرها منافع لأصول مذهب أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم وإجماعهم؛ لأنّ المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلاً بغير خلاف. وقوله: يقبض نصف الثمن ويكون العبد الآبق منها ويردّ الباقي من العبدین. فيه اضطراب كثير وخلل كبير إن كان الآبق الذي وقع عليه البيع فيمن مال

السرائر

مشتريه والثمن بكامله لبائعه، وإن كان الآبق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه

البيع فلا يبي شيء يرده؟

وإنها أورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء وبلغه إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنه رجع عنه في مسائل خلافه في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب السلم، فلو كان عنده صحيحاً لما رجع عنه فقال مسألة: إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدین بكذا أو أحد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء، وبه قال الشافعي. ثم قال: دليلنا أن هذا بيع مجهول فيجب أن لا يصح بيعه ولأنه بيع غير لاختلاف قيمتي العبدین، ولأنه لا دليل على صحة ذلك في الشرع، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيوع وقلنا: إن أصحابنا رووا جواز ذلك في العبدین فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها. هذا آخر المسألة وآخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، ألا ترى إلى إيراده الأدلة الكثيرة على بطلان ذلك ثم جعله رواية وإن كان من جهة أصحابنا لأن أصحابنا قد رووا الآحاد والمتواتر، فلا يظن ظاناً بشيخنا أنه إذا وجد في كتبه أن هذا رواه أصحابنا أن جميعهم رووه أو كلهم قائل به عامل عليه؛ لأن ذلك يكون إجماعاً أو تواتراً، وإنما مقصوده أن هذا روي من جهة أصحابنا وطريقهم لا من جهة المخالفين وطريقهم.

وإذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطأها فإنه يُدْرَأُ عنه الحد؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، هذا إذا قال: اشتبه عليّ الحال فظننتُ أنه يجلّ لكل واحدٍ متاً وطؤها. فأما إذا لم يقل ذلك ولم يشتبه عليه ولا ادّعاها بل علم أنه لا يجوز له وقال: أنا عالم بذلك، فإنه يُدْرَأُ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن ويُضرب بمقدار ما لغيره من القيمة، وتقوم الأمة قيمةً عادلةً ويلزمها فإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشترت به أُلزم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الأكثر، وإن أراد واحد من الشركاء الجارية كان له أخذها ولا يلزمه إلا ثمنها الذي تساوى في الحال.

هذا على ما روى في بعض الأخبار، وأورده شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، والأولى أن يقال: لا يلزم الواطئ لها شيئاً سوى الحد الذي ذكرناه على ما صورناه إلا أن تكون بكرأ فياخذ عندها

فيلزمه ما بين قيمتها بكرًا وغير بكر ويسقط عنه ما يخضعه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء، فأما إن كانت غير بكر فلا يلزم ذلك هذا إذا لم يجلبها، فأما إذا أحبلها بولد فإنه يغرم ثمنها الذي تساوي يوم جنابته عليها وثمان ولدها يوم يسقط حياً أن لو كان عبداً ويسقط من ذلك بمقدار حصته من الثمنين، فإن كانت بكرًا فعلى ما تقدم القول فيها لا يختلف الحكم فهذا تحرير هذه الفتيا على ما يقتضيه أصول المذهب المقررة ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد لأنها لا توجب علماً ولا عملاً ولا يترك لها الأدلة القاهرة والبراهين الواضحة الزاهرة.

والمملوكان إذا كانا مأذونين لهما في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه، فكل من سبق منها بالبيع كان له البيع وكان الآخر مملوكاً له، وإن اتفق أن يكون العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلاً.

وقد روي: أنه يقرع بينهما فن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه، وهذه الرواية لا يمكن المصير إليها لأن القرعة تستعمل في الأشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها وصحة أحدهما وبطلان الحكم الآخر وهذا السؤال مبنى على أنه وقع العقد في حالة واحدة وتحقق وتيقن ذلك.

وقد روي: أنه تدرع الطريق. والأول من الأقوال هو الصحيح الذي يقوى في نفسي.

وقد روي: أنه إذا قال مملوك إنسان لغيره: اشترني فأنتك إذا اشتريتني كان لك علي دين شيء معلوم، فاشتره فإن كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه أن يعطيه ما شرط له، وإن لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال. وهذه رواية أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً لأن العبد عندنا لا يملك شيئاً لقوله تعالى: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فنفى تعالى أن يقدر العبد على شيء فلا يصح القول بذلك. فأما على قول بعض أصحابنا أنه يملك فضل الضريبة وأروش الجنائيات يصح ذلك. والصحيح من المذهب أنه لا يملك ذلك أيضاً للآية ولأن تملكه ذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

وإذا أراد الإنسان شراء أمة جاز له أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها نظراً من غير شهوة بل نظراً للتقليب والرؤية بما لها ولا يجوز له ذلك وهو لا يريد شراءها على حال.

وإذا كان لإنسان جارية فجاءت بولد من الزنى^١ جازله بيعها وبيع الولد وتملكه فإنه مملوك له، ويجوز له أن يبيح بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما أراد لأنه حلال له ويحتمل وطأ من وُلِدَ مِنَ الزنى^١ مخافة العار لأنه حرام بل ذلك على جهة الكراهة بالعقد والمملك معاً، فإن كان لابد فاعلاً فليطأهنّ بالمملك دون العقد وليعزل عنهنّ.

هكذا ذكره شيخنا في نهايته، والذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب أنّ وطأ الكافرة حرام لقوله تعالى: وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ، وقوله: وَلَا تَتَّكِبُوا الْمُشْرِكَاتِ، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ ولد الزنى كافر وإنها أجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالمملك والاستدامة والباقيات من الكافرات على ما هنّ عليه من الآيات والتخصيص يحتاج إلى دليل وليس العموم إذا خصّ يصير مجازاً، بل الصحيح من قول محضلي أصول الفقه أنه يصحّ التمسك بالعموم إذا خصّ بعضه فليحفظ ذلك.

واللّقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لأنه حرٌّ وحكمه حكم الأحرار حتى أنّ محضلي أصحابنا قالوا: إنه إذا كبر وأقرّ على نفسه بالعبودية لا يقبل إقراره. وقال بعضهم: أنه يقبل إقراره لأنّ إقرار العقلاء جائز على نفوسهم إلا الأحرار المشهورى الأنساب إذا أقرّوا بالعبودية فلا يقبل إقرارهم وهذا ما هو مشهور بنسب، والصحيح أنه لا يقبل إقراره بالعبودية؛ لأنّ الشارع حكم عليه بالحرية.

ولا يجوز للإنسان أن يشتري شيئاً من الغنم أو غيرها من الحيوان من جملة قطع بشرط أن ينتقي خيارها لأنّ ذلك مجهول بل ينبغي أن يميز ما يريد شراؤه أو يُعيّنه بالصفة، وإذا اشترك نفسان في شراء إبل أو بقراً أو غنم ووزناً المال، وقال واحد منهما: إنّي لي الرأس والجلد بما لي من الثمن، كان ذلك باطلاً ويقسم ما اشتراه على أصل المال بالسوية.

ومتى اشترى الإنسان حيواناً فهلك في مدة الثلاثة الأيام قبل التصرف من المشتري فيه فإنه يهلك من مال بائعه كما قدّمناه، وكان لبائعه أن يخلّفه بالله تعالى أنه ما كان أحدث فيه حدثاً، فإن حلف برىء من العهدة واسترجع الثمن وكان من مال البائع، وإن امتنع من اليمين ونكل عنها ردّ الحاكم اليمين على البائع، فإذا حلف أنه أحدث فيه حدثاً لزم

المشتري البيع وكان هلاكه من ماله دون مال بائعه.

وقال شيخنا في نهايته: وإن امتنع المشتري من اليمين لزمه البيع ووجب عليه الثمن وهذا لا يجوز لأنه قضاء بمجرد التناول ولا يجوز عندنا القضاء بمجرد التناول بل لابد بعد التناول من انضمام اليمين إليه؛ لأن التناول كالشاهد الواحد أو اليد المتصرفه؛ لأن الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير إلا إتما بإقرار أو شاهدين أو شاهد ويمين أو نكول ويمين. وهذا مذهب شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه ومذهب جميع أصحابنا.

وإذا باع الإنسان بغيراً أو بقرأً أو غنماً فاستثنى الرأس والجلد كان ذلك جائزاً صحيحاً لأنه استثنى معلوماً من معلوم.

وهو مذهب السيد المرتضى ينظر المخالفين لنا عليه في انتصاره، ولأنه لا دليل على خلاف ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع لأن أصحابنا مختلفون في ذلك. وقال تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وهذا بيع.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وفي سائر كتبه: إذا باع الإنسان بغيراً أو بقرأً أو غنماً واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً للمبتاع بمقدار الرأس والجلد، معتمداً على خبر ضعيف رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني، وهذا الراوى عامى المذهب وإن كان يروي عن الصادق عليه السلام فكيف يترك الأدلة القاهرة لرواية هذا الرجل؟ وشيخنا المفيد رحمه الله لم يقل به ولم يودعه كتابه.

وإذا اشترى الإنسان ثلاث جوارٍ مثلاً كل واحدٍ منهم بثمن معلوم ثم حملهن إلى البيع الذى هو التخاس وقال له: بيع هؤلاء الجوارى ولك علي نصف الربح فباع ثنتين منهم بفضل وأحبل صاحبتهم الثالثة لزمه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شىء من الربح.

هكذا أوردته شيخنا أبو جعفر في نهايته، وقد تكلمنا على مثل هذا في باب السمسار والدلال وقلنا: إن هذا لا يلزم بل يستحق أجره المثل فيما باع فحسب، ولولا إيراد شيخنا لهذه المسألة في نهايته ما أوردتها في كتابي هذا لأنها قليلة الفقه سهلة المأخذ، وإنما حداه رحمه الله على إيرادها

لأنَّ بعض أخبار الآحاد ورد بها فأوردها على ما هي عليه إيراداً لا اعتقاداً.
وقد روى: أنَّ من اشترى جارية كانت سرقت من أرض الصلح كان له ردّها على من
اشتراها منه واسترجاع ثمنها، وإن كان قد مات فعلى ورثته فإن لم يخلف وارثاً استسعيت
الجارية في ثمنها.

قال محمد بن إدريس: كيف تُستسعى هذه الجارية بغير إذن صاحبها؟ وكيف تعتق ولا على
ذلك دليل وقد ثبت أنها ملك الغير؟ والأولى أن يكون بمنزلة اللقطة بل يُرفع خبرها إلى حاكم
المسلمين ويُجهد على ردّها على من سرقت منه فهو التاظر في أمثال ذلك.

وقد روي: أنَّ من أعطى مملوك غيره - وكان المملوك مأذوناً له في التجارة - مالاً
ليعتق عنه نسمةً ويحجّ، فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقية المال ليحجّ عن صاحب
المال، ثم اختلف. مولى المملوك وورثة الأمر ومولى الأب الذي اشتراه فكل واحد منهم
قال: إنَّ المملوك اشترى بماليّ، كان الحكم أن يرده المعتق على مولاه الذي كان عنده
يكون رقاً له كما كان، ثم أيّ الفريقين الباقيين منها أقام البيّنة بأنّه اشترى بماله سلّم إليه،
وإن كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن إلى ردّ الحجة سبيل.

أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته.

قال محمد بن إدريس: لا أرى لردّ المعتق إلى مولاه وجهاً بل الأولى عندي أنّ القول قول سيّد
العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيّد العبد المباشر للمعتق، وإن عتقه غير صحيح لأنّ
إجماع أصحابنا على أنّ جميع ما يبيد العبد فهو مال لسيّده، وهذا الثمن في يد المأذون وأنّه اشتراه
فإذا اشتراه فقد صار ملكاً لسيّد المأذون الذي هو المشتري، فإذا أعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير
صحيح لأنّه لم يؤذّن له في العتق بل أُذّن له في التجارة فحسب، هذا إذا عدت البيّنات. فهذا
تحرير القول والفتوى في ذلك فليلاحظ، وإنها هذا خبر واحد أورده شيخنا في نهايته إيراداً
لا اعتقاداً لصحته فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأيضاً
فوكالة العبد المأذون له في التجارة غير صحيحة بغير إذن سيّده.

إذا اشترى عبداً على أنّه كافر فخرج مسلماً لم يكن للمشتري الخيار ولا الأرش، دليلنا

أنَّ ثبوت الخيار في ذلك وإلحاقه بالعيوب الموجبة للردِّ يحتاج إلى دليل، وأيضاً التبيُّ عليه السَّلام قال: الإسلام يَعْلُو ولا يُعَلُّ عليه.

هكذا أورده شيخنا في مسائل خلافه، والأذى يقوى عندي أنَّ للمشتري الردَّ والخيار؛ لأنَّ هذا تدليس والأغراض في ذلك تختلف.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا بَيَّض وجه الجارية بالظلاء أو حَمَّر خديها بالذَّمَام بكسر الدال وهو الكلكون. وقال أيضاً: إذا اشترى العبد والجارية فوجدهما أبخرين لم يثبت في جميع ذلك للمشتري الخيار.

قال محمد بن إدريس: الأذى يقتضيه مذهبنا إثبات الخيار للمشتري في جميع هذه المسائل لأنَّ هذا تدليس وغرر والرسول عليه السَّلام نهى عن الغرر.

إذا اشترى الإنسان عبداً أو أمةً فوجدهما زانين لم يكن له الخيار، وكذلك إذا كان العبد غير محتون فلا خيار لمشتريه في ردِّه وإثبات ذلك عيباً يحتاج إلى دليل، وكذلك إذا وجد الجارية تُحسِّنُ الغناء فلا خيار له.

باب بيع الثمار:

إذا باع الإنسان ثمرة مفردة عن الأصل مثل ثمرة التخل والكرم وسائر الفواكه فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل بدو الصَّلاح أو بعده. فإن كان قبل بدو الصَّلاح فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إما أن يكون سنتين فصاعداً أو سنةً واحدةً.

فإن كان سنتين فصاعداً فإنه يجوز عندنا معشَر الإمامية القائلين بمذهب أهل البيت عليهم السَّلام.

وإن كان سنةً واحدةً فلا يخلو البيع من ثلاثة أقسام: إما أن يبيع بشرط القطع أو مطلقاً أو بشرط التَّبقيّة. فإن باع بشرط القطع في الحال جاز إجماعاً، وإن باع بشرط التَّبقيّة أو باع مطلقاً؛

فقد اختلف أصحابنا في ذلك لاختلاف أخبارهم وأحاديثهم عن أئمتهم عليهم السَّلام، فذهب

السرائر

قوم إلى: أن البيع صحيح غير أنه مكروه، وذهب آخرون منهم إلى: أن البيع غير صحيح، وذهب آخرون منهم إلى: أنه مراعى وإن كان جائزاً مكروهاً إلا أنه متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن.

والذى يقوى في نفس الأول وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسى في استبصاره وتهذيبه ومذهب شيخنا المفيد في مقننته، والثانى خيرة شيخنا أبي جعفر في نهايته إلا أنه رجع في استبصاره كما حكيناه عنه لما جمع بين الأخبار ونقدها وتوسط بينها، والثالث مذهب سلاّر ومن قال بقوله. والذى يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وهذا بيع فن منع منه يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: هذا غرر والرسول عليه السلام نهى عن الغرر.

قلنا: معاذ الله أن يكون غرراً بل هذا بيع عين مرئية مملوكة يصح الانتفاع بها أو يؤول إلى الانتفاع وقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وهذه تجارة عن تراض، والأخبار في ذلك كثيرة جداً ربما بلغت إلى حد التواتر وما روي بخلاف ذلك يُحمل على الكراهة لثلاث تناقض الأدلة، والذى يبطل اختيار سلاّر. ومن اختار سلاّر قوله قول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، فأمر تعالى بالوفاء بالعقود والأمر في عرف الشريعة يقتضى الوجوب ومن راعى ما راعى سلاّر ما وفى بالعقود ولا امثل الأمر.

فأما بيع ثمرة التخل وغيره سنة واحدة من قبل أن يخلق فيها شيء من الطلع ولا ظهر فلا يجوز عندنا إجماعاً وكذلك عند المخالف، وكذلك لا يجوز بيعها قبل أن يطلع سنتين بغير خلاف بيننا وبين المخالفين، وإنما يجوز عندنا خاصةً بيعها إذا أطلعت قبل بدو الصلاح سنتين وعند المخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام لا يجوز.

وقد يشبهه على كثير من أصحابنا ذلك ويظنون: أنه يجوز بيعها سنتين وإن كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد، وهذا بخلاف ما يجدونه في تصانيف أصحابنا وخلاف إجماعهم وأخبار أئمتهم وفتاويهم؛ لأنهم أجمعوا على أن الثمرة إذا لم يبدُ صلاحها فلا بأس ببيعها سنتين من غير كراهة ولا انضمام إلى العقد غيره. وهذا الذى ينطق به أخبارنا ويودعه مشايخنا تصانيفهم؛ لأنها إذا

أطلعت قبل بدو الصّلاح فلا يجوز بيعها عند بعضهم سنةً واحدةً بانفرادها على ما حكيناها عنهم من غير انضمام إلى العقد غيرها.

فأما إذا باعها حينئذٍ سنتين من غير انضمام إلى العقد غيرها زال الخلاف وجاز عندنا جميعاً من غير كراهة ولا حظر على جميع الأقوال، وكذلك إذا باعها سنةً واحدةً بانضمام إلى العقد غيرها زال الخلاف حينئذٍ أيضاً فقامت السنة الثانية مقام انضمام الشيء إلى العقد عليها قبل بدو صلاحها وبعد خروجها وطلوعها سنةً واحدةً عند من منع من بيعها منفردةً بعد طلوعها وقبل بدو صلاحها سنةً واحدةً، ولا خلاف أنه إذا باعها سنةً واحدةً قبل خروجها من غير انضمام إليها غيرها في العقد لا يصح هذا البيع لأنه غرر ولا يصح الغرر لا يصح بغير خلاف، وكذلك بيعها سنتين قبل خروجها فإنه غرر بغير خلاف لأنه بمنزلة السنة الواحدة قبل خروجها من غير انضمام إلى العقد غيره، ولولا إجماعنا على أنه يجوز بيعها سنتين بعد خروجها وقبل بدو صلاحها لما جاز ذلك عند من قال من أصحابنا: لا يجوز بيعها سنةً واحدةً بعد خروجها وقبل بدو صلاحها من غير انضمام شيء إليها في العقد.

فأما إذا باعها معها شيء آخر منضمّاً إلى العقد سنةً واحدةً قبل خروجها فالأولى أن يقال: لا بأس بذلك. فإن قيل: هذا غرر. قلنا: الشيء المنضم إلى العقد يخرج به من كونه غرراً. والذي أعتمده وأعمل عليه وأفتي به أنه لا يصح بيعها قبل أن تطلع ومعهما شيء آخر؛ لأن البيع حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك، ولولا الإجماع المنعقد على صحة بيعها إذا أطلعت بسنتين لما جاز ذلك وإلحاق غيره به قياساً لانقول به. ولو ساغ ذلك لساغ أن يباع ما تحمل الثاقفة ومعه شيء آخر.

فأما إذا كان البيع بعد بدو الصّلاح فإنه جائز على سائر الأحوال وجميع الأقوال. وبدو الصّلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار؛ فإن كانت ثمرة التخل وكانت ممّا تحمرّ أو تسود أو تصفرّ فبدو الصّلاح فيها ذلك، وإن كانت بخلاف ذلك فحين يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها، ولا يعتبر التّمّوه والتلون والحلاوة عند أصحابنا إلا في ثمرة التخل خاصةً. وإن كانت الثمرة ممّا تتورّد فبدو صلاحها أن ينشر الورد وينعقد، وفي الكرم أن

ينعقد الحصرم، وإن كان غير ذلك فحين يُخلق ويُشاهد.

وقال بعض المخالفين: إن كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه أن يتناهى عظم بعضه. وقد قلنا: إن أصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح إلا فيما اعتبروه من التخلل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد.

ولا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح، على ما روي في بعض الأخبار وهو قول بعض المخالفين. وإن كان في بستان واحد ثماراً مختلفةً وبدأ صلاح بعضها جازيع الجميع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

ومتى باع الإنسان نخلاً قد أثمرت ثمرته للبائع دون المبتاع إلا أن يشترطها المبتاع، فإن شرطها في حال العقد كانت له على ما شرط، فأما إن باعها قبل التأبير فهي للمبتاع إلا أن يشترطها البائع، ولا اعتبار عند أصحابنا بالتأبير إلا في التخلل، فأما ما عداه فتى باع الأصول وفيها ثمرة فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع سواء لُقِّحت وأثمرت أو لم تُلقِّح لأن العقد ما وقع إلا على نفس الأصل دون الثمرة، ولأن الأصل والثمرة جميعاً ملك البائع فبالعقد انتقل الأصل إلى ملك المبتاع ولا دليل على انتقال الثمرة فبقيت على ما كانت في ملك البائع، وإلحاق ذلك واعتباره بالتأبير بالتخلل قياس لانقول به لأنه عندنا باطل فليلحظ ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى باع الإنسان نخلاً قد أثمر ولقِّح كانت ثمرته للبائع دون المبتاع إلا أن يشترط المبتاع الثمرة، فإن شرط كان له ما شرط، وكذلك الحكم فيما عدا التخلل من شجر الفواكة.

قوله رحمه الله: وكذلك الحكم فيما عدا التخلل من شجر الفواكة، المراد به ومقصوده أن الثمرة للبائع كما قال ذلك في التخلل لأنه رحمه الله لم يذكر في التخلل إلا أنها - أعني ثمرتها - إذا أثمرت ولقِّحت للبائع، ولم يذكر المسألة الأخرى التي تكون الثمرة للمبتاع وهي إذا لم تُؤثِّر وتلقِّح تكون للمبتاع إلا من حيث دليل الخطاب، ودليل الخطاب متروك غير معمول به عند المحققين من أصحابنا إلا أن يقوم دليل. وبالإجماع عرفنا أنها إذا لم تُؤثِّر وباع الأصول فإن الثمرة للمبتاع في

التخل. بقي المعطوف عليه في قوله رحمه الله: وكذلك الحكم فيما عدا التخل من شجر الفواكه، في أنّ الثمرة للبائع لأنّه ما ذكر إلا ما يختص بالبائع وأنّها له ثمّ عطف ما عدا التخل على التخل بعد التأبير. بقي: ما عدا التخل، لا إجماع متا عليه ودليل الخطاب باطل عندنا على ما قدمناه، وقد قلنا فيما مضى: إنّ الأصل والفرع أعني الثمرة جميعاً للبائع فبالعقد يخرج الأصل وينتقل إلى ملك البائع ولا دليل على انتقال الثمرة إلى ملكه إلا ما أجمعنا عليه من القطع الذي لم يُؤبّر، وما عداه من سائر الثمار مُبقاة على الأصل المقرر والأدلة المهتدة من أنّها ملك البائع وهي الأصل فينتقل من الأصل إلى ملك المشتري بالعقد وتبقى الثمرة على ملك صاحبها لا دليل على انتقالها، ولا استدراك على شيخنا أبي جعفر في نهايته على ما حرّراه ولا اشتباه في قوله على ما قرّراه وبيّناه.

فإن قيل: فقد قال في المبسوط بعد شرحه للتخل وتأبيره: وحكم سائر الثمار حكم التخل وثمرتها لأنّ أحداً لا يفضّل.

قلنا: فقد قال في هذا الكتاب المشار إليه: وأما ما عدا التخل من الأشجار الثابتة التي لها حمل في كلّ سنة خمسة أضرب:

أحدها مثل التخل والقطن وقد بيّنا حكمها.

والثاني تخرج الثمرة بارزة لا تكون في كمام ولا ورد مثل العنب والتين وما أشبه ذلك. فإذا باع أصل العنب والتين فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المشتري فإن لم يكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري.

والثالث أن تخرج الثمرة في وردٍ فإذا باع الأصول وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فإن الثمرة للمشتري. والضرب الرابع تخرج الثمرة في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما ممّا دونه قشريواريه إذا أظهر ثمرته فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، ألا ترى أرشدك الله إلى قوله رحمه الله أنّ الثمرة في جميع الأربع مسائل جعلها للبائع وحكم له بها بنفس الظهور والبروز والخروج، فلو كان حكمها حكم

السراير

التخل ما جعلها للبائع لأنَّ البائع لا تكون الثمرة له إذا باع الأصول عند أصحابنا إلا إذا كانت مؤبّرة مُلقّحة، فأما إذا كانت طالعة مخلوقة قد خرجت ووُبرت من نفس التخلّة قبل تأبيرها فهي بإجماعهم للمبتاع إلا أن يشترطها البائع وبالتأبير بعد الخروج تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وأيضاً فأخبارنا عن أئمتنا عليهم السلام لم ترد في التأبير واعتباره إلا في التخل خاصةً وإلا فالسببيننا فلا يجوز لنا أن نتعدّها إلى غيرها من الثمار.

وقال رحمه الله في مبسوطه: إذا باع نخلاً قد أطلع فإن كان قد أُبر فثمرته للبائع وإن لم يكن قد أُبر فثمرته للمشتري، وكذلك إذا تزوّج بامرأة على نخلة مطلعة أو تخالعه المرأة على نخلة مطلعة أو يصالح رجلاً من شيء على نخلة مطلعة أو يستأجر داراً مدّة معلومة بنخلة مطلعة، قال رحمه الله: فجميع ذلك إن كان أُبر فثمرته باقٍ على ملك المالك الأول وإن لم يكن أُبر فهو لمن انتقل إليه التخل بأحد هذه، العقود هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال عمّد بن إدريس مصتف هذا الكتاب: وهذا الذي ذكره رحمه الله مذهب المخالفين لأهل البيت عليهم السلام؛ لأنّ جميع هذه العقود الثمرة فيها للمالك الأول سواء أُبرت أو لم تؤبر بغير خلاف بين أصحابنا، والمخالف حمل باقي العقود على عقد البيع وقاسها عليه ونحن القياس عندنا باطل بغير خلاف بيننا، فلا يظنّ ظانٌّ ويُشْتَبه على من يقف على كتابه المبسوط أنّ جميع ما قاله فيه واختاره مذهب أصحابنا، بل معظمه مذهب المخالفين وفروعهم اختار منها رحمه الله ما قوي عنده في الحال الحاضرة ولم يعاود التظر فيه، فليلاحظ ما قلناه بعين التدبّر والتدبّن دون التقليد لتقديم الزمان وقول الأول «فكان الفضل للمتقدّم» بل الأولى أن يتبع الأدلّة، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: إعرِف الحقّ تعرف أهله، أولى من قول شاعر من الرّاع وهو عدي بن الرّقاع.

وإذا باع نخلاً مؤبّرة فقد قلنا: إنّ الثمرة للبائع والأصل للمشتري. فإذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الثمرة حتّى تبلغ أو أنّ وقيل: إِبَانٌ.
بكسر الألف والباء المنقطعة بنقطة واحدة من تحتها مشدّدة.
وهو وقت الجَدَاد.

بالجم المفتوحة والذالين الغير المعجمتين هو الأظهر عند أهل اللّغة، وبعض أصحابنا يقول ذلك بالذالين المعجمتين.

في العرف والعادة، وكذلك إذا باع ثمرةً منفردةً بعد بدو الصّلاح فيها وجب على البائع تركها حتى تبلغ أوان الجّداد في العرف والعادة.

ولا يجوز بيع الخضراوات بفتح الحاء قبل أن يظهر ويبدو صلاحها، ولا يجوز بيع ما يخرج حملاً بعد حمل قبل ظهوره كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ وأشباه ذلك، وقد روي جوازه والأحوط ما قلناه، لأن ذلك غرر.

ولا بأس ببيع الزرع بشرط القصل - والقصل هو القطع - ويجب على المبتاع قطعه قبل أن يُسنبِل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه، فإن لم يقطعه وبلغ كانت الزكاة إن بلغ التصاب على المشتري وعليه أيضاً أجره مثل تلك الأرض، هذا إذا كانت الأرض عشرية فإن كانت خراجية كان على المبتاع خراجه.

فأما إذا باع الزرع مطلقاً عن شرط القطع والقصل أو مشروطاً بالتبقيّة، فلا يجوز للبائع قطعه ويجب عليه تبقيته إلى أوان الحصاد ولا أجره له في تبقيته بخلاف ما قلناه في المسألة الأولى، لأنّ هناك تركه غير مستحقّ لأنّه اشترط القطع وهذا تركه مستحقّ فوجب التبقيّة.

وقال شيخنا في نهايته: ولا بأس ببيع الزرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل أن يُسنبِل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه وكان على المبتاع خراجه. والمراد بقوله رحمه الله: ولا بأس ببيع الزرع قصيلاً، ما قلناه من أنّه يبيعه للقطع والقصل فلاجل هذا قال: وعلى المبتاع قطعه. وقوله: وكان على المبتاع خراجه، يريد به طسُق الأرض الذي قد قتل به السلطان دون الزكاة لأنّ الأرض خراجية وهي المفتحة عنوةً دون أن تكون عُشرية لأنّها إن كانت عُشرية كانت عليه الزكاة فحسب، والخراجية عليها الخراج الذي هو السهم الذي تقبلها به فإن فضل بعده ما فيه الزكاة تجب عليه الزكاة وإن لم يفضّل ما يجب فيه ذلك لازكاة عليه فيه.

السراير

وروى: أنه إذا اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجزاعاً فتركه حتى أثمر كانت الثمرة له دون صاحب الأرض، فإن كان صاحب الأرض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له أجره المثل.

قال محمد بن إدريس: أما الثمرة فإنها لصاحب النخل دون صاحب الأرض بلا خلاف، وأما صاحب الأرض فلا يستحق أجره السقي والحفاظ والمراعاة لأنه متبرع بذلك إلا أن يأمره صاحب النخل فيكون له أجره المثل، فإن لم يأمره بذلك فليس له إلا أجره الأرض على ما قلناه في أرض الزرع حرفاً فحرفاً.

ولا بأس ببيعه الرطبة - وهي القث - الجزة والجزتين، وكذلك ورق الشجر من التوت بتائين والآس والحناء وغير ذلك لا بأس ببيعهما خرطمة وخرطتين، فإن باع أصل ذلك وفيه ورقه فالورق للبائع لأنه بمنزلة الثمرة وليس كذلك إذا باع التوت وفيه ورقة، لأنه ليس بشمر لكنه يجري مجرى الخوص من النخل فإنه للمبتاع.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وإن كان قائماً في الشجر، ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كلاً ولا جزافاً يداً بيد ولا نسيئة،

وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها، وأصل الزبن في اللغة الدفع ومنه الحرب الزبون التي يدفع أبطالها إلى الموت.

وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة لا كلاً ولا جزافاً لا يداً ولا نسيئة،

وهي المحاقلة المنهي عنها، وأصل الحقل الأفرحة.

وسواء باعه بحنطة من غير تلك الأرض أو من تلك الأرض؛ وكذلك التمر سواء باعه بتمر من تلك التخيل أو بتمر من غير ذلك النخل؛

على الصحيح من أقوال أصحابنا وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كلاً ولا جزافاً وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها، وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الأرض لا كلاً ولا جزافاً وهي المحاقلة فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس،

وكذلك إن باع الثمرة بثمره من غير ذلك التخل لم يكن أيضاً به بأس.
والى هذا القول يذهب في مسائل خلافه إلا أنه رجح عن ذلك كله، وعاد إلى القول الصحيح
الذى اخترناه في مبسوطه فقال: بيع المحاكلة والمزابنة مُحَرَّمٌ بلاخلاف، وإن اختلفوا في تأويله
فعدنا أن المحاكلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب أو اشتد بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه
بحب من جنسه على ما روي في بعض الأخبار، والأحوط ألا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل
حال، لأنه لا يؤمن أن يؤدي إلى الربا، والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس الشجر بتمر منه، فأما
بتمر موضوع على الأرض فلا بأس به والأحوط أن لا يجوز ذلك ومثل ما قلناه في بيع السنابل
سواء.

هذا آخر كلامه في مبسوطه رحمه الله، ألا تراه إن ما ذكره واختاره في نهايته جعله ها هنا رواية
ضعيفة لأنه قال: على ما روي في بعض الأخبار، فلا يُظن بالرجل أن جميع ما أورده في نهايته
أخبار متواترة يعمل بها ويعتقد صحتها، معاذ الله فإني لا استعمل لذوي البصائر والتحصيل أن
يعتقدوا في شيخنا مع جلاله قدره هذا، وما اخترناه أيضاً مذهب شيخنا المفيد في مقننته وجماعة
من أصحابه لأن التهي عام ولا مخصص له من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ويجوز بيع العرايا.

وهي جمع عريّة بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء.

وهو أن يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشقّ عليه الدخول إليها أو في داره يجوز أن
يبيعها منه بخرصها تمراً نقداً يداً بيد لا نسيئة لأن غير العرايا لا يجوز نقداً يداً بيد ولا نسيئة،
فامتازت العرايا من غيرها بأن رخص فيها لمكان الضرورة بأن يُباع بخرصها تمراً نقداً يداً
بيد لا نسيئة وغيرها لا يجوز نقداً ولا نسيئة ولا يجوز في غير التخل ذلك، وإن كان له نخل
متفرق في كل بستان نخلة جاز له أن يبيع كل ذلك واحدةً واحدةً بخرصها تمراً بيع العرايا.
وإذا أراد الإنسان أن يشتري العريّة وجب أن ينظر المتبايعان إلى الثمرة التي على
التخلة ومحزها، فإذا عرفا مقدار الرطب وإذا جفت صار كذا تمراً فيبيع بمثله من التمر وزناً
حسب ما يقع الحزر عليه. ومن شرط صحة هذا البيع أن يتقابضاً قبل التفرق لأن ما فيه

السرائر

الربا لا يجوز التفريق فيه قبل التقابض، والقبض في التمر الموضوع على الأرض الثقيل وفي الرطب التخليّة.

وجملته أنّه يراعى شرطان: أحدهما المماثلة من طريق الخرص، والثاني التقابض قبل التفريق بالبدن.

هكذا أورده شيخنا في مبسوطه، والذي تقتضيه الأدلة أنّه يجوز التفريق قبل القبض في التمر الذي هو ثمن العربيّة، وإنّما ذلك على ما يذهب إليه رحمه الله من أنّ ما بوزن ويكال إذا بيع بجنسه مثلاً بمثل لا يجوز التفريق قبل القبض، وإنّما ذلك في الصّرف خاصّةً وما عداه فمكروه وليس بمحظور. وإلى هذا يذهب رحمه الله في مبسوطه وهو الصّحيح.

والعربيّة لا تكون إلّا في التخل خاصّة، فأما في الكرم وشجر الفواكة فإنّه لا دليل عليه.

وقد قيل في تفسير العرايا أقوال كثيرة؛

فقال قوم: العرايا التخلات يستثنيها الرّجل من حائظه إذا باع ثمره ولا يدخلها في البيع ولكنه يبيعها لنفسه فتلك الثّنيا لا تخرص عليه، لأنّه قد عفا لهم عمّا يأكلون وسمّيت عرايا لأنّها أعريت من أن تُباع أو تُخرص في الصدقة، فرخص النبيّ صلى الله عليه وآله لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرّون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من أثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم رفقاً بأهل الحاجة الذين لا يقدرّون على الرطب ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والدخائر.

وقال آخرون: هي التخلّة يهب الرّجل ثمرتها للمحتاج يعربها إياه فيأى المعربى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجنيها فيشوق ذلك على المعربي وهو الواهب لمكان أهله في التخل، فرخص للبائع خاصّة أن يشتري ثمرة تلك التخلّة من الموهوب له بخرصها.

وقال آخرون: شكّا رجال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم محتاجون إلى الرطب يأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم.

وقال آخرون: الإجراء أن يهب له تمر نخلّة أو نخلتين أو نخلات، ومنه الحديث: إنّه رخص

عليه السلام في بيع العرايا بخرصها تمراً، وذلك أن يمنح الرجل النخلة فيبيع تمرها بالتمر وهذا لا يجوز في غير العرايا، وإنما سميت عرية لأن من جعلت له يُعرِّبها من حملها، وأنشد القراء:

ليست بسنها ولا رَجَبِيَّةُ ولكن عرايا في السنين الجوائح.

معنى سنها أي مرت عليها السنون المجدبة، وقوله رَجَبِيَّةُ نخلة مرجبة وهي التي يُبنى حولها البناء لئلا نسقط وهو كالتكريم لها.

وقال الهروي صاحب الغريين: العرايا هي أن من لا نخل له من ذوى اللحم أو الحاجة يفضل له من قوته التمر ويدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخيل له فيجىء إلى صاحب النخل فيقول: يعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من أرطابها مع التاس، فرخص النبي صلى الله عليه وآله من جملة ما حرّم من المزابنة. وواحدة العرايا عرية فعيله بمعنى مفعوله من عراه يعروه. ويحتمل أن يكون عَرِيَّ يعرَى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خلت وخرجت فهي فعيله بمعنى فاعلة. ويقال هو عَرُوٌّ من هذا الأمر أي خلّو منه.

قال محمد بن إدريس: فهذا جملة ما وقفت عليه في تفسير العرايا وأشدّه تحقيقاً قول الهروي.

ويجوز للإنسان أن يبيع ثمرة بستان ويستثنى منها أرطالاً معلومةً ولا مانع منه، وإن استثنى ربعة أو ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز بلا خلاف وهو أحوط. وإن باع ثمرة بستانه إلا نخلة لم يعينها لم يصح لأن ذلك مجهول.

إذا قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا ما يخص ألفاً منها، صح ويكون البيع ثلاثة أرباعها لأنه يخص ألفاً منها ربعها. فإن قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا ما يساوى ألفاً منها بسعر اليوم لم يجز؛ لأن ما يساوى ألف درهم من الثمرة لا يدرى قدره فيكون مجهولاً.

ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع، فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان.

وإذا مر الإنسان بشيء من الفواكه جاز له أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد

السرائر

ما لم يمنعه صاحبها من ذلك، ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً معه على حال إلا بإذن صاحبها وهذا يكون إذا لم يقصد من يأكل منها المتمر إليها من أول مضيه بل قصده المضى إلى غيرها ثم اجتاز بها فدخلها.

وقد روى: أنه إذا كان بين نفسين نخل أو شجر فأكه فقال أحدهما لصاحبه: أعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلاً أو خذ مني أنت بذلك، فأبي الأمرين فعل كان جائزاً. أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته. إن أراد بذلك الثمرة فلا يجوز لأن ذلك داخل في المزبنة، وإن أراد نفس ماله من النخل دون الثمرة فباع ماله من نفس النخل دون الثمرة بالأرطال المذكورة كان جائزاً، وإن كان ذلك صلحاً جازلته ليس ببيع.

كتاب المكاسب

باب عمل السّـلطان وأخذ جوائزهم:

السّـلطان على ضربين: أحدهما سلطان الحقّ العادل، والآخر سلطان الجور الظّالم المتغلّب.

فأمّا الأوّل فمندوب إلى خدمته ومعاونته ومرغّب فيها، وربما وجب ذلك على المكلف بأن يدعوه فيجب امتثال أمره، فإذا ولىّ هذا السّـلطان إنساناً إمارة أو حكماً أو غير ذلك من ضروب الولايات وجب عليه طاعته في ذلك وترك الخلاف له فيه وجائز قبول جوائزه وصلاحه وأرزاقه وسائغ التصرّف في ذلك على كلّ حال.

وأما السّـلطان الجائر فلا يجوز لأحد أن يتولّى شيئاً من الأمور مختاراً من قبله إلاّ من يعلم أو يغلب على ظنّه أنّه إذا تولّى ولاية من جهته تمكّن من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وقسمة الأحماس والصدقات إلى مستحقّها وصلة الإخوان، ولا يكون في شيء من ذلك تاركاً لواجب ولا مُخلّاً به ولا فاعلاً لقبیح، فإنّه حينئذٍ مستحبّ له التّعرض لتولّى الأمر من جهته. فإن علم أو ظنّ أنّه لا يتمكّن من ذلك وأنّه لا بدّ له من الإخلال بواجب أو أن يفعل قبيحاً لم يجز له تولّى ذلك، فإن ألزمه السّـلطان الجائر بالولاية إلزاماً لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلك الخوف على النفس وسلب المال، وإن كان ربّما لحقه بعض الضرر أو لحقته في ذلك مشقة فالأولى أن يتحمّل تلك المشقة ويتكلف مضرتها ولا يتعرّض للولاية من جهته، فإن خاف على نفسه أو على أحد من أهله أو المؤمنين أو على ماله جاز له أن يتولّى ذلك وساغ له عند

السراير

هذا الخوف الدخول فيه بعد إلزامه له وخوفه المذكور منه، ويجتهد ويحرص بعد هذا كله على وضع الأمور الشرعية مواضعها وإقرار الحق مقره، فإن لم يتمكن من ذلك اجتهد فيما يتمكن منه، فإن لم يتمكن من فعل شيء ظاهراً فعلة سراً لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإخوان في الدين والتخفيف عنهم من ظلم السلاطين الجورة من خراج وغيره، فإن لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق والحال في التقيّة على ما ذكرناه جازله أن يتقى في جميع الأشياء وسائر الأمور والأحكام التي لا تبلغ إلى قتل النفوس وسفك الدماء المحرمة لأن ذلك ليس فيه تقيّة عند أصحابنا، لا خلاف بينهم أنه لا تقيّة في قتل النفس وسفك الدماء، فإذا كان الأمر في التقيّة ما ذكرناه جازله قبول جوائزه وصلاته ما لم يعلم أن ذلك ظلم بعينه، فإذا لم يعلم أنه بعينه ظلم فلا بأس بقبوله وإن كان المجيز له ظالماً.

وينبغي له أن يخرج الخمس من كل ما يحصل من ذلك ويوصله إلى أربابه من مستحقّيه، وينبغي له أن يصل إخوانه من الباقي بشيء ويتصرف هو في منافعه ببعض الذي يبقى من ذلك.

وإذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء وغير ذلك فالأولى به تركها ولا يتعرض لشيء منها جملةً، وإن لم يتمكن من ترك معاملتهم كانت جائزة إلا أنه لا يشتري منهم شيئاً يعلم أنه مغصوب بعينه جميعه، فإن كان يعلم أن فيه شيئاً مغصوباً إلا أنه غير ممّيز العين بل هو مخلوط في غيره من غلاته التي يأخذها على جهة الخراج وأمواله فلا بأس أيضاً بشرائه منها وقبول صلته منها لأنها صارت بمنزلة المستهلكة لأنه غير قادر على ردّها بعينها ولا يقبل منهم ما هو محرّم في شرع الإسلام، فإن خاف من ردّ جوائزهم وصلاتهم التي يعلمها ظلماً بأعيانها وغصباً على نفسه وماله جاز له قبولها عند هذه الحال ويجب عليه ردّها على أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم، وقد روى أصحابنا أنه يتصدّق به عنهم ويكون ضامناً إذالم يرضوا بما فعل، والاحتياط حفظه والوصيّة به. وقد روى أنه يكون بمنزلة اللقطة، وهذا بعيد من الصواب لأن إلحاق ذلك باللقطة يحتاج إلى دليل.

ويجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور من الزكوات؛ الإبل والبقر والغنم

والغلات والخراج، وإن كان غير مستحق لأخذ شيء من ذلك إلا أن يتعين له شيء منه بانفراده أنه غصب فإنه لا يجوز له أن يبتاعه، وكذلك يجوز له أن يبتاع منهم ما أراد من الغلات على اختلافها وإن كان يعلم أنهم يغصبون أموال الناس ويأخذون ما لا يستحقونه إلا أن يعلم أيضاً ويتعين له شيء منه بانفراده أنه غصب فلا يجوز له أن يبتاعه منهم.

وإذا غصب ظالم إنساناً شيئاً وتمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه كان ذلك جائزاً له، وروى أن تركه أفضل.

فإن أودعه الظالم وديعة جاز له أيضاً أن يأخذ منها بقدر ماله.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز له أن يخون في الوديعة ويجوز له أن يأخذ ماعداها، وقد قلنا ماعدنا في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فإن ماورد في المنع من أخذ الوديعة أخبار آحاد وقد ورد ما يعارضها فإن صحّت تلك الأخبار فهي محمولة على الكراهة دون الحظر.

فإن أودعه الظالم وديعة يعلم أنها بعينها غصب وعرف صاحبها وأمن بوائق الظالم فلا يجوز له أن يردها على الظالم الغاصب لها بل الواجب عليه ردها على صاحبها، فإن ردها على الغاصب والحال ما ذكرناه كان ضامناً لصاحبها، فإن علم أنها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه بقاها عنده إلى أن يعرفه ويستعمل فيها ما ذكرناه أولاً، فإن خاف على نفسه من ترك ردها على الظالم الغاصب جاز له ردها عليه، وكذلك إن كانت مختلطة بمال الغاصب خلطاً لا يتمييز فلا يجوز له إمساكها عليه ووجب عليه ردها إليه سواء خاف بوائقه أو لم يخف.

وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العين - وهي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكّنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة عن تاء - ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العين من صاحب الدين الأول ليقضيه بها الدين الأول. روى أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال: نعم مأخوذ ذلك من العين وهو النقد

أُنْدَانُ أُمِّ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبِرِي لَنَا فَيُّ مِثْلِ نَصْلِ السَّيْفِ هَزَّتْ مِضَارِبَهُ

معنى أُنْدَانُ نستدين مأخوذ من أَدَانَ الرَّجُلُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ بمعنى استدان وهو أن يأخذ الدَّينَ أو يشتري سلعة بدين.

ومنه حديث عُمر في أسيف جهبنة فَاذَانَ مَعْرُضًا. ومعنى مَعْرُضًا من عرض النَّاسِ كُلِّ من وجده استدان منه. ومعنى نَعْتَانُ نَشْرَى عَيْنَهُ وهى أن يشتري سلعة بثمن مُؤَجَّل ثم يبيعهها بدون ذلك نقدًا مأخوذ ذلك من العين وهو التقدُّ الحاضر على ماقدَّمناه وحرَّرناه وشرحناه.

باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال والده وما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده ومال المرأة من مال زوجها ومن يجبر الإنسان على نفقته وأحكام ذلك: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً قليلاً كان أو كثيراً إلا بأذنه لا مختاراً ولا مضطراً، فإن اضطرَّ ضرورة يخاف معها على تلف نفسه أخذ من ماله ما يسك به رفقاً كما يتناول من الميتة والدم، هذا إذا كان الوالد ينفق عليه ويقوم بواجب حقه لأنَّ نفقة الولد تجب عندنا على الوالد إذا كان الولد معسراً سواء كان بالغاً أو غير بالغ ويجبر الوالد على ذلك، فأما إذا كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على والده سواء كان صغيراً أو كبيراً بالغاً بلا خلاف بيننا.

فإذا تقرر ذلك فإن أنفق عليه وإلّا رفعه إلى الحاكم وأجبره الحاكم على الإنفاق، فإن لم يكن حاكم يجبر على ذلك فللولد عند هذه الحال الأخذ من مال والده مقدار ما ينفقه على الاقتصاد ويحرم عليه ما زاد على ذلك، والوالد قهراً الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده وسدَّ خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده أن يأخذ من ماله بعد ذلك شيئاً للقضاء ديونه ولا ليتزوج به ولا ليحج ولا غير ذلك، فإن لم يكن الوالد معسراً وكان مستغنياً عن مال ولده فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من ماله على حال لا بالمعروف ولا غيره لأنَّ نفقة الوالد لا تجب على الولد عندنا إلا مع الإعسار.

فأما الاستغناء فلا تجب النفقة على ولده؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جازله أن يأخذ منه ما ييج به حجة الإسلام فأما حجة التطوع فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلا بإذنه، إلا أنه رجع عن هذا في كتاب الاستبصار في الجزء الثالث فإنه رحمه الله قال: قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، قال رحمه الله: فإن ورد في الأخبار ما يقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد فينبغي أن يحمل على ذلك التقييد، قال رحمه الله: والذي يدل على ما ذكرناه من التقييد مارواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحمل للرجل من مال ولده؟ قال: قوتد بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: قلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يجهس الأب للابن؟ ثم قال رحمه الله: فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: ييج حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم ييج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه.

قال رحمه الله: فهما يتضمّن هذا الخبر أنّ للوالد أن ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية إليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الأخبار المتقدمة، قال رحمه الله: وما يتضمّن من أنّ له أن يأخذ ما ييج به حجة الإسلام محمول على أنّ له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجة الإسلام فأما من لم تجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده وييج به وإنما الحجّ عليه بشرط وجود المال على ما بينناه، ثم قال رحمه الله: وما تضمّنته الأخبار الأوّله من أنّ له أن يطأ جارية ابنه إذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن

السراير

محمول إذا كان ولده صغاراً ويكون هو القيم بأمرهم والنظر في أموالهم. هذا آخر ما أورده من كلام شيخنا أبي جعفر في أول الجزء الثالث من استبصاره وهو الذي يقوى عندي دون ما ذكره وأطلقه في نهايته لإماقاله من جواز أخذ نفقة حجة الإسلام على جهة القرض فإن هذا أيضاً لا يجوز لأنه لا يجب عليه الاستدانة ليحج بها إلا أنه لو حج كانت الحجة مجزئة عما وجب واستقر في ذمته غير أنه ماورد عند أصحابنا إلا أن للوالد أن يشتري من مال ابنه الصغير من نفسه بالقيمة العدل ولم يرد بأن له أن يستقرض المال. وإذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته؛

هكذا أورده شيخنا في نهايته وقد بينا أنه رجع في استبصاره عن إطلاق هذا القول وقيدته بأن تكون للولد الصغير، وهذا هو الصحيح الذي عليه الإجماع. فأما إذا كان الولد بالغاً كبيراً فلا يجوز للوالد وطئ جاريته إلا بإذنه على كل حال. ثم قال شيخنا في نهايته: ومن كان له ولد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم إلا قرضاً على نفسه، والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً على سبيل القرض ولا غيره إلا إذا كانت معسرة ولم ينفق عليها فلها أن ترفعه إلى الحاكم ويلزمه الحاكم النفقة عليها ويجبره على ذلك، فإن لم يكن حاكم يجبره جازها أن تأخذ النفقة بالمعروف. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها.

وهذا غير واضح لأنه لا دلالة على ذلك وقوله عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه، وأيضاً التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلاً وسمعاً فمن جوزه فقد أثبت حكماً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه شيئاً قل ذلك أم كثر إلا المأدوم فقط على ما روى أصحابنا لشاهد الحال ما لم يؤد ذلك إلى الإضرار به، فإن أدى ذلك إلى الإضرار به لم يجز لها أخذ شيء منه على حال وكذلك إن نهاها عن ذلك وإن لم يؤد إلى الإضرار به فإنه والحال ما وصفناه لا يحل لها أخذ شيء منه بحال.

ويجبر الإنسان على نفقة ولده ووالديه وجدّه وجدّته وزوجته ومملوكته، وإن اختصرت القول في ذلك فقلت: يجبر الإنسان على نفقة العمودين الآباء والأبناء سعد هؤلاء أُنزل هؤلاء والزوجة والمملوك كان جيّدا حسنا، ولا يجبر على نفقة أحد غير من سَميناه بحال من الأحوال بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السّلام وإن كانوا من ذوى أرحامه. وقد روى أنه يجبر على نفقة أقرب ذوى أرحامه إليه إذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا، فإن أعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به فإن كان ذهبًا وقالت له: اتّجر به والرّبح لك، فهذا يكون قرضًا عليه لا قراضًا ومضاربة وكان حلالًا له التّصرّف فيه والرّبح له دونها.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ هاهنا ثلاثة عقود: عقد يقتضى أنّ الرّبح كلّه لمن أخذ المال وهو القرض، وعقد يقتضى أنّ الرّبح كلّه لربّ المال وهو البضاعة يقول له: خذ هذا المال فاتّجر به والرّبح كلّه لى فإنّه يصحّ لأنّها استعانة منه على ذلك، وعقد يقتضى أنّ الرّبح بينهما وهو القراض، فإذا قال: خذه واتّجر به صلح لهذه الثلاثة عقود قرض وقراض وبضاعة، فإذا قرن فيه قرينة أخلصته إلى ماتدلّ القرينة عليه فإن قال: خذه واتّجر به والرّبح لك، كان قرضًا لأنّها قرينة تدلّ عليه. وإن قال: خذه فاتّجر به على أنّ الرّبح لى، كان بضاعة مثل ذلك. فإن قال: خذه واتّجر به على أنّ الرّبح بيننا، كان قراضًا لأنّ القرينة تدلّ عليه. وقد روى أنه يكره له أن يشتري بذلك المال الذى أعطته إياه زوجته جارية يطأها لأنّها أرادت مسرّته فلا يريد مسألتها فإن أذنت له في ذلك زالت الكراهة.

باب التّصرّف في أموال اليتامى:

لا يجوز التّصرّف في أموال اليتامى إلّا لمن كان وليًّا لهم أو وصيًا قد أذن له في ذلك. والفرق بين الوليِّ والوصيِّ أنّ الوليِّ يكون من غير ولاية مثل الحاكم والجدّ والأب. والوصيِّ لا يكون إلّا بولاية غيره عليهم فمن كان وليًّا أو وصيًا يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم وسدّ خلّاتهم وحفاظ غلّاتهم ومراعاة مواشيهم جازله أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته

من غير إسراف.

وقال شيخنا أبو جعفر في التبيين ومسائل الخلاف: له أقلّ الأمرين إن كانت كفايته أقلّ من أجره المثل فله قدر الكفاية دون أجره المثل وإن كانت أجره المثل أقلّ من كفايته فله الأجره دون الكفاية. والذي يقوى في نفسى أنّ له قدر كفايته كيف مادارت القصة لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالتلزم بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه لأنّه المعلوم وما عده إذا لم يقم عليه دليل مطنون.

هذا إذا كان القيم بأموالهم فقيراً فأما إن كان غنياً فلا يجوز له أخذ شيء من أموالهم لا قدر الكفاية ولا أجره المثل.

ومتى اتّجر الإنسان المتولّى لمال اليتيم نظراً لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وإن خسر كان عليهم؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويستحبّ أن يخرج من جلته الزكاة. والذي يقوى عندي أنّه لا يخرج ذلك لأنّه لادلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ولأنّه لا يجوز له التصرف إلاّ فيما فيه مصلحة لهم وهذا لا مصلحة لهم فيه من دفع عقاب ولا تحصيل ثواب لأنّ الأيتام لا يستحقّون ثواباً ولا عقاباً لكونهم غير مخاطبين بالنسبانيّات.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى اتّجر به لنفسه وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضاً عليه فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه ويلزمه في ماله وحصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندباً واستحباً.

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح ولا مستقيم ولا يجوز له أن يستقرض شيئاً من ذلك سواء كان متمكناً في الحال من ضمانه وغرامته أو لم يكن لأنّه أمين والأمين لا يجوز له أن يتصرف لنفسه في أمانته - بغير خلاف بيننا معشر الأمامية - ولا يجوز له أن يتجر فيه لنفسه على حال من الأحوال وإنما أورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً من جهة أخبار الأحاد كما أورد أمثاله في هذا الكتاب وهو غير عامل عليه.

ثمّ قال في الكتاب المشار إليه: ومتى اتّجر لنفسه بما لهم وليس يتمكّن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً لذلك المال فإن ربح كان للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم. وقد قلنا إنّّه لا يجوز أن

يتجر لنفسه في ذلك المال بحال من الأحوال.

ومتى كان لليتامى على إنسان مال جاز لوليّهم أن يصلحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال؛

قال محمد بن إدريس: أما الوليّ فجائز له مصالحة ذلك الغريم إذا رأى ذلك صلاحاً للأيتام لأنّه ناظر في مصلحتهم وهذا من ذلك إذا كان لهم فيه صلاح، فأما من عليه المال فإنّ ذمّته لا تبرأ إن كان جاحداً مانعاً وبذل دون الحقّ وأنكر الحقّ ثمّ صلحه الوليّ على ما قرّر له به أو قرّر بالجميع وصلحه على بعض منه فلا تبرأ ذمّته من ذلك، ولا يجوز للوليّ إسقاط شيء منه بحال لأنّ الوليّ لا يجوز له إسقاط شيء من مال اليتيم لأنّه نصب لمصلحه واستيفاء حقوقه للإسقاطها، فيحمل ماورد من الأخبار وماذكره بعض أصحابنا وأودعه كتابه على ماقلناه وحرّره أولاً من أنّه إذا رأى الصّلاح الوليّ في مصالحته الغريم فيأفقه لليتيم الحظّ فجائز له ذلك ولا يجوز فيها عداه ممّا ليس له الحظّ فيه والصّلاح.

وإذا كان للإنسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدّين أن يوصله إلى ورثته وإن لم يذكر لهم أنّه كان عليه ديناً ويجعل ذلك على جهة الصّلة لهم والجائزة ويكون فيما بينه وبين الله تعالى غرضه فكأنّ رقبته ممّا عليه.

والمتولّى للنّفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت على كلّ واحد منهم مايلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه، فأما المأكول والمشروب فيجوز أن يسوّى بينهم على ما رواه أصحابنا لأنّ ذلك متقارب غير متفاوت، ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعله كواحد من أولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفصله في ذلك على نفسه وأولاده بل يفصل نفسه عليه فهو الأولى والأفضل.

وقد قلنا: إنّ المتولّى والقيّم بأموال اليتامى يأخذ من أموالهم قدر كفايته لنفسه فهجنّب من غير إسراف وحكيّنا عن شيخنا أبي جعفر ما قاله في مسائل خلافه وتبيناه وقال في نهايته في أوّل باب التصرف في أموال اليتامى ممّا اخترناه وهو: إنّ الوليّ والقيّم على أموالهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسرافٍ ولا تفریط، وقال في آخر الباب: والمتولّى لأموال اليتامى والقيّم بأموالهم يستحقّ أجره مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة

السرائر

ولانقصان فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل ونواب وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من أجرة التل. فأما الزيادة فلا يجوز أخذها على حال وما ذكره رحمه الله في صدر الباب هو الحق اليقين لأنه بعضه ظاهر التنزيل على ما حررنا القول فيه واستوفيناها.

باب ضروب المكاسب:

المكاسب على ثلاثة أضرب: محظور على كل حال ومكروه ومباح على كل حال.

فأما المحظور على كل حال:

فهو كل محرم من المآكل والمشرب - وسيرد ذلك في موضعه وتراه في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله - والأجرة على خدمة السلطان الجائر ومعونته، وتولي الأمر من جهته واتباعه في فعل القبيح، ولعونته وأمره ونهيه بذلك والرضا بشيء منه مع ارتفاع التقيّة والتمكّن من ترك ذلك، والإلجاء إليه والتعرض لبيع الأحرار وابتياعهم وأكل أثمانهم، وكذلك مملوك الغير بغير إذن مالكة، وآلات جميع الملاهى على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف والرّمّ وما جرى مجراه، والقصب والسير والرقص، وجميع ما يئرب من الأصوات والأغاني وما جرى مجرى ذلك، والخيال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته، وسائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسّمة كانت أو غير مجسّمة، والشطرنج والترد وجميع ما خالف ذلك من سائر آلات القمار كاللّعب بالحاتم والأربعة عشر وبيوت الرّعات، واللّعب بالجوز والطيور وما جرى مجرى ذلك، وأحاديث القصاص والأسمار، والتّوح بالأباطيل والتميمة والكذب والسّعاية بالمؤمنين، والسّعي في القبيح ومدح من يستحقّ الذّمّ وذمّ من يستحقّ المدح، وغيبة المؤمنين والتّعرض لهجوهم والأمر بشيء من ذلك، والتّسبي عن مدح من يستحقّ المدح والأمر بمدح من يستحقّ الذّمّ أو بشيء من القبايح، والحضور في مجالس المنكر ومواضعه إلّا لإنكار أو ما جرى مجرى ذلك، واقتناء الحيات وما خالف ذلك من المؤذيات، واقتناء الكلاب إلّا لصيد أو حفظ ماشية أو زرع أو حائط، وكذلك يحرم اقتناء سباع المؤذيات التي لا تصلح للصّيد.

وذكر بعض أصحابنا: وخصاء الحيوان، والأولى عندي تجنّب ذلك دون أن يكون محرماً محظوراً لأنّ للإنسان أن يعمل في ملكه ما فيه الصّلاح له وماروي في ذلك يحمل على الكراهة دون الحظر.

ويُحرم بناء الكنائس والببيع والأجرة على ذلك، وكلّ ما يكون متعبداً لأهل الضلال والصلبان والعيّدان والأوثان والأنصاب والأزلام والأصنام، والتطّيف في الوزن والكيل والغشّ في جميع الأشياء، وعمل المواشط بالتدليس بأن يشمن الحدود ويحمرنها ويُثَقِّش الأيدي والأرجل ويصلن شعر النساء بشعور غيرهن وما جرى مجرى ذلك ممّا يلتبس به على الرّجال في ذلك، وعمل السّلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدّين وبيعه لهم إذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم، فإذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله إليهم وبيعه عليهم على ماروي في الأخبار عن الأئمة الأطهار.

وذكر شيخنا في نهايته: أنّه لا بأس ببيع ما يُكِنُّ من آلة السّلاح لأهل الكفر مثل الدّروع والخفاف، وقد نَقَطَ بخطه الخفاء بنقطة واحدة والفاء بنقطة واحدة.

قال محمّد بن إدريس مصتف هذا الكتاب: الخفاف ليس هي من السّلاح فإن أراد التجفاف والجمع التجافيف فهي من آلة السّلاح قال أبوعلی التّحويّ الفارسيّ: التّاء زائدة في التجفاف، فعلى قول أبي عليّ مع سقوط التّاء يصير الخفاف فيستقيم أن يكون من آلة الحرب، وإن كان وقد روى في أخبارنا أورده شيخنا في الاستبصار: وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أيمهما السّلاح؟ فقال: بعها ما يكتنها من الدّروع والخفّين، فشبخنا في نهايته ما أراد إلّا الخفاف جمع خفّ على لفظ الخبر إلّا أنّه ليس من آلة السّلاح بل التجفاف من السّلاح الّذي يُكِنُّ وأسقطت التّاء الزائدة على ما قال أبوعلیّ التّحويّ فصار الخفاف، وهذا الّذي يقتضيه الكلام.

والجمع بين أهل الفسق للفجور والفتيا بالباطل والحكم به والتعرّض للقول في ذلك من غير دليل مثمر لليقين، والارتشاء على الأحكام والقضاء بين الناس وأخذ الأجرة على ذلك، ولا بأس بأخذ الرّزق على القضاء من جهة السّلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الأجرة على كراهة فيه، ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ولا على الصّلاة

السرائر

بالناس وتغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم، والأجرة المحرمة على حملهم هي إلى المواضع التي يجب على من حضرهم الحمل إليها وهي ظواهر البلدان والجبانة المعروفة بذلك، فأما من بعد عن ذلك من المواضع المعظمة والأمكنة الشريفة المقدسة فلا يجب حمل الموتي إليها على من حضرهم ولا تحرم الأجرة على من أستوجر للحمل إلى المواضع المذكورة الثانية.

ولا يحرم ثمن الماء الذي يُغسل به الميت على بائعه ولا الكفن على بائعه بحال لأن المحرم هو الأجر على التّغسيل والتّكفين وهما مصدران دون الماء والكفن فمن حرم ثمن الماء فيلزمه تحريم ثمن الكفن إذ لا فرق بينهما بحال؛

وشبخنا أبو جعفر قال في مبسوطه: وإذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه.

والكهانة والشعبذة والحليل المحرمة وما أشبه ذلك، والقيافة والسحر وتعلّمه وتعليمه، ونسخ الضلال وحفظه والأجرة عليه، وإيراد الشُّبّه القادحة بالحاء الكتب من غير نقض لها، والأجرة على تزويق المساجد وزخرفتها وفعل ذلك محرم، وجمع تراب الصياغة لبيعه وأخذه فإن جمعه إنسان فعليه أن يتصدّق به عن أربابه.

واتخاذ العقارات والمساكن لعمل المناكير فيها مع القصد إلى ذلك، واتخاذ السفن وغيرها مما يحمل عليه المحرمات مع العلم بذلك والقصد إليه أيضاً، واحتكار الغلات المنهي عن احتكارها عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة إليها ولا يوجد في البلد سواها بعد ثلاثة أيام، وبيع المصاحف إذا كان ذلك في المكتوب، وبيع السرقة والخيانة وابتياحها مع العلم بهما، ونثار الأعراس إذا لم يعلم من صاحبه الإباحة له لاقولاً ولا شاهد حال فأما إذا علم من قصد مالكة بشاهد الحال أو الإذن بالقول الإباحة لأخذه فلا بأس بذلك غير أنه يكره ما يؤخذ منه انتهاياً.

وسلوك طريق يظهر فيه إمارة الخوف مع ترك التحرز والكشف عن ذلك، والخمر والتّصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها؛ والصنعة وغير ذلك من أنواع التّصرف ولا بأس بإسّاكها ليخللها ويكون قصده ذلك

دون غيره، ولحم الخنزير وبيعه وهبته وأكله واتخاذه وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وعظم، وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلاً كان أو كثيراً نياً كان أو مطبوخاً، وكذلك حكم الفقاع حكمه فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام فإن إجماعهم منعقد على ذلك.

وكل طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحرمات والنجاسات فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور، وجميع النجاسات محرمة التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة وروث ما لا يؤكل لحمه وبوله، ولا بأس بأبوال وأرواث ما يؤكل لحمه؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والأبوال وغيرها إلا أبوال الإبل خاصة فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة، والصحيح من المذهب أن بول الإبل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا بأس بذلك لأنه طاهر عندنا بلا خلاف بيننا سواء كان لضرورة أو غير ضرورة وإنما أورد شيخنا هذا الخبر الواحد إيراداً لا إعتقاداً.

وبيع الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وبيع الخنافس والجعلان وبنات وردان والعقارب والحيات وكل شيء لا منفعة فيه حرام محظور وكذلك بيع سائر المسوخ وشرائها مما يكون نجس العين نجس السور؛

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وبيع سائر المسوخ وشرائها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والذئبة وغيرها من أنواع المسوخ. قال محمد بن إدريس: رحمه الله قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: الفيلة والذئبة، فيه كلام وذلك أن كل ما جعل الشارع وسوخ الانتفاع به فلا بأس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة ألا يكون قد حلل وأباح وسوخ شيئاً غير مقدور عليه، وعظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مدهان وأمشاط وغير ذلك، والذئب ليس بنجس السور بل هو من جملة السباع فعلى هذا جلده بعد ذكاته ودباغه طاهر.

والرثا في الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلب إلا الكلب الصيد سواء كان سلوقياً - منسوباً إلى سلوق قرية باليمن - وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط فإنه لا بأس

السرائر

ببيع الأربعة كلاب وشراؤها وأكل ثمنها، وما عداها محرّم محظور ثمنه وئمن جلده سواء ذكّي أو لم يذكّ لأنه لا تُجِلُّ الذكاة سواء كان كلب برّ أو بحر، فقد ذكر العلماء أنه مامن شيء في البرّ إلا ومثله في الماء سواء نُسب إلى اسم أو أُضيف إليه لأنّ الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلّها والأحوال.

وقال شيخنا في نهايته: والرّسا في الأحكام سحت وكذلك تمن الكلب إلا ما كان سلوكياً للصّيد، فاستثنى السلوقيّ فحسب والأظهر ما ذكرناه لأنّه لا خلاف بيننا أنّ لهذه الكلاب الأربعة ديات وأنه يجب على قاتلها، وشيخنا فقد رجع في هذا الكتاب في مسائل خلافه عمّا ذكره في نهايته ثمّ قال في نهايته: وبيع جميع السباع والتصرّف فيها والكسب بها محظور إلا بيع الفهود خاصّة فإنّه لا بأس بالتكسّب بها والتجارة فيها لأنّها تصلح للصّيد. وقد قلنا ما عندنا في السباع وجلودها وهو أنّه يجوز بيعها لأخذ جلدها لأنّ جلود السباع لا خلاف أنّها مع الذكاة الشرعيّة يجوز بيعها وهي طاهرة وبمجرد الذكاة يجوز بيع الجلود بلا خلاف وبانضمام الدباغ يصحّ التصرّف فيها في جميع الأشياء من لبس وفرش وديار وحرز المائعات لأنّها طاهرة إلا الصّلاة فإنّها لا يجوز فيها فحسب، وما عدا الصّلاة فلا بأس بالتصرّف فيها.

وقال شيخنا في مبسوطه: وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقورة والشواهين والعقبان والأرنب والتعلب وما أشبه ذلك وقد ذكرناه في النهاية فهذا كلّه يجوز بيعه، وإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد والذئب وسائر الحشرات من الحيات والعقارب والفأر والخنافس والجعلان والجدأة والنسر والرّخمة وبغاث الطير وكذلك الغريبان سواء كان أبقع أو أسود. ثمّ قال رحمه الله: وأمّا غير الحيوان فعلى ضربين: أحدهما نجس والآخر طاهر. فالتجسس على ضربين: نجس العين ونجس بالمجاورة. فأما نجس العين فلا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدباغ وبعده والخمر والدّم والبول والعدرة وسرجين ما لا يؤكل لحمه ولبن ما لا يؤكل لحمه من البهائم. هذا آخر ما ذكر شيخنا في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس: الذي ذكره رحمه الله في مبسوطه رجوع منه عمّا ذكره في نهايته لأنّ في النهاية حرّم بيع جميع السباع إلا الفهود، والصّحيح ما ذكره في مبسوطه إلا ما استثناه من الأسد والذئب لأنه جعل ذلك في قسم ما لا ينتفع به، وقد قلنا أنّه لا خلاف في الانتفاع بجلد

ذلك بعد الذكاة في البيع وبانضمام الدباغ في التصرف فيه بأنواع التصرفات إلا الصلاة فلا فرق بين الذئب والأسد وبين الأرنب والثعلب، فأما قوله: وبغات الطير لا يجوز بيعه، المراد بذلك هاهنا الطير المحرم الذي لا تحل له الذكاة غير الجارح الذي يصلح للصيد لأن البغات من الطير هو الذي لا يصطاد عند العرب سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؛ قال الشاعر:

بُغَاتُ الطَّيْرِ أَكْثَرُهَا فِرَاحًا وَأُمُّ الصَّفَرِ مَثَلَاتٌ نَزَوُ
المقاتل: هي التي لا يعيش لها ولد ونزور من النزر وهو القليل.

ولأبأس بشراء اهرّ وبيعه وأكل ثمنه وبيع الجرّي والمارماهيّ والطافي وكلّ سمك لا يحلّ أكله مثل الجرّيث - وهو الجرّي والجيم من الاسمين مكسورة وكذلك الرّاء مكسورة أيضاً مشدّدة - وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحلّ أكله حرام بيعه إلا ما استثناه أصحابنا من بيع الدهن النّجس لمن يستصبح به تحت السماء بهذا الشرط فإنه يصحّ بيعه بهذا التقييد لإجماعهم على ذلك.

ومعونة الظالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرّم محذور فأما أخذ الأجرة منهم على غير معونة الظلم فلا بأس بذلك مثل رعي غنمهم وحفاظ أملاكهم وغسل ثيابهم وغير ذلك، وإنما المحرّم أخذ أجرة المعونة على الظلم.

ومعالجة الزينة للرجال بما حرّمه الله عليهم حرام وكسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام وكسب النّوائح بالأباطيل حرام على ما قلناه ولا بأس بذلك على أهل الدّين بالحق من الكلام.

وأما المباح على كلّ حال:

فهو كلّ مباح من المآكل والمشارب وكلّ مالم يكن من جملة ما ذكرنا كونه محظوراً ولا من جملة ما يكون مكروهاً على ما ذكره.

ومن المباح إذا أعطى الإنسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجاً إلى شيء من ذلك جاز له أن يأخذ منه إذا كان مستحقاً ومن أهله مثل ما يعطى غيره ولا يفضل نفسه

السرائر

على أحد إلا أن يفصله صاحب المال، فإن عين له على أقوام بأعيانهم لم يجوز له أن يتعدى ما أمره به ولا يجوز له أخذ شيء منه عند ذلك، وكسب القابلة حلال وكسب الحجّام حلال طلق إذا لم يشترط.

فأما المكروه:

فجميع ماكره من المآكل والمشارب، وكسب الحجّام إذا شارط، والرّزق على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل، والأجر على تعليم القرآن، ونسخ المصاحف مع الشّروط في ذلك ومع ارتفاعه فهو حلال طلق؛

وهذا مذهب جميع أصحابنا وعليه إجماعهم منعقد ومذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته وفي جميع كتبه إلا في استبصاره فإنه ذهب إلى حظره مع الشّروط وإلى كراهته مع ارتفاع الشّروط معتمداً على خبر روته رجال الزّيدية فأراد أن يجمع بينه وبين ما رواه أصحابنا من الأخبار الواردة بالكرهية مع الشّروط وليس في أخبارنا التي أوردها رحمه الله في استبصاره ما يدلّ على الحظر والتّحريم، ولا يلتفت إلى خبر شاذّ يرويه رجال الزّيدية، وأيضاً أخبار الآحاد وإن كانت رجالها عدولاً لا يلتفت إليها ولا يُعرج عليها بل المرجع في ذلك إلى الأدلة القاطعة للأعداء، ولا خلاف بيننا في أن تعليم القرآن يجعل مهوراً للنساء ويستباح به الفروج فكيف يصحّ أن يجعل الأجرة المحرّمة مهراً؟! ومقاله شيخنا في هذا الكتاب المشار إليه أعنى الاستبصار فعلى طريق التّأويل والوساطة والجمع دون الاعتقاد لكونه محرّماً محظوراً لأنّ ما يقال على طريق التّأويل والمناظرة لا يكون مذهباً لقائله لأنّ المقصود فيه غير ذلك من دفع الخصم وتأويل الكلام، وهذا يجري للسّيد المرتضى في مناظراته الخصوم كثيراً وإن كان فتواه وعمله واعتقاده غير ذلك في المسألة، فلا يتغنّ ظانّاً ولا يتوهم متوهم على شيخنا أبي جعفر رحمه الله أنّه يعتقد حظر ذلك.

وأجر الغنبيات في الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل على ما روى، والأظهر أن الغناء محرّم لمن كان، والصّرف وبيع الطّعام وعظام الفيل وعملها عند بعض أصحابنا وهو ابن البرّاج والأظهر أن ذلك ليس بمكروه، وبيع الأكفان والنّساجة والحياكة على ما روى في الأخبار،

والذباحة وركوب البحر للتجارة، وكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا قامه للنتاج مكروه وليس بمحظور عند أصحابنا بل إجماعهم منعقد على أن ذلك حلال، ولا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكيم - جمع حكمة - والآداب وعلى نسخها وتخليدها - بالخفاء - الكتب، وينبغي للمعلم أن يسوى بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض إلا أن يؤجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص وهذا يستأجره على تعليم مخصوص، وإلا إذا استؤجر على التعليم لجميعهم بالإطلاق فلا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض في التعليم لأنه استؤجر عليه سواء كانت أجرة بعضهم أكثر من أجرة بعض آخر، ولا بأس بأخذ الأجرة على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية، ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتخليدها الكتب بالإثبات الحجج بذلك على الخصم أو النقص له على ما قدمناه، ولا بأس بأخذ الأجرة على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح، ولا بأس بأخذ الأجرة على ختن الرجال وخفض الجوارى وكل صنعة من الصنائع المباحة إذا أدى فيها الأمانة إذا تمكن لم يكن بها بأس، وإن لم يؤد فيها الأمانة أو لا يتمكن معها من القيام بالواجبات وترك المقبحات فلا يجوز التعرض بشيء منها.

ومن جمع مالاً من حلال وحرام ثم لم يتميز له بالمقدار ولا بالعين أخرج منه الخمس وحلّ له التصرف في الباقي، فإن تميز له الحرام منه وجب عليه ردّه على صاحبه لا يسوغ له سواه، فإن لم يجده ردّه على ورثته، فإن لم يجد وارثاً أمسكه وحفظه وطلب الوارث فإن لم يخلف وارثاً وقطع على ذلك فهو لإمام المسلمين لأنه ميراث من لا وارث له.

ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاحى لأن الوزر على من يجعله كذلك لا على الذى باع الآلة؛

على مارواه أصحابنا، والأولى عندى تجنب ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن يأتى على شرائها بيّنة.

قال محمد بن إدريس: هو ضامن سواء أتى على شرائها بيّنة أو لم يأت بغير خلاف، ومقصود شيخنا أنه ضامن بل هل يرجع على من اشتراها منه بالغرامة أم لا؟ فإن كان اشتراها مع

السرائر

العلم بأنها سرقة وقال له البائع لها: هذه سرقة، واشتراها كذلك فإذا غرم لا يرجع على من باعها بالغرامة لأنه ماغره ولأنه أعطاه ماله بغير عوض في مقابلته، وأمّا إن لم يُعلّمه ولا يعلم أنها سرقة وباعه إياها على أنها ملكه فمضى غرم رجوع عليه بماغرمه لأنه غره.

ولابأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأخذ الأجرة عليها، ولا بأس بأخذ الأجرة في النياية عن إنسان في وكالة بالبيع والشراء وغير ذلك، ولا يجوز لأجير الإنسان الذي عقد عليه مدّة معلومة أن يعمل لغيره في تلك المدّة عملاً لأنه استحقّ منافعه مدّة تلك المدّة والزّمان فإن أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً.

وإذا مرّ الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئاً منها على حال من غير قصد إلى المضى إلى الثمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازاً في حاجة ثم مرّ بالثمار سواء كان أكله منها لأجل الضرورة أو غير ذلك؛

على مارواه أصحابنا وأجمعوا عليه لأنّ الأخبار في ذلك متواترة والإجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ أو خلاف من يُعرف اسمه ونسبه لأنّ الحق مع غيره:

وقد روي أنّه يكره للإنسان أن يُنزى الحمير على الخيل. وليس ذلك بمحظور على ما روي في بعض الأخبار، ولا بأس أن يُبدرق الإنسان القوافل ويأخذ على ذلك الأجر إذا كان باختيار من يخفّره ومستأجراً معه.

قال شيخنا في نهايته: ومن آجر مملوكاً له فأفسد المملوك شيئاً لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده لكنّه يستسعى العبد في مقدار ما أفسده، وقال رحمه الله في الجزء الثّاني من نهايته في باب الإجازات: ومن استأجر مملوكاً غيره من مولاه فأفسد المملوك شيئاً أو أبق قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه ضامناً لذلك.

قال محمد بن إدريس: ووجه الجمع بين قوله رحمه الله وتحريم ذلك والفتوى به إنّ المسألة الأولى في التي ذكرها في آخر الجزء الأوّل من نهايته من قوله: لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده، يريد بذلك ما عدا الأجرة لأنّ المملوك لا يضمن سيّده جنائته التي على غير بني آدم ولا يستسعى فيها ولا يبيع على الصّحيح من أقوال أصحابنا، ولأنّ بيعه يحتاج إلى دليل وانتقال ملكه إلى ملك غير سيّده يحتاج إلى شرع، وقوله رحمه الله: لكنّه يستسعى العبد في

مقدار ما أفسده، فغير واضح لأنه مخالف للإجماع وإنما ورد بعض أخبار الآحاد بذلك فأورده إبراداً لا اعتقاداً، فأما المسألة التي أوردتها في الجزء الثاني في كتاب الإجازات من قوله: كان مولاه ضامناً لذلك، يريد به ضامناً للأجرة الباقية وهذا صحيح يرجع على السيد بها، نير خلاف، فأما ضمان ما أفسده فلا ضمان على السيد بغير خلاف لأن الإنسان بغير خلاف لا يضمن ما يبيعه عبده على ما عدا بنى آدم وكذلك إن جنى على بنى آدم لا يكون سيده عاقلة له ولا يؤدى إلا إذا تبرع، وسيخنا قال هناك: يستسعى، ولم يقل يضمن سيده ما أفسده، وقال هاهنا أعنى في الجزء الثاني: يضمن سيده، وهذا على ما تراه يدلك على ما نبهنا عليه وصحة ما حررناه.

ولابأس ببيع جوارح الطير التي تصلح للصيد كلها وأخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه.

وقد حثَّ ونُذِبَ على طلب الكسب من الحلال ما لا يحصى كثرة قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. وقال سبحانه: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ، الآية فأمر الله تعالى بالاكْتِسَابِ مِنْ فَضْلِهِ وَبَيْنَ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمَعِيشَةِ مَا يَتِمَكَّنُونِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِمَا يَقُومُ بِهِمْ وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى صَلَاحِ أحوالهم.

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا أفسد أحدكم فليخرج يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله.

وروى عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لأصحابه في حجة الوداع: إني والله لأعلم عملاً يقربكم من الجنة إلا وقد نبأ تكلم به ولا أعلم عملاً يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه وأن الروح الأمين نفث في روعي - يضمن الرء وهو النفس والبال - إن نفساً لانتوت حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من

السرائر

غدوته يطلب لولده و عياله ما يُصْلِحُهُمْ

شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

لأبي القاسم نجو الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد المذلي الشهير بالمشقوق والحقوق الحلبي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول:

الأول: فيما يكتسب به:
وهو ينقسم إلى: محرم ومكروه ومباح.
فالمحرم منه أنواع:

الأول: الأعيان النجسة كالخمرة والأنبياء والفقاع وكل مائع نجس عدا الأدهان لفائده الاستنصاح بها تحت السماء والميتة والدم وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه، وربما قيل: بتحريم الأبوال كلها إلا بول الإبل خاصة، والأول أشبهه، ولاخنزير وجميع أجزائه وجلد الكلب وما يكون منه.

الثاني: ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللّهُ مثل العود والزّيمر، وهياكل العبادة المتدعة كالصليب والصنم، وآلات القهار كالنرد والشطرنج وما يُفضي إلى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدّين وإجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرًا وبيع الخشب ليعمل صنماً ويكره بيع ذلك لمن يعملها.

الثالث: ما لا يُنتفع به كالمسوخ: برية كانت كالقردة والدّب، وفي الفيل تردّد والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه، أو بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي، والسباع كلها إلا الهر، والجوارح: طائفة كانت كالبازي أو ماشية

شرائع الإسلام

الرابع: ما هو محرّم في نفسه ك: عمل الصّور المجسّمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الصّلاب ونسخها لغير النّقض وهجاء المؤمنين وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعبة والقهار والغشّ بما يخفى كشوب اللّبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرّجل بما يحرم عليه.

الخامس: ما يجب على الانسان معه كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب بأشياء أخر تأتي من أماكنها ان شاء الله تعالى.

مسألة: أخذ الأجرة على الأذان حرام، ولا بأس بالرّزق من بيت المال وكذا الصّلاة بالنّاس والقضاء على تفصيل سيأتي، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النّكاح. والمكروهات ثلاثة: ما يكره لأنّه يُفرض إلى محرّم أو مكروه غالباً: كالصّرف وبيع الأكفان والطعام والرّقيق واتّخاذ الدّبح والنّحر صنعة، وما يكره ليضعته: كالنّساجة والحجامة إذا اشترط، وضراب الفحل، وما يكره لتطرق الشّبهة: كمكسب الصّبيان ومن لا يتجنّب المحارم، وقد تكره أشياء تذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى.

وما عدا ذلك مباح.

مسائل:

الأولى: لا يجوز بيع شي من الكلاب إلّا كلب البصّيد، وفي كلب الماشية والرّزق والحائض تردّد والأشبه المنع، نعم يجوز إجارتها، ولكلّ واحد من هذه الأربعة دية لو قتله غير المالك. الثانية: الرّش حرام سواء حُكِمَ لباذله أو عليه بحقّ أو باطل.

الثالث: إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع إليه بصفتهم؛ فإن عُنَّ له عمل بمقتضى تعيينه وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة.

الرابعة: الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، وربما وجبت كما إذا عينه إمام الأصل أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها، وتحرم من قبل الجائر، إذ لم يأمن اعتماد ما يحرم، ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر استحبت، ولو أكره جاز له الدّخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية، وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنّفس أو

المال أو الخوف على بعض المؤمنين.

الخامسة: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي، إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقيّة فيها.

السادسة: جوائز الجائر إن عُلِمَت حراماً بعينها فهي حرام وإلا فهي حلال، وإن قبضها أعادها على المالك فإن جهله أو تعذر الوصول إليه تصدّق بها عنه، ولا يجوز إعادتها على غير مالكها مع الإمكان.

السابعة: ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته، ولا تجب إعادته على أربابه وإن عُرِفَ بعينه.

الفصل الثاني: في عقد البيع وشروطه وآدابه:

العقد: هو اللفظ الدالّ على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم، ولا يكفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من الإمارات ما يدلّ على إرادة البيع سواء كان في الحقير أو الخطير، ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر، ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي فلو قال: اشتري أو ابتع أو أبيعك، لم يصحّ وإن حصل القبول، وكذا في طرف القبول مثل أن يقول: بعني أو تبيعني، لأنّ ذلك أشبه بالاستدعاء أو بالاستعلام، وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردد والأشبه عدم الاشتراط، ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه.

وأما الشّروط:

فمنها ما يتعلّق بالمتعاقدين: وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصحّ بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الولي، وكذا لو بلغ عشرًا عاقلًا على الأظهر، وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكروه، ولورضي كلّ منهم بما فعل بعد زوال عذره، عدا المكروه للوثوق بعبارته. ولو باع المملوك أو اشتري بغير إذن سيّده لم يصحّ، فإن أذن له جاز، ولو

أمره أمر أن يبتاع له نفسه من مولاه قيل: لا يجوز، والجواز أشبهه.
 وأن يكون البائع مالكاً أو مئناً له أن يبيع عن المالك كالأب والجد للأب والوكيل
 والوصي والحاكم وأمينه. فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليه على الأظهر، ولا
 يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد، فإن لم يجوز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع
 المشتري على البائع بما دفعه إليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نداء إذا لم يكن
 عالماً أنه لغير البائع، أو ادعى البائع أن المالك أذن له. وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما
 اعتم، وقيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب.

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضي بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً على
 الإجازة، ويقسطن الثمن بأن يقوموا جميعاً ثم تقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصته من
 الثمن إذا لم يجوز المالك، ولو أراد المشتري رد الجميع كان له ذلك، وكذا لو باع ما يملك وما
 لا يملكه المسلم أو ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر.
 والأب والجد للأب يمضي تصرفها مادام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتها بثبوت
 بالبلوغ والرشد، ويجوز لها أن يتولياً طرفي العقد فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره وعن
 نفسه من ولده وعن ولد من نفسه، والوكيل يمضي تصرفه على الوكيل مادام الموكل حياً
 جائز التصرف، وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد؟ قيل نعم وقيل لا وقيل: إن علم الموكل
 باز وهو الأشبه، فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة.

والوصي لا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل:
 يجوز أن يقوم على نفسه وأن يفترض إذا كان مالياً، وأما الحاكم وأمينه فلا يليان إلا على
 المحجور عليه لصغر أو سفاهة أو فليس أو حكم على غائب، وأن يكون المشتري مسلماً إذا
 بتاع عبداً مسلماً، وقيل: يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم، والأول أشبهه، ولو
 بتاع الكافر أباه المسلم، هل يصح؟ فيه تردد، والأشبهه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق.

ومنها ما يتعلق بالمبيع: وقد ذكرنا بعضها في الباب الأول ونزيد هاهنا شروطاً؛
 الأول: أن يكون مملوكاً، فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنفس والعقارب

والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عد اللبن، ولا مما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسّموك والوحوش قبل اصطيادها والأرض المأخوذة عنوة، وقبل: يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرّف وفي بيع بيوت مكّة تردّد والمرويّ المنع، أمّا ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النّهر لمن حفره ومثله كلّ ما يظهر في الأرض من المعادن فهي للمالكها تبعاً لها.

الثاني: أن يكون طلقاً فلا يصحّ بيع الوقف ما لم يؤدّ بقاؤه إلى خرابه لاختلاف بين أربابه ويكون البيع أعود على الأظهر، ولا بيع أو الولد ما لم يمّت ولدها أو في ثمن رقبته مع إعسار مولاهما، وفي اشتراط موت المالك تردّد، ولا بيع الرّهن إلّا مع الإذن، ولا يمنع جنابة العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجنابة أو خطأ.

الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصحّ بيع الآبق منفراً ويصحّ منضماً إلى ما يصحّ بيعه، ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع عن البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة، ويصحّ بيع ما جرت العادة بعوده كالحمّام الطائر والسّموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة، ولو باع ما يتعدّر تلسمه إلّا بعد مدّة فيه تردّد، ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً.

الرابع: أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف، فلو باع بحكم أحدهما لم ينعقد، ولو تسلّمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه، وقيل: بأعلى القيم من قبضه إلى يوم تلفه، وإن نقص فله إرشه، وإن زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن عيناً.

الخامس: أن يكون المبيع معلوماً، فلا يجوز بيع ما يُكّال أو يوزن أو يُعدّ جزافاً ولو كان مشاهداً كالصّبرة ولا يبيكال مجهول، ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة، ولا يجوز ابتياع شيء مقدّر منه إذا لم يكن متساوي الأجزاء كالذراع من الثوب أو الجريب من الأرض أو عبيد من عبيد أو من عبيد أو شاة من قطع، وكذا لو باع قطعاً واستثنى منه شاة أو شياهاً غير مشار إلى عينها، ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء كالقفيز من كُرٍّ، وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة

وإذا تعذر عدُّ ما يجب عده جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه، ويجوز بيع الثوب والأض مع المشاهدة وإن لم يُمسحاً، ولو مُسحاً كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر إدراكه بالمشاهدة، وتكفي مشاهدة البيع عن وصفه ولو غاب وقت الاتباع إلا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها، وإذا احتل التغيير، كفى البناء على الأول، وثبت له الخيار إن ثبت التغيير، وإن اختلفا فيه فالقول قول امبتاع مع يمينه على تردد.

فإن كان المراد منه الطعم أو الرّيح فلا بدّ من اختياره بالدوق أو الشّم، ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية، وهل يصحّ شراؤه من غير اختبار ولا وصف على أنّ الأصل الصّحة؟ فيه تردد، والأولى الجواز وله الخيار بين الردّ والأرض إن خرج معيباً، ويتّعين الأرض مع إحداث حدّث فيه ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر، وكذا ما يؤدّي اختياره إلى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فإنّ شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه، ويثبت للمشتري الأرض بالاختبار مع العيب دون الردّ، وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كلّه.

ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضمّ إليه القصب أو غيره على الأصحّ وكذا اللبن في الضرع ولو ضمّ إليه ما يحتلب منه، وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضمّ إليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا إذا ضمّها وكذا ما يلقح الفحل.

مسألتان:

الأولى: المسك طاهر يجوز بيعه في فأره فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط.

الثانية: يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان، ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمرأضة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع.

وأمّا الآداب: فيستحبّ: أن يتفقّه فيما يتولّاه وأن يسوّي البائع بين المتباعين في الإنصاف وأن يقبل من استقاله وأن يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه، واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب، والرّبح على المؤمن إلّا مع الضّرورة وعلى من يعده بالإحسان، والسّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، والدّخول إلى السّوق أوّلاً، ومبايعة الأذنين وذوي العاهات والأكراد، والتّعريض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء، ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكّل حاضر لِبَادٍ وقيل يحرم، والأوّل أشبه.

ويلحق بذلك مسألتان:

الأولى: تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ إذا قصده ولا يكره إن اتّفق، ولا يثبت للبائع الخيار إلّا أن يثبت الغبن الفاحش، والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل: لا يسقط إلّا بالإسقاط، وهو الأشبه وكذا حكم النّجش، وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع. الثانية: الاحتكار مكروه وقيل حرام، والأوّل أشبه، وإنّما يكون في الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب والسّمّن وقيل وفي الملح، بشرط أن يستبقها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل، وشَرَط آخرون أن يستبقها في الغلاء ثلاثة أيّام وفي الرّخص أربعين. ويُجبر المحتكر على البيع ولا يُسعر عليه وقيل يسعر، والأوّل أظهر.

الفصل الثالث: في الخيار:

والنّظر في أقسامه وأحكامه.

أمّا أقسامه فخمسة:

الأوّل: خيار المجلس، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكلّ من المتايعين خيار الفسخ ما دام في المجلس، ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التّفرق ولم يتمكّننا من التّخاير، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كلّ واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابها إياه أو أحدهما ورضا الآخر، ولو التزم أحدهما سقط خيراها

شرائع الإسلام

دون صاحبه. ولم خيره فسكت فيخرا السّاكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط، والأوّل أشبه، ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجدّ كان الخيار ثابتاً، ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنها بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول.

الثاني: خيار الحيوان، والشّرط فيه كلّ ثلاثة أيّام للمشتري خاصّة دون البائع على الأظهر، ويسقط باسّراط سقوطه في العقد وبالترامه بعده وبإحداثه فيه حدثاً كوطء الأمة وقط الثوب، وتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصيّة.

الثالث: خيار الشّرط، وهو بحسب ما يشترطه أو أحدهما لكن يجب أن يكون مدّة مضبوطة، ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاجّ ولو شرط كذلك بطل البيع، ولكلّ منها أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبيّ وله مع الأجنبيّ، ويجوز اشّراط الموأمرّة واشّراط مدّة يردّ البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع.

الرابع: خيار الغبن، من اشترى شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد إذا شاء، ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرّف إذا لم يخرج عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاء في الأمة والعقّ ولا يثبت به أرش.

الخامس: خيار العيب، من باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيّام، فإن جاء المشتري بالثمن وإلاّ كان البائع أولى بالمبيع، ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأشبه، وإن اشترى ما يفسد من يومه؛ فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلاّ فلا بيع له، ويخرا العيب يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

وأمّا أحكامه: فتشتمل على مسائل:

الأولى: خيار المجلس، لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع، وخيار الشّرط يثبت في كلّ عقد عدا النكاح والوقف وكذا الإبراء والطلاق والعقّ إلاّ على رواية شاذّة.

الثانية: التصرّف يسقط خيار الشّرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره، ولو أذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما.

الثالثة: إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أيّ أنواع الخيار كان، ولو جنّ قام

ولبّه مقامه ولو زال العقد لم يُنْقِضَ تصفّ الوليّ، ولو كان الميّت مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه.

الرابعة: المبيع يُملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار، والأول أظهر، فلو تجدد له نماءً كان للمشتري، ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء. الخامسة: إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري. وإن كان في زمن الخيار من غير تفریط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري، وإن كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع.

فرعان:

الوّل: خيار الشرط، يثبت من حين التفرّق وقيل: من حين العقد، وهو الأشبه. الثاني: إذا اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما على التعيين صحّ، وإن أبهم بطل.

ويلحق بذلك خيار الرؤية: وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك إلى ذكر الجنس، ولريد به هنا اللفظ الدالّ على القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة كالحنطة مثلاً أو الأرز أو الإبريسم، وإلى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالصراية في الحنطة أو الحدارة أو الدقة.

ويجب أن يذكر كلّ وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند إرتفاعه، ويبطل مع الإخلال بذينك الشرطين أو أحدهما، ويصحّ مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري أو بالعكس أو لم يرياه جميعاً بأن وصفه لهما ثالث، فإن كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم وإلاّ كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه، وإن كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع، وإن لم يكونا رأياه كان الخيار لكلّ واحد منهما، ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووُصِفَ له سائرها ثبت له الخيار فيها أجمع إذا لم تكن على الوصف.

الفصل الرابع: في أحكام العقود:

والنظر في أمور ستة:

الأول: في النقد والنسيئة:

من ابتاع متاعاً مطلقاً أو اشترط التعجيل كان الثمن حالاً وإن اشترط تأجيل الثمن صح، ولا بد من أن تكون مدة الأجل معينة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقصان، ولو اشترط تأجيل الثمن ولم يعين أجلاً أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الجاج كان البيع باطلاً، ولو باع بثمن حالاً أو بأزيد منه إلى أجل قبل يبطل، والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين، ولو باع كذلك إلى وقتين متأخرين كان باطلاً.

وإذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان أو بنقصان حالاً ومؤجلاً إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه، وإن حل الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا إن ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة أو نقیصة حالاً أو مؤجلاً، وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقیصة فيه روايتان أشهرهما الجواز.

ولا يجب على من اشترى مؤجلاً أن يدفع الثمن قبل الأجل وإن طوّل، ولو دفعه تبرّعاً لم يجب على البائع أخذه، فإن حلّ فمكّنه منه وجب على البائع أخذه، فإن امتنع من أخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الأظهر، وكذا في طرف البائع إذا باع سلباً، وكذا كل من كان له حقّ حال أو مأجل فحلّ ثم دفعه وامتنع صاحبه من أخذه، فإن تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور.

ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن ثمنه إذا كان المشتري عارفاً بقيمته، ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل وأراد بيعه مرابحة فليذكر الأجل، فإن باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين ردّه وإمساكه بما وقع عليه العقد، والمروي: أنه يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع.

لنظر الثاني: فيما يدخل في المبيع:

والضابط للاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغةً أو عرفاً، فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه، وكذا من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل أن يكون مساكن منفردة، ويدخل الأبواب والأغلق المنصوبة في بيع الدار وإن لم يسمها، وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الأبنية على حذو الدرج، وفي دخول المفاتيح تردّد ودخولها أشبهه، ولا تدخل الرّحى المنصوبة إلا مع الشرط.

ولو كان في الدار نخل أو شجر لم يدخل في المبيع، فإن قال بحقوقها قيل يدخل ولا أرى هذا شيئاً، بل لو قال: وما دار عليها حائطها أو ماشاكلة، لزم دخوله، ولو استثنى نخلة فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الأرض، ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له أصول تستخلف أولم يكن لكن تجب تبقيته في الأرض حتى يحصد.

ولم باع نخلاً قد أبر ثمرها فهو للبائع لأن اسم النخلة لا يتناوله، ولقوله عليه السلام: من باع نخلاً مؤبّراً، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ويجب على المشتري تبقيته نظراً إلى العرف، وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الأصول نظراً إلى العادة، وإن باع النخل ولم يكن مؤبّراً فهو للمشتري على ما أفق به الأصحاب، ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمره للناقل سواء كانت مؤبّرة أو لم تكن، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح أو بغير عوض كالهبة وشبهها.

والإبار يحصل ولو تشققت من نفسها فأبّرها اللواقح وهو معتبر في الإناث، ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من أنواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق، فلو باع شجراً فالثمره للبائع على كل حال، وفي جميع ذلك له تبعية الثمرة حتى تبلغ أو أن أخذها، وليس للمشتري إزالتها إذا كانت قد ظهرت سواء نانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز أو لم تكن إلا أن يشترطها المشتري، وكذا إن كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح أو لم يتفتح.

فروع:

الأول: إذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري، وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر.

الثاني: تبقى الثمرة على الأصول يرجع فيها إلى العادة في تلك الثمرة، فما كان يخترف بسراً يقتصر على بلوغه، وما كان لا يخترف في العادة إلا رطباً فكذلك.

الثالث: يجوز سقي الثمرة والأصول فإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع، فإن كان السقي بضر أحدهما رجحنا مصلحة المتباع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة، فإن اختلفا رجع فيه إلى أهل الخبرة.

الرابع: الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن تدخل في بيع الأرض، لأنها من أجزائها وفيه تردد.

النظر الثالث: في التسليم:

إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والتمن فإن امتنعاً جبراً، وإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع وقيل: يجبر البائع أولاً، والأول أشبه سواء كان التمن عيناً أو ديناً، ولو اشترط البائع تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير التمن، وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار أو ركوب الدابة مدة معينة كان أيضاً جائزاً.

والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار أو مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر وأدابة، وقيل: فيما ينقل القبض باليد أو الكيل فيما يكال أو الانتقال به في الحيوان، والأول أشبه، وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع. وكذا إن نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الأرض تردد.

ويتعلق بهذا الباب مسائل:

الأولى: إذا حصل للمبيع نماء كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل سقط التمن عن المشتري وله النماء، ولو تلف النماء من غير

تفريط لم يلزم البائع دركه.

الثانية: إذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لا يتميز؛ فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز، وإن امتنع البائع، قيل: يفسخ البيع لتعذر التسليم، وعندني أن المشتري بالخيار؛ إن شاء فسخ وإن شاء كان شريكاً للبائع كما إذا اختلط بعد القبض.

الثالثة: بم يبلغ جملة فتلف بعضها؛ فإن كان للتألف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين أو نخلة فيها ثمرة لم تؤبر، وإن لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد أو أخذه بجملة الثمن كما إذا قطعت يد العبد.

الرابعة: يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله أو زرع قد أحصد وجب إزالته، ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة أو كان في الأرض حجارة مدفولة أو غير ذلك وجب على البائع إزالته وتسوية الأرض، وكذا لو كان له فيها دابة أو شي لا يخرج إلا بتغير شي من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يسهدم.

الخامسة: لو باع شيئاً فغصب من يد البائع؛ فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ، وإلا كان له ذلك ولا يلزم البائع أجره المدة على الأظهر، فأما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الأجرة.

ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل:

الأولى: من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه كره ذلك إن كان مما يُكّال أو يوزن وقيل: إذا كان طعاماً لم يجز، والأول أشبه، وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فأما التولية فلا، ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصدّاق للمرأة والخلع جاز وإن لم يقبضه.

الثانية: لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره، وعلى ما قالوه يحرم لأنه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقبضه صاحبه، وكذا لو دفع إليه مالاً وقال: اشتريه طعاماً، فإن قال: قبضه لي ثم قبضه

شرائع الإسلام

نفسك صحَّ الشراء دون القبض لأنه لا يجوز أن يتولَّى طرفي القبض وفيه تردد، ولول قال: اشتر لنفسك، لم يصحَّ للشراء ولا يتعيَّن له بالقبض.

الثالثة: لو كان الإلان فرضاً أو المال المحال به قرضاً صحَّ ذلك قطعاً.

الرابعة: إذا قبض المشتري المبيع ثم ادَّعى نقصانه؛ فإن لم يحضر كيِّله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل إليه مع يمينه إذا لم يكن للبائع بيّنة، وإن كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبيّنة على المشتري.

الخامسة: إذا أسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه، ولو طالبه بقيمته قيل لم يجوز لأنه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه، وعلى ما قلناه يكره، وإن كان قرضاً جاز أخذ للعرض بسعر العراق، وإن كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق، والأشبهه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز.

السادسة: لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلف العين الأخرى في يد بائعها بطل البيع الأول، ولا سبيل إلى إعادة ما بيع ثانياً بل يلزم البائع قيمته لصاحبه.

النظر الرابع: في اختلاف المتبايعين:

إذا عين المتبايعان نقداً وجب، وإن أطلقا انصرف إلى نقد البلد إن كان فيه نقد غالب وإلا كان البيع باطلاً وكذا الوزن... فإن اختلفا:

فهاهنا مسائل:

الأولى: إذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً موجوداً وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً.

الثانية: إذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك أو ضمن عنه فالقول قول البائع مع يمينه.

الثالثة: إذا اختلفا في المبيع فقال البائع: فقال البائع: بعتك ثوباً، فقال: بل ثوبين، فالقول قول البائع أيضاً، فلو قال: بعتك هذا الثوب، فقال: بل هذا الثوب، فهاهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما، ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن.

الرابعة: إذا قال: بعتك بعبد، فقال: بل بخرّ أو بخلّ، فقال: بل بخمر، أو قال: فسخت قبل التفريق، وأنكره الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البيّنة.

النظر الخامس: في الشروط:

وضابطه ما لم يكن مؤدياً إلى جهالة المبيع أو الثمن ولا مخالفاً للكتاب والسنة، ويجوز أن يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخطأته، ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على أن يجعله سنبلًا أو الرطب على أن يجعله تمرًا ولا بأس باشتراط تبقيته، ويجوز ابتياع المملوك بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكتبه، ولو شرط أن لا يخساره أو شرط ألا يعتقها أو يطأها قيل: يصح البيع ويبطل الشرط، ولو شرط في البيع أن يضمن انساناً بعض الثمن أو كله صح البيع والشرط.

تفريع:

إذا اشترط العتق في بيع المملوك؛ فإن اعتقه فقد لزم البيع، وإن امتنع كان للبائع خيار الفسخ، وإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضاً.

النظر السادس: في لواحق من أحكام العقود:

الصبر لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكيلها أو وزنها، فلو باعها أو جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز، وكذا لو قال: بعتك كل قفيز منها بدرهم أو بعتكها كل قفيز بدرهم، ولو قال: بعتك قفيزاً منها، أو قفيزين مثلاً صح.

شرائع الإسلام

وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كأن يقول: بعتك هذه الارض أو هذه السّاحة أو جزءاً منها مشاعاً، ولو قال: بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها. ولو قال: بعتك عشرة أذرع منها، وعين الموضع جاز، ولو أبهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في أجزائها بخلاف الصّبرة.

ولو باعه أرضاً على أنها جريان معيّنة فكانت أقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين أخذها بحصتها من الثمن، وقيل: بل بكل الثمن، والاول أشبه، ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجارة بكل الثمن وكذا كل مالا يتساوى اجزاؤه، ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته من الثمن، ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او إجارة وبيع او نكاح واجارة صح، ويقسطن العوض على: قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل، وكذا يجوز بيع السمن بظروفه، ولو قال: بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم، كان جائزاً.

الفصل الخامس: في أحكام العيوب:

من اشترى مطلقاً او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب، فان ظهر فيه عيب سابق على العقد، فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد او اخذ الارض ويسقط بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيوب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الأرش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيوب او بعد. ويحدث عيب بعد القبض ويثبت الارش، ولو كان العيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز، وإذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في أحدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الارش، وكذا لو اشترى اثنان شيئاً، كان لهما رده او إمساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه، وإذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها، فان كان العيب حبلاً جاز له ردها، ويرد معها نصف عُشر قيمتها لمكان الوطء ولا يُردُّ مع اللوطء لغير عيب الحبل.

القوك في أقسام العيوب:

والضابط أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فالزيادة كالإصباح الزائدة والنقصان كفوات عضو، ولقمان الصفات كخروج المزاج عن مكراه الطبيعي مستمراً كان كالممرض أو عارشاً ولو كحصى يوم، وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فأخل به يثبت به الخيار وإن لم يكن فواته عيباً كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الأسنان والزجاج في الحواجب.

وهاهنا مسائل:

الأولى: التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والإمسك، ويرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر، وقيل: يرد ثلاثة أمداد من طعام، وتختبر بثلاثة أيام، وتثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى أمة لم يثبت الخيار مع إطلاق العقد وكذا لو صرّى البائع أتاناً، ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط.

الثانية: الثيبوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فكالت ثيباً كان له الرد إن ثبت أنها كانت ثيباً، وإن جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد يذهب بالحظوة.
الثالثة: الإباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد، أما لو أبق عند البائع كان للمشتري رده.

الرابعة: إذا اشترى أمة لالتحريض في ستة أشهر ومثلها تحريض كان ذلك عيباً، لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي.

الخامسة: من اشترى زيتاً أو بزرراً فوجد فيه ثغلاً؛ فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش وكذا إن كان كثيراً وعلم به.

السادسة: تحمير الوجه ووصل الجشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش وقيل: لا يثبت به الخيار، والأول أشبه.

القوك في لواحق هذا الفصل:

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال البائع: بعت بالبراءة، وأنكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بينة.

الثانية: إذا قال المشتري: هذا العيب كان عند البائع فلي ردّه، وأنكر البائع، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له.

الثالثة: يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها، فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط.

الرابعة: إذا علم بالعيب ولم يردّ لم يبطل خياره ولو تطاول إلا أن يصرّح بإسقاطه، وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً.

الخامسة: إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي الأرش تردّد، ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض، وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا ينعى الردّ في الثلاثة.

السادسة: روى أبوهمام عن الرضا عليه الصلاة والسلام قال: يردّ المملوك من أحداث السنة: من الجنون والجذام والبرص، وفي رواية عليّ بن أسباط، عنه عليه السلام: أحداث السنة: الجنون والجذام والبرص والقرن، يردّ إلى تمام السنة من يوم اشتراه، وفي معناه رواية محمد بن عليّ عنه عليه السلام أيضاً.

فرع: هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث، فلو أحدث ما يغير عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط الردّ.

الفصل السادس: في المراهقة والمواضعة والتولية:

والكلام في العبارة والحكم.

أمّا العبارة: فإن يُخبر برأس ماله فيقول: بعتك - وما جرى مجراه - ببيع كذا، ولا بدّ أن يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً، ولا بدّ من ذكر الصّرف والوزن إن اختلفا.

وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدناً ولا غيره فالعبارة عن التّمن أن يقول: اشترت بكذا، أو رأس ماله كذا أو تقوّم عليّ أو هو عليّ، وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة فال: رأس ماله كذا، وعملت فيه بكذا، وإن كان عمل فيه غيره بأجرة صحّ أن يقول: تقوّم عليّ، أو هو عليّ، ولو اشترى بتمن ورجع بأرض عيبه أسقط قدر الأرض وأخبر بالباقي بأن يقول: رأس مالي فيه كذا.

ولو جنى العبد ففداه السيّد لم يجز أن يضمّ الفدية إلى تسنه، ولو جني عليه فأخذ أرض الجناية لم يضعها من التّمن، وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمره الشجرة، ويكره نسبة الربح إلى المال.

وأما الحكم • ففيه مسائل:

الأولى: من باع غيره متاعاً جاز أن يشتره منه بزيادة ونقيصة حالاً وموجلاً بعد قبضه، ويكره قبل قبضه إذا كان ممّا يكال أو يوزن على الأظهر، ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه لم يجز، وإن كان ذلك من قصدهما ولم يستترطه لفظاً كره إذا عرفت هذا، فلو باع غلامه سلعة ثمّ اشتراه منه بزيادة جاز أن يخبر بالتّمن الثاني إن لم يكن شرط إعادته، ولو شرط لم يجز لأنه خيانة.

الثانية: لو باع مرابحاً فبان رأس ماله أقلّ كان المشتري بالخيار بين ردّه وأخذه بالتّمن وقيل: يأخذه بإسقاط الزيادة، ولو قال: اشترته بأكثر، لم يقبل منه ولو أقام بينه، ولا يتوجّه على المبتاع يمين إلا أن يدعي عليه العلم.

الثالثة: إذا حطّ البائع بعض التّمن جاز للمشتري أن يخبر بالأصل، وقيل: إن كان قبل لزمن العقد صحّت والحق بالتّمن وأخبر بما بقي، وإن كان بعد لزومه كان هبة مجدّدة وكاز له الإخبار بأصل التّمن.

الرابعة: من اشترى أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت أو اختلفت سواء قوّمها أو بسط التّمن عليها بالسوية أو باع خيارها إلا بعد أن يخبر بذلك، وكذا لو اشترى دابلاً حاملاً فولدت وأراد بيعها منفردة عن الولد.

شرائع الإسلام

الخامسة: إذا قَوْم على الدّلال متاعاً وربح عليه أو لم يربح ولم يواجهه البيع لم يجوز للدّلال بيعه مراوحة إلاّ بعد الإخبار بالصّورة، ولا يجب على التّاجر الوفاء بل الرّبح له وللدّلال أجرة المثل سواء كان التّاجر دعاه أو الدّلال ابتدأه.
وأما التّولية: فهو أن يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول: ولّيتك أو بعتك، أو ما شاكله من الألفاظ الدّالة على النّقل:
وأما المواضعة: فإنّها مفاعلة من الوضع، فإذا قال: بعتك بمّة ووضيعة درهم من كلّ عشرة. فالتّمّن تسعون وكذا لو قال: مواضعة العشرة، ولو قال: من كلّ أحد عشر كان الثّمّن أحداً وتسعين إلاّ جزءاً من أحد عشر جزءٍ من درهم.

الفصل السّابع:

في الرّبا وهو يشتمل في البيع مع وصفين: الجنسيّة والكيل أو الوزن، وفي القرض.
مع اشتراط النّفع...
أما الثّاني فسيأتي، وأما الأوّل: فيقف بيانه على أمور:

الأوّل: في بيان الجنس:

وضابطه: كلّ شيئين يتناولهما لفظ خاصّ كالحنطة بمثلها والأرز بمثله، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر ولا يشترط التّقابض قبل التّفريق إلاّ في الصّرف، ولو اختلف الجنسان جاز التّماتل والتّفاضل نقداً، وفي النسيئة تردّد والأحوط المنع.
والحنطة والشّعير جنس واحد في الرّبا على الأظهر لتناول اسم الطّعام لهما، وثمرّة النّخل جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وكذا ثمرة الكرم، وكلّ ما يعمل من جنس واحد يحرم التّفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشّعير بسويقه والدّبس المعمول من التّمر بالتّمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب، وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكلّ واحد منهما بشرط أن يكون في الثّمّن زيادة عن مجانسه.

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان: ف لحم البقر والجواميس جنيس واحد لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولها تحت لفظ العنم والإبل عرابها وبخاتها جنس واحد والحمام جنس واحد، ويقوى عندي أن كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفخاقي والورضان وكذا السموك، والوحشي من كل جنس مخالف لأهليّة.

والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف، ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه وأقطه، والأدهان تتبع ما يستخرج منه؛ فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر، والخلول تتبع ما تعمل منه، فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينها نقداً وفي النسيئة تردّد.

الثاني: اعتبار الكيل والوزن:

فلاربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيها يزول تحريم الربويات، فلو باع مالا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالتوين وبالثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردّد والمنع أحوط، ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه، والاعترا بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بُني عليه، وما جهل الحال فيه رجع إلى عادة البلد، ولو اختلاف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل: يُغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً.

والمراعى في المساواة وقت الاتياع، فلو باع لحماً نياً بمقدد متساوياً جاز وكذا لو باع بسراً برطب، وكذا لو باع حنطة مبلولة بياسة لتحقق الماندا. وقيل: بالمنع، نظراً إلى تحنق النقصان عند الجفاف أو إلى إنصاف أجزاء مائة مجهولة، وفي بيع الرطب بالتمر تردّد، والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين.

الأول: إذا كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز، وفي الكيل تردّد والأحوط تعديلها بلوزن.
الثاني: بيع العنب بالزبيب جائز وقيل: لا، طرداً لعلّة الرطب بالتمر والأول أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه.
الثالث: يجوز بيع الأدقّة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا الأخباز والخلول، وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على ما تناوله الاسم:

تتمّة فيها مسائل ست:

الأولى: لاربا بين الوالد وولده ويجوز لكلّ منها أخذ الفضل من صاحبه، ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب، ويثبت بين المسلم والدّمّي على الأشهر.

الثّالية: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة، ويجوز بيعه بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً.

الثالثة: يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن ولو كان من لبن جنسها.

الرابعة: القسمة تميز أحد الحقيين وليست بيعاً فتصحّ فيما فيه الرّبا ولو أخذ أحدهما الفضل ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً، ولو كانت الشّركة في رطب وتمرّ متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز.

الخامسة: يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عقد التّين ودقائقه، وكذا لو كان في أحدهما زوان أو يسير من تراب لأنّه ممّا جرت العادة بكونه فيه.

السادسة: يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كلّ واحد منهما إلى غير جنسه، وكذا لو جعل بدل الدّينار والدّرههم شي من المتاع، وكذا مدّ من تمر ودرهم بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم.

وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالمثل ويسقط اعتبار المساواة، وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه وهو تبايعا وكذا لو تبايعا وهبه الزيادة، وكل ذلك من غير شرط.

الثالث: الصرّف:

وهو بيع الاثنيان بالاثنيان ويشترط في صحة بيعها زائداً على الربويات التّقابض في المجلس، فلو افترقا قبل التّقابض بطل الصرّف على الاشهر، ولو قبض البعض صحّ فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل، ولو كلّ احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفريقهما صحّ، ولو قبض بعد التّفرق بطل، ولو اشترى منه دارهم ثم ابتاع بها دنائير قبل قبض الدارهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان، ولو كان له عليه دارهم فاشترى بها دنائير صح وان لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنائير فاشترى بها دارهم لان النّقدين من واحد.

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين، ويستوى في وجوب التّماتل المصوغ والمكسور وجيد الجواهر ورديته، واذا كان في الفضة غشّ مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب، ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغشّ ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب، ولو جمعا في صفقة واحدة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً، ويجوز بيع جواهر الرصاص والصفير بالذهب والفضة معاً، وإن كان فيه يسير فضة او ذهب لأنّ الغالب غيرهما، ويجوز اخراج الدرّاهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرّف بين الناس، وان كانت مجهولة الصرّف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها.

مسائل عشر:

الأولى: الدرّاهم الدّنائير يتعيّنان فلو اشترى شيئاً بدرّاهم او دنائير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف.

شرائع الإسلام

الثانية: إذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار إليه من غير جنس الدرهم كان البيع باطلاً وكذا لو باعه ثوباً كئاناً فبان صوفاً، ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله ردّ الكلّ لتبعض الصفقة، وله أخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له، ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكة كان له ردّ الجميع أو إمساكه وليس له ردّ المعيب وحده ولا إبداله لأنّ العقد لم يتناوله.

الثالثة: إذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار إليه غير فضة قبل التفرّق كان له المطالبة بالبدل، وإن كان بعد التفرّق بطل الصّرف، فلو كان البعض بطل فيه وصحّ في الباقي، وإن لم يخرج بالعيب من الجنسيّة كان مخيراً بين الردّ والإمساك بالثمن من غير أرش، وله المطالبة بالبدل قبل التفرّق قطعاً وفيها بعد التفرّق تردد.

الرابعة: إذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً كانت الزيادة في يد البائع أمالة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة.

الخامسة: روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، وهل يُعدّى

الحكم؟ الأشبه لا.

السادسة: الأواني المصنوعة من الذهب والفضة؛ إن كان كل واحد منها معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وإن زاد، وإن لم يُعلم وأمكن تخليصها لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما، وإن لم يمكن تخليصها وكان أحدهما أغلب بيعت بالأقلّ وإن تساويا تغليياً بيعت بهما.

السابعة: المراكب المحلّاة؛ إن علم ما فيها بيعت بجنس الحليّة بشرط أن يزيد الثمن عمّا فيها أو توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً وإن جهل ولم يمكن نزاعها إلا مع الضّرر بيعت بغير جنس حليتها، وإن بيعت بجنس الحليّة قيل: يُعلّ معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عمّا فيها تقريباً دفعاً لضرر النزاع.

الثامنة: لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصحّ لجهالته.

التاسعة: لو باع مئة درهم بدينار إلا درهماً لم يصحّ لجهالته وكذا لو كان ذلك ثمناً

لما لا ربا فيه، ولو ددّر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة.

العاشرة: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل: كان له شقّ دينار، ولا يلزم المشتري صحيح إلا أن يزيد بذلك نصف المثقال عرفاً، وكذا حكم في غير الصّرف، وتراب الصّياغة يباع بالذهب والفضّة معاً أو يعوّض غيرهما ثم يتصدّق به لأنّ أربابه لا يتميّزون.

الفصل الثامن: في بيع الثمار:

والنظر في: ثمرة النخل، والفواكه، والخضر، واللواحق

أما النخل

فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً. وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد، والمروي الجواز: ويجوز بعد ظهورها، وبدو صلاحها، عاماً وعامين، بشرط القطع، وبغيره منفردة ومنضمّة: ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً، الا ان ينضم اليها ما يجوز بيعه، او بشرط القلع او عامين فصاعداً: ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة، قيل: لا يصح، وقيل: يكره، وقيل: يراعى حال السلامة، والأول اشهر: ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً.

وبدو الصلاح: ان تصفرّ، او تحمر، او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة: واذا ادر بعض ثمرة البستان، جاز بيع ثمرته اجمع، ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر، ولو ضم اليه، وفيه تردد:

وأما الأشجار: فلا يجوز بيعها حتى يبدأ صلاحها وحده ان ينعقد الحبّ ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه، وهل يجوز بيعها ستين فصاعداً قبل ظهورها؟ قيل نعم، والأولى المنع لتحقيق الجهالة وكذا لو ضمّ إليها شيئاً قبل انعقادها، وإذا انعقد جاز بيعه مع أصوله ومنفرداً، سواء كان بارزاً كالفتح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج إليه لأدخار كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز، او في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقي الأخر والهرطمان والعدس، وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنط منفرداً أو مع أصوله قائماً وحصيلاً.

وأما الخضر: فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطعة واحدة ولقطعات. وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطب والبقول جزة وحزات، وكذا ما يُجرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها، ولو باع الأصول بعد الانعقاد الثمرة لم يدخل في البيع إلا

شرائع الإسلام

بالشَّروط ووجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياح للمشتري.

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثنى حصّة متساعة أو أرتالاً معلومة، ولو خاست الثمرة سقط من الثلث بحسابه.

الثانية: إذا باع ما بأي صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو أتلفه البائع، وإن أصيب البعض أخذ السليم بحصته من الثمن، ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف، ولو كان بعد القبض وهو التخلية هنا لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه، ولو أتلفه المشتري وهو في يد البائع استقرّ العبد وكان الإتلاق كالقبض وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض.

الثالثة: يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمرتها وهي المزابنة، وقيل: بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر، ولو كان موضوعاً على الأرض وهو الأظهر، وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه؟ قيل لا، لأنه لا يؤمن من الربا، وكذا لا يجوز بيع السنبيل بحب منه إجماعاً وهي المحاقلة، وقيل: بل هي بيع السنبيل بحب من جنسه كيف كان، ولو كان موضوعاً على الأرض وهو الأظهر.

الرابعة: يجوز بيع العرايا بخرصها تماً، والعريّة هي النخلة تكون في دار الإنسان وقال أهل اللغة: أو في بستانه وهو حسن، وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها؟ الأظهر لا، ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة، لعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز، ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفريق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر، ولا يجب أن يتناول في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها عملاً بظاهر الخبر ولا عريّة في غير النخل.

فرع: لو قال: بعتك هذه الصبرة من التمر أو العلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء، لم يصح ولو تساوى عند الاعتبار إلا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياح، وقيل: يجوز وإن لم يعلم، فإن تساوى عند الاعتبار صحح وإلا بطل، ولو كنتا من جنسين جاز

إن تساويا وإن تفاوتتا ولم يتمانعا بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة وإلا فسخ البيع، والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتاع.

الخامسة: يجوز بيع الزرع قصيلاً، فإن لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع.

السادسة: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده.

السابعة: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشي معلوم كان جائزاً:

الثامنة: إذا مر الإنسان بشي من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً.

الفصل التاسع: في بيع الحيوان:

والنظر فيمن يصح تملكه وأحكام الابتاع ولو احقه
أما الأول:

فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في أعقابه وإن زال الكفر مالم تعرض الأسباب المحررة، ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الإسلام، فلو بلغ وأقر بالرق قيل لا يقبل، وهو الأشبه، ويصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجذات وإن علوا والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا والأخوات والعَمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وهل يملك هؤلاء من الرضاع؟ قيل نعم وقيل لا، وهو الأشهر، ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعَمَّ والخال وأولادهم:

وتملك المرأة كل واحد عدا الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد والمنع أشهر، وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجي، ولو أسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم، ولمولاه ثمنه، ويحكم برق من أقر على نفسه

شرائع الإسلام

بالعبودية إذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلفت إلى رجوعه ولو كان المقر له كافراً، وكذا لو أُستري عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البيئته.

الثاني: في احكام الابتياح:

إذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه وفي الأرش تردّد، ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حدث في الثلاثة كالأمن من مال البائع الملم يحدّث فيه المشتري حدّثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الردّ بأصل الخيار، وهل يلزم البائع إرشه؟ فيه تردّد والظاهر لا، ولو حدث العيب بعد الثلاثة مُنَع الردّ بالعيب السابق.

وإذا باع الحامل فالولد للبائع على الأظهر إلا أن يشترطه المشتري، ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصّة الولد من الثمن وطريق ذلك أن تُقوّم الأمة حاملاً وحائلاً ويرجع بنسبة التّفاوت من الثمن، ويجوز ابتياح بعض الحيوان مشاعاً كالنّصف والرّبع، ولو باع واستثنى الرّأس والجلد صحّ ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السّكونيّ، وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهما لنفسه الرّأس والجلد كان شريكاً بنسبة رأس ماله.

ولو قال: اشتر حيواناً بشركتي، صحّ ويثبت البيع لهما وعلى كلّ واحد نصف الثمن، ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقذ عنه صحّ، ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الأمر الآخر بما نقّذ عنه، ولو قال له: الرّبح لنا ولا خسران عليك، فيه تردّد والمرويّ الجواز، ويجوز النّظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها، ويستحبّ لمن اشترى مملوكاً أن يغيّر اسمه وأن يطعمه شيئاً من الحلوة وأن يتصدّق عنه بشيء، ويكره وطء من ولدت من الزّنى بالملك أو العقد على الأظهر وأن يرى المملوك ثمنه في الميزان.

الثالث: في لواحق هذا الباب: وهي مسائل:

الأولى: العبد لا يملك وقيل: يملك فاضل الضّريبة، وهو المرويّ وأرش الجناية على قول.

ولو قيل: يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرقّ حتى يأذن له المولى، كان حسناً.
 الثانية: من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه إلا أن يشترطه المشتري، وقيل: إن لم يعلم به البائع فهو له وإن علم فهو للمشتري، والأول أشهر، ولو قال للمشتري: اشترني ولك عليّ كذا، لم يلزمه وإن اشتراه، وقيل: إن كان له مال حين قال له لزم وإلا فلا، وهو المروي.

الثالثة: إذا ابتاعه وماله؛ فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه إذا لم يكن ربويّاً وبيع بجنسه فلا بدّ من زيادة عن ماله تقابل المملوك.
 الرابعة: يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها إذا وطأها المالك بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا يجب على المشتري إذا جهل حالها، ويسقط استبراؤها إذا أخبر الثقة أنه استبرأها، وكذا لو كانت لامرأة أوفى سنّ من لا تحيض لصغر أو كبر أو حامللاً أو حائضاً إلا بقدر زمان حيضها، نعم لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام ويكره بعده، ولو وطأها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحبّ له أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

الخامسة: التفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم قبل استغنائهم عنهنّ محرمة وقيل مكروهة، وهو الأظهر، والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل: يكفي استغناؤه عن أوضاع، والأول أظهر.

السادسة: من أولد جاريةً ثم ظهر أنّها مستحقة التزعمها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثيباً، وقيل: يجب مهر أمثالها، والأول مرويّ والولد حرّ وعلى أبيه قيمته يوم ولد حيّاً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد، وهل يرجع بما اغترمه من مهر وأجرة؟ قيل نعم لأنّ البائع أباحه بغير عوض، وقيل لا لحصول عوض في مقابلته.

السابعة: ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيمة ووطء الأمة، ويستوي في ذلك ما يسببه المسلم وغيره وإن كان فيها حقّ للإمام أو كانت للإمام.
 الثامنة: إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحجّ عنه بالباقي

شرائع الإسلام

فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فحجَّ به واختلف مولاه وورثة الأمر ومولى الأب؛ فكلَّ يقول: أُشْتَرِيَ بِمَالِي؛ قيل: يُرَدُّ إِلَى مَوْلَاهُ رِقَاً ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ أَشِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقِيلَ: يَرُدُّ عَلَى مَوَالِي الْمَأْذُونِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْنَهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

التَّاسِعَةُ: إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا فِي الذِّمَّةِ وَدَفَعَ الْبَائِعُ إِلَيْهِ عَبْدَيْنِ وَقَالَ: اخْتَرِ أَحَدَهُمَا، فَأَبَقَ وَاحِدٌ قِيلَ: يَكُونُ التَّالِفُ بَيْنَهُمَا وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَهُ وَإِلَّا كَانَ الْمَوْجُودُ لَهَا وَهُوَ بِنَاءٍ عَلَى انْحِصَارِ حَقِّهِ فِيهَا، وَلَوْ قِيلَ: التَّالِفُ مِضمون بَقِيْمَتِهِ وَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِالْعَبْدِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ، كَانَ حَسَنًا، وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ عَبْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَفِيهِ قَوْلٌ مُوْهُومٌ.

العاشرة: إذا وطئ أحد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة وأثبت مع انتفائها، لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطاء على الأصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرًّا وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد حيًّا.

الحادية عشرة: المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حُكِمَ بِعَقْدِ السَّابِقِ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَطَلَ الْعَقْدَانِ وَفِي رِوَايَةٍ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَفِي أُخْرَى يَذْرَعُ الطَّرِيقَ وَيُحْكَمُ لِلْأَقْرَبِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

الثانية عشرة: من اشترى جارية سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصَّلْحِ كَانَ لَهُ رُدُّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَاسْتِعَادَةُ الثَّمَنِ وَلَوْ مَاتَ أَخَذَ مِنْ وَارَثِهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا أُسْتُسِعِيَتْ فِي ثَمَنِهَا وَقِيلَ: تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ، وَلَوْ قِيلَ: تُسَلَّمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا تُسْتَسْعَى، كَانَ أَشْبَهُ.

الفصل العاشر: في السلف:

والنظر فيه يستدعي مقاصد:

الأول: السلم:

هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلمت وما أدى معنى ذلك ولفظ البيع والشراء، وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول:

أسلمت إليه هذا الدينار في هذا الكتاب؟ الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين، ويجوز إسلاف الأعواض إذا اختلفت وفي الأثمان وإسلاف الأثمان في الأعواض، ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا.

الثاني: في شرائطه وهي ستة:

الأول والثاني: ذكر الجنس والوصف:

والضابط ان كل ما يختلف لأجله الثمن، فذكره لازم. ولا يطلب في الوصف الغاية، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم، ويجوز اشتراط الجيد والردىء. ولو شرط الأجود، لم يصح لتعذره. وكذا لو اشترط الارداً. ولو قيل في هذا بالجواز، كان حسناً، لامكان التخلص: ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة، حتى يمكن استعمالها عند اختلافها.

وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف، لم يصح السّلم فيه، كاللحم تية ومشوية، والخبز، وفي الجلود تردد: وقيل: يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السّلم.

ولا يجوز: في النيل المعمول، ويجوز في عيدانه قبل نحتها. . ولا في الجواهر واللاقيء، لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين.

ويجوز السلم في الخضر والفواكه: وكذا كل ما تنبت الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشرب والادوية، بسيطها ومركبها، ما لم يشتبه بمقدار عقايرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة. . ويجوز الاسلاف: في شاة لبون، ولا يلزم تسليم ما فيه لبن، بل شاة من شأنها ذلك. ويجوز في شاة معها ولدها، وقيل: لا يجوز، لان ذلك مما لا يوجد الا نادراً. وكذا التردد في جارية حامل، لجهالة الحمل، وفي جواز الاسلاف في جوز القر تردد.

الشرط الثالث: القبض قبل التفرق. قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل، ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي. ولو شرط أن يكون الثمن من دّين عليه قيل: يبطل لأنه بيع دين بمثله، وقيل يكره، وهو أشبه.

الشرط الرابع: تقدير السّلم بالكيل أو الوزن العامين، ولو عوّلا على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً، ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً وكذا كل مذكور، وهل يجوز الإسلاف في المعدود عدداً؟ الوجه لا، ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً

شرائع الإسلام

ولا الحطب حزماً. ولا في المجزوز جزاً ولا في الماء قِرباً، وكذا لا بدّ أن يكون رأس المال مقدراً بالكيل العام أو الوزن، ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم أو قبة من طعام.

الشَّرْطُ الخامس: تعيين الأجل؛ فلو ذكر أجلاً مجهولاً كأن يقول: متى أردت، أو أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً، ولو اشتراه حالاً قيل يبطل وقيل يصحّ، وهو المبرويّ لكن يشترط أن يكون عامّ الوجود في وقت العقد.

الشَّرْطُ السادس: غلبة الوجود وقت الحلول؛ أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد. ولا بدّ أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين. وإذا قال: إلى جمادي، حُمِلَ على أقرها، وكذا إلى ربيع وكذا إلى الخميس والجمعة، ويحمل الشهر عند الإطلاق على عدّة بين هلالين أو ثلاثين يوماً.

ولو قال: إلى شهر كذا، حلّ بأول جزء من أول ليلة الهلال نظراً إلى العرف، ولو قال: إلى شهرين؛ فإن كان في أول الشهر عدّ شهرين أهلاً، وإن أوقع العقد في أثناء الشهر أتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العَقْد وقيل: يتمّه ثلاثين يوماً، وهو أشبه، ولو قال: إلى يوم الخميس، حلّ بأول جزء منه، ولا يشترط ذكر موضع التّسليم على الأُشبه وإن كان في حملة مؤنة.

المقصد الثالث: في أحكامه وفيه مسائل:

الأولى: إذا سلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه بعده وإن لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته بعضه، ولو قبضه المسلم ثمّ باعه زالت الكراهية.

الثانية: إذا دفع المسلم إليه دون الصّفة ورضي المسلم صحّ وبرئى سواء شرط ذلك لأجل التّعجيل أو لم يشترط، وإن أتى بمثل صفته وجب قبضه أو إبراء المسلم إليه، ولو امتنع قبضه الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك، ولو دفع فوق الصّفة وجب قبوله ولو دفع أكثر لم يجب قبول الزيادة، أمّا دفع غير جنسه لم يبرأ إلا بالتّراضي.

الثالثة: إذا اشترى كراً من طعام بمئة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول، ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم إليه صحّ فيما دفع وبطل فيما قابل الذين وفيه تردّد.

الرابعة: لو شرطاً موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره، جاز وإن امتنع أحدهما لم يجبر.

الخامسة: إذا قبضه فقد تعيّن وبرئ المسلم إليه، فإن وجد به عيباً فردّه زال ملكه عنه وعاد الحقّ إلى الدّمة سليماً من العيب.

السادسة: إذا وجد برأس المال عيباً؛ فإن كان من غير جنسه بطل العقد وإن كان من جنسه رجع بالأرض إن شاء وإن اختار الردّ كان له.

السابعة: إذا اختلفا في القبض؛ هل كان قبل التّفرّق أو بعده؟ فالقول قول من يدّعي الصّحّة، ولو قال البائع: قبضته ثمّ رددته إليك قبل التّفرّق كان القول قوله مع يمينه مراعاةً لجانب الصّحّة.

الثامنة: إذا حلّ الأجل وتأخّر التسليم لعارض ثمّ طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصّبر، ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع. التاسعة: إذا دفع إلى صاحب الدين عروضاً على أنّها قضاء ولم يُساعره احتسب بقيمتها يوم القبض.

العاشرة: يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره، فإن باعه بما هو حاضر صحّ وإن باعه بمضمونٍ حالٍ صحّ أيضاً، وإن اشترط تأجيله، قيل: يبطل لأنّه بيع دين بدين وقيل: يكره، وهو الأشبه.

الحادية عشرة: إذا أسلف في شي وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صحّ، ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معيّنة قيل يصحّ وقيل لا، وهو أشبه، وأو شرط أن يكون الثوب من غزل امرأة معيّنة أو الغلّة من قراح بعينه لم يضمن.

المقصد الرابع: في الإقالة:

وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما، ولا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولانقضاء وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط، وتصح الإقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره.

فروع ثلاثة:

الأول: لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنها تابعة للبيع.

الثاني: لا تسقط أجرة الدال بالتقاييل لسبق الاستحقاق.

الثالث: إذا تقايلا رجع كلّ عوض إلى مالكة، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً ضمن بمثله إن كان مثلياً وإلا بقيمته وفيه وجه آخر.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجف الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد المذنب الشهير بالمشق والمحقق الحلي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كِتَابُ التَّجَارَةِ

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يكتسب به

والمحرّم منه أنواع:

الأول: الأعيان النّجسة، كالخمر، والأنبذة والفُقاع، والميته، والدّم، والأرواث، والأبوال
تَمَّا لا يؤكل لحمه. وقيل بالمنع من الأبوال تَمَّا لا يؤكل لحمه، وقيل بالمنع من الأبوال إلّا أبوال
الإبل، والخنزير والكلاب عدا كلب الصّيد. وفي كلب الماشية والحائط والزّرع قولان.
والمائعات النّجسة عدا الدّهْن لفائدة الاستصباح. ولا يباع ولا يُستصبح بما يُذاب
من شحوم الميتة وأبائها.

الثّاني: الآلات المحرّمة كالعود والطّبْل والزّمْر وهياكل العبادة المبتدعة كالصّنم
والصّليب، وآلات القهار كالنّرد والشطرنج.

الثّالث: ما يُقصد به المساعدة على المحرّم كبيع السّلاح لأعداء الدّين في حال الحرب،
وقيل مطلقاً، وإجارة المساكن والحمولات للمحرّمات، وبيع العنب ليُعملَ خمرًا، والخشب
ليُعملَ صنًا، ويكره بيعه، ممّن يعمله.

الرّابع: ما لا يُنتفع به كالمسوخ، برّية كانت، كالذّبّ والقرد، أو بحرّية كالجرّي
والسلاحف، وكذا الضّفادع والطاقف، ولا بأس بسباع الطّير والهَرّ والفهد وفي بقيّة السباع
قولان، أشبههما: الجواز.

المختصر النافع

الخامس: الأعمال المحرّمة، كعمل الصّورِ المجسّمة، والغناء عدا المغنيّة لزفّ العرائس إذا لم تُغنّ بالباطل، ولم تُدخِل عليها الرّجال. والنّوح بالباطل، أمّا بالحقّ فجائز. وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضّلال ونسخها لِغير النّقض، وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغشّ بما يخفى، وتدليس الماشطة، ولا بأس بِكسبها مع عَدَمه، وتزيين الرّجل بما يحرم عليه، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظّالم، وأجرة الزّانية.

السادس: الأجرة على القَدْر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والرّشا في الحُكم، والأجرة على الصّلاة بالنّاس، والقضاء ولا بأس بالرّزق من بيت المال، وكذا على الأذان. ولا بأس بالأجرة على عَقْد النكاح.

والمكروه: إمّا لافضائه إلى المحرّم غالباً كالصّرف وبيع الأكفان والطّعام والرّقيق والصّباغة والدّباحة، وبيع ما يَكُنُّ من السّلاح لأهل الكُفر كالخفّين والدّرع. وإمّا لِضِيعته كالحياكة والحجامة إذا شَرَطَ الأجرة. وضراب الفحل، ولا بأس بالختانة وخفّض الجوارى.

وإمّا لتطرُق الشّبهة، ككسب الصّبيان ومن لا يَحْتَنِب المحارم. ومن المكروه، الأجرة على تعليم القرآن ونسخة، وكسب القابلة مع الشّروط ولا بأس به لو تجرّد. ولا بأس بأجرة تعليم الحِكم والآداب. وقد يكره الاكتساب بأشياء أخر تأتي إن شاء الله تعالى.

مسائل ست:

الأولى: لا يُؤخذ ما ينثر في الأعراس إلاّ ما يُعلم معه الإباحة.

الثّانية: لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها.

الثّالثة: يجوز أن يُشترى من السّلطان ما يأخذ بأسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم. وإن لم يكن مُستحقاً له.

الرّابعة: لو دُفع إليه مالاً ليصرفه في المحاويع وكان منهم فلا يأخذ منه إلاّ بإذنه على الأصحّ، ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفّة، ولو عين له لم يتجاوز.

الخامسة: جوائز الظالم مُحَرَّمَةٌ إِنْ عُلِمَتْ بِعَيْنِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ حَلَالٌ.
 السادسة: الولاية مِنَ العادل جائزة، وَرُبَّمَا وَجِبَتْ، وَعَنِ الجائر مُحَرَّمَةٌ إِلَّا مَعَ الخوف.
 نعم لَوْ تَيَقَّنَ التَّخْلُصَ مِنَ المَائِمِ وَالتَّمَكُّنَ مِنَ الأَمْرِ بالمعروف والنَّهْيَ عَنِ المنكر أُسْتَحِبَتْ.
 وَلَوْ أُكْرِهَ لَامَعَ ذَلِكَ أَجَابَ دَفْعًا لِلضَّرْرِ، وَيُنْفَذُ أَمْرَهُ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، إِلَّا فِي قَتْلِ المسلم.

الفصل الثَّانِي: فِي البَيْعِ وَأَدَابِهِ:

أَمَّا البَيْعُ فَهُوَ الإِيجَابُ والقَبُولُ اللَّذَانِ تَنْتَقِلُ بِهِمَا العَيْنُ المملوكة من مالك إِلَى غَيْرِهِ
 بِعَوَضٍ مَقْدَرٍ، وَلَهُ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ: يَشْتَرِطُ فِي المَتَاعِقِدِينَ كِهَالِ العَقْلِ والِاخْتِيَارِ، وَأَنْ يَكُونَ البَائِعُ مَالِكًا أَوْ وَلِيًّا
 كَالأَبِ وَالجَدِّ لِلأَبِ وَالحَاكِمِ وَأَمِينِهِ وَالوَصِيِّ، أَوْ وَكِيْلًا. وَلَوْ بَاعَ الفَضُولِي فَقَوْلَانِ: أَشْبَهَهُمَا:
 وَقَوْفَهُ عَلَى الإِجَازَةِ. وَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ مَالِكٌ كَالْحُرِّ وَفَضَلَاتِ الإِنْسَانِ، وَالحَنَافِسرِ وَالدَّيْدَانِ لَمْ
 يَنْعَقِدْ. وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَمْ يَمْلِكْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ كَعَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ صَحَّ فِي عِبْدِهِ، وَوَقَفَ
 الأخر عَلَى الإِجَازَةِ.

أَمَّا لَوْ بَاعَ العَبْدَ وَالحُرَّ، أَوْ الشَّاةَ وَالحَنْزِيرَ صَحَّ فِيمَا يَمْلِكُ وَبَطُلَ فِي الأخرِ، وَيُقَوِّمَانِ ثُمَّ يُقَوِّمُ
 أَحَدَهُمَا وَيَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ مَا قَابَلَ الفَاسِدَ.

الثَّانِي: الكَيْلُ أَوْ الوِزْنُ أَوْ العَدَدُ. فَلَوْ بَاعَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ كَذَلِكَ بَطُلٌ، وَلَوْ تَعَسَّرَ
 الوِزْنُ أَوْ العَدَدُ اعْتَبِرَ مِكْيَالُ وَاحِدٍ بِحَسَابِهِ.

وَلَا يَكْفِي مَشَاهِدَةُ الصُّبْرَةِ وَلَا المِكْيَالِ المَجْهُولِ، وَيَجُوزُ إِبْتِياعُ جِزءٍ مُشَاعٍ بِالنَّسْبَةِ مِنْ
 مَعْلُومٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاؤُهُ.

الثَّالِثُ: لِإِتْبَاعِ العَيْنِ الحَاضِرَةِ إِلَّا مَعَ المَشَاهِدَةِ أَوْ الوَصْفِ، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ طَعْمَهَا
 أَوْ رِيحَهَا فَلَا بَدَّ مِنْ اخْتِبَارِهَا إِذَا لَمْ يَفْسُدْ بِهِ، وَلَوْ بَاعَ وَمَا يُخْتَبَرُ فَقَوْلَانِ، أَشْبَهَهُمَا: الجَوَازُ، وَلَهُ
 الخِيَارُ لَوْ خَرَجَ مَعْيِيًّا، وَيَتَعَيَّنُ الأَرْضُ بَعْدَ الإِحْدَاثِ فِيهِ. وَلَوْ أَدَّى اخْتِبَارَهُ إِلَى إِفْسَادِهِ كَالجَوْزِ
 وَالبَطِيخِ جَازَ شِرَاؤُهُ، وَيَتَبَتُّ الأَرْضُ لَوْ خَرَجَ مَعْيِيًّا لِالرَّدِّ، وَيَرْجَعُ بِالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لِمَكْسُورِهِ قِيمَةً.

المختصر النافع

وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يُفْتَقَ. ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم إليه القصب على الأصح، وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه، وكذا أصواف الغنم مع مافي بطونها وكذا كل واحد منها منفرداً، وكذا ما يلقح الفحل، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته.

الرابع: تقدير الثمن وجنسه، فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه. وكذا في كل ابتياعٍ فاسدٍ ويردُّ عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه.

وإذا أطلق النقد انصرف إلى نقد البلد، وإن عين نقدًا لزم. ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه، إن كان المبيع قائماً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً. ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد.

الخامس: القدرة على تسليمه، فلو باع الآبق منفرداً لم يصح، ويصح لو ضم إليه شيئاً.

وأما الآداب: فالمستحب التفقه فيه، والتسوية بين المبتاعين، والإقالة لمن استقال، والشهادتان، والتكبير عند الإبتاع، وأن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطى راجحاً. والمكروه: مدح البائع، وذم المشتري، والحلف، والبيع في موضع يُستر فيه العيب، والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ودخول السوق أولاً، ومبايعة الأذنين وذوى العاهات.... والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسن، والاستحطاط بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء، ودخوله في سؤم أخيه وأن يتوكل الحاضر للبادي، وقيل: يحرم، وتلقى الركبان، وحده أربعة فراسخ فهادون، ويثبت الخيار إن ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطأةً للبائع، وهو التجش، والاحتكار. وهو حبس الأقوات، وقيل: يحرم. وإنما يكون في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والسمن، وقيل: وفي الملح، وتحقق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن، ولم يوجد بائع غيره. وقيل: أن تستبقيه في الرخص أربعين يوماً، وفي الغلاء ثلاثة. ويجبر المحتكر على البيع. وهل يسعّر عليه؟ الأصح: لا.

الفصل الثالث: في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه: وأقسامه ستة:

الأول: خيار المجلس: وهو ثابت للمتابعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا.

الثاني: خيار الحيوان: وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة، على الأصح. ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرف فيه المشتري، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض.

الثالث: خيار الشرط: وهو بحسب ما يشترط، ولا بد أن تكون مدته مضبوطة، ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات، ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فلوانقضت ولما يرد لزم البيع.

ولتلف في المدة تلف من المشتري. وكذا لو حصل له نماء كان له.

الرابع: خيار الغبن. ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والإمضاء.

الخامس: من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام. ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع. فإن تلف، قال المفيد: يتلف في الثلاثة من المشتري، وبعدها من البائع. والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض. ولو اشترى ما يفسد من يومه، ففي رواية يلزم البيع إلى الليل، فإن لم يأت بالثمن فلا بيع له.

السادس: خيار الرؤية: وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة. ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف، فإن كان موافقاً لزم. وإلا كان للمشتري الرد. وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة. وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى.

وأما الأحكام: فمسائل:

الأولى: خيار المجلس، يختص البيع دون غيره.

الثانية: التصرف يسقط خيار الشرط.

الثالثة: الخيار يورث، مشروطاً كان أولاً بالاصل.

الرابعة: المبيع يملك بالعقد. وقيل: به وبانقضاء الخيار، وإذا كان الخيار للمشتري، جاز له التصرف، وإن لم يوجب البيع على نفسه.

الخامسة: إذاتلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري، ما لم يفرط، ولوتلف بعد ذلك كان من المشتري.

السادسة: لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها أجمع، إن لم يكن على الوصف.

الفصل الرابع: في لواحق البيع وهي خمسة:

الأول: النقد والنسيئة:

من ابتاع مطلقاً فالثمن حال، كما لو شرط تعجيله. ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح، ولولم يعين بطل. وكذا لو عين أجلاً محتملاً كقدوم الغزاة. وكذا لو قال: بكذا نقداً، وبكذا نسيئة، وفي رواية، له أقل الثمنين نسيئة. ولو كان إلى أجلين بطل.

ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن غيره، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح، ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان، أشبههما: الجواز. ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب. ولوتبرع بالدفع لم يجب القبض. ولو حل فدفع وجب القبض، ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البازل تلف من البائع. وكذا في طرف البائع لو باع سلفاً.

ومن ابتاع بأجل وباع مراهبةً فليخبر المشتري بالأجل، ولولم يخبره، كان للمشتري الرد أو الإمساك بالثمن حالاً وفي رواية، للمشتري من الأجل مثله.

مسألتان:

الأولى: إذا باع مُرابحةً فلينسب الربح إلى السلعة. ولونسبه إلى المال فقولان، أصحهما: الكراهية.

الثانية: من اشترى أمتعةً صفقةً لم يجوز بيع بعضها مرابحة سواء قومه، أو بسط المَن عليها وباع خيارها. ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة. ولوقوم على الدَّلال متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد، وأشار فيه، أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدَّلال الزائد، لم يجوز بيع ذلك مرابحة. ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأوَّل، ويكون للدَّلال الأجرة، والفائدة للتاجر، سواء كان التاجر دعاه أو الدَّلال ابتدأه. ومن الأصحاب من فرَّق.

الثاني: فيما يدخل في المبيع:

من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط. وفي رواية، إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها. ولو ابتاع داراً دَخَلَ الأعلى والأسفل، إلا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد. ولو باع نخلاً مؤبَّراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط. وكذا لو باع شجرةً مثمرةً أودابَةً حاملاً على الأظهر. ولو لم تُؤبَّر النخلة فالطلع للمشتري.

الثالث: في القبض:

إطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والتَّمن. والقبض هو التَّخْلِيَةُ فَيُمَا يُنْقَلُ كَالعقار. وكذا فَيُمَا يُنْقَلُ. وقيل: في القماش هو الإمساك باليد. وفي الحيوان هو نقله. ويجب تسليم المبيع مفرغاً، فلو كان فيه متاع فعلى البائع إزالته. ولا بأس ببيع مالم يُقبض، ويكره فيما يُكَالُ أو يوزن. وتتأكد الكراهية في الطَّعام، وقيل يحرم. وفي رواية لا تباعه حتى تقبضه، إلا أن تولَّيه.

ولو قبض المكيل وأدعى نقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه. وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه. وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع.

الرابع: في الشروط:

ويصحُّ منها ما كان سائغاً داخلياً تحت القدرة كقسارة الثوب. ولا يجوز اشتراط غير المقدور، كبيع الزرع على أن يُصيرَه سنبلًا. ولا بأس باشتراط تبقيته. ومع إطلاق الإبتياح، يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه، وكذا الثمرة ما لم يشترط الإزالة. ويصحُّ اشتراط العتق، والتدبير، والكتابة. ولو اشترط الأعتق أو لا يطأ الأمة، قيل يبطل الشرط دون البيع. ولو شرط في الأمة الأتباع ولا توهب فالمرؤى: الجواز. ولو باع أرضاً جرباً مَعِينَةً فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والإمضاء بالثمن. وفي رواية، له أن يفسخ أو يعضى البيع بحصتها من الثمن. وفي الرواية إن كان للبائع أرض بجانب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها. ويجوز أن يبيع مختلِفَيْن صفقة. وأن يجمع بين سلف وبيع.

الخامس: في العيوب:

وضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية أو ناقصاً. وإطلاق العقد يقتضى السلامة. فلوظهر عيب سابق تحيّر المشتري بين الرّد والأرش ولاخيرة للبائع. ويسقط الرّد بالبراءة من العيب ولو إجمالاً، وبالعلم به قبل العقد وبالرضا بعده، وبحدوث عيبٍ عنده. وبإحداثه في المبيع حدثاً كركوب الدابة. والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب.

أما الأرش. فيسقط بالثلاثة الأول، دون الأخيرين.

ويجوز بيع الميعب وإن لم يذكر عيبه، وذكره مفصلاً أفضل. ولو ابتاع شيئين فصاعداً صفقةً فظهر العيب في البعض فليس له ردّ الميعب منفرداً، وله ردّ الجميع أو الأرش. ولو اشترى اثنان شيئاً صفقةً فلها الرّد بالعيب أو الأرش، وليس لأحدهما الانفراد بالرّد على الأظهر.

والوطء يمنع ردّ الأمة إلا من عيب الحبل، ويردّ معها نصف عشر قيمتها.

وهنا مسائل:

الأولى: التصرية تدليس، يثبت بها خيار الردّ. ويردّ معها مثل لبنها أوقيمته مع التّعذر. وقيل صاع من برّ.

الثانية: الثبوت ليست عيباً. نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثبوت كان له الردّ. ولولم يثبت التّقدّم فلا ردّ، لأنّ ذلك قد يذهب بالنزوة.

الثالثة: لا يراد العبد بالإباق الحادث عند المشتري. ويردّ بالسابق.

الرابعة: لو اشترى أمةً لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض، فله الردّ، لأنّ ذلك لا يكون إلعاض.

الخامسة: لا يراد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد، نعم لو خرج عن العادة جاز رده إذا لم يعلم.

السادسة: لو تنازعا في التبرّي من العيب ولا يبيّن. فالقول قول منكره مع يمينه.

السابعة: لو ادعى المشتري تقدّم العيب ولا يبيّن. فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هنا قرينة حال تشهد لأحدهما.

الثامنة: يُقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن. ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى.

التاسعة: لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشتري الردّ. وفي الأرش قولان، أشبهها الثبوت. وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض.

الفصل الخامس: في الربا:

وتحريمه معلوم من الشرع حتى إن الدرهم منه أعظم من سبعين زنية. ويثبت في كلّ مكيل أو موزون مع الجنسيّة، وضابط الجنس ما يتناول اسم خاص، كالحنطة بالحنطة، والأرز بالأرز.

ويشترط في بيع المثليّن التّساوى في القدر. فلو بيع بزيادة حرّم نقداً ونسيئةً.

المختصر النافع

ويجب إعادة الرِّبَا مع العلم بالتحريم. فإن جهل صاحبه وعرف الرِّبَا تصدَّق به. وإن عرفه وجعل الرِّبَا صالح عليه. وإن مزجه بالحلال وجعل المالك والقدْر تصدَّق بخمسه. ولو جهل التحريم كفاه الإنتهاء. وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقدًا. وفي النسيئة قولان، أشبهها: الكراهية.

والحنطة والشعير، جنس واحد في الرِّبَا، وكذا ما يكون منها كالسويق والدقيق والخبز. وثمره النخل وما يعمل منها جنس واحد. وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه. واللُّحوم تابعة للحيوان في الإختلاف. وما يُستخرج من اللبْن جنس واحد. وكذا الأدهان تتبع ما يُستخرج منه. وما لا كيل ولا وزن فيه فليس برَبْوَى كالثوب والثوبين والعبد بالعبد. وفي النسيئة خلاف والأشبه: الكراهية. وفي ثبوت الرِّبَا في المعدود تردّد، أشبهه: الانتفاء. ولو بيع شيء كيلًا أو وزنًا في بلد وفي بلد آخر جُزأفًا، فلكلِّ بلد حكمه. وقيل يُغلب تحريم التفاضل. وفي بيع الرُّطْب بالتمر روايتان، أشهرهما المنع. وهل تسرى العلة في غيره كالزبيب بالعنب، والبُسْر بالرُّطْب؟ الأشبه: لا.

ولا يثبت الرِّبَا بين الوالد والولد، ولا بين الزوج والزوجة، ولا بين المملوك والمالك، ولا بين المسلم والحربيّ. وهل يثبت بينه وبين الذمّيّ؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت. وبيع الثوب بالغرل ولوتفاضلاً. ويكره بيع الحيوان باللحم ولوتماثلاً. وقد يتخلّص من الرِّبَا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومُدٍّ من تمر بمُدّيّين، أو يبيع أحدهما سلعته لصاحبه ويشترى الأخرى بذلك الثمن. ومن هذا الباب.

الكلام في الصِّرف :

وهو: بيع الأثمان بالأثمان. ويُشترط فيه التقابض في المجلس. ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر. ولو قبض البعض صحَّ فييا قبض. ولو افترقا المجلس مصطحبين لم يبطل، ولو وكلَّ أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل. ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنائير قبل القبض لم يصحَّ الثاني. ولو كان له عليه دنائير فأمره أن يحوّلها إلى الدرّاهم وساعره فقبل صحَّ وإن لم يقبض، لأنَّ النّقدين من واحد. ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها،

ويجوز في المختلف. ويستوى في اعتبار التآثل: الصّحيح، والمكسور، والمصوغ. وإذا كان في أحدهما غشٌّ لم يُبَع بجنسه إلاّ أن يعلم مقدار ما فيه، فيزاد الثمن عن قدر الجوهـر بما يقابل الغش.

ولا يباع تراب الذهب بالذهب. ولا تراب الفضة بالفضة وبياع غيره. ولو جمعا جاز بيعه بهما. وبياع جوهـر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وإن كان فيه يسير من ذلك. ويجوز إخراج الدرهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصّرف، ولو لم تكن كذلك لم يجز إلاّ بعد بيانها.

مسائل:

الأولى: إذا دفع زيادة عمّا للبائع صحّ، وتكون الزيادة أمانة. وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون إلاّ غلطاً أو تعمّداً. ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته.

الثانية: يجوز أن يبدل له درهماً بدرهم. ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم. ويجوز أن يقرضه الدرهم ويشترط أن ينقدها بأرضٍ أخرى.

الثالثة: الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن أمكن تخليصها لم يبع بأحدهما، وإن تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل. وإن تساوى بيعت بهما.

الرابعة: المراكب والسّيوف المخلّاة. إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل نقداً؛ ولو بيعت نسبةً نقد من الثمن ما قابل الحلية. وإن جهل بيعت بغير الجنس. وقيل: إن أراد بيعها بالجنس ضمّ إليها شيئاً.

الخامسة: لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم، لأنّه مجهول.

السادسة: ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة، أو بجنس غيرهما ويتصدّق به، لأنّ أربابه لا يتميرون.

الفصل السادس: في بيع الثمار:

لا يصحّ بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبدُ صلاحها.

المختصر النافع

وهو أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ على الأشهر. نعم لو ضمَّ إليها شيء أوبيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز. ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يَبْدُ صلاحها. وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو أن ينعقد الحَبُّ.

وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع. وإن أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمًّا إليه تردُّد، والجواز أشبه.

ويصحُّ بيع ثمرة الشجر ولو كان في أكمامه منضمًّا إلى أصوله ومنفردًا. وكذا يجوز بيع الزرع قائمًا وحصيدًا. ويجوز بيع الحُضْر بعد انعقادها لقطعة ولقطات. وكذا يجوز، كالرَّطبة جَزَّة وجَزَات. وكذا ما يُخْرَط كالحناء والتوت خَرْطَةٌ وخرطات.

ولوباع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع. وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة مالم يشترطها المشتري، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها. ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها، أو حصَّة مشاعة أو أوطالاً معلومةً. ولو خاست الثمرة سقط من الثنينا بحسابه.

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها وهي «المزابنة» وهل يجوز بثمر من غيرها فيه قولان، أظهرهما: المنع. وكذا لا يجوز بيع السُّنْبُلِ بِحَبِّ منه وهي «المحاقلة» وفي بيعه بحبِّ من غيره قولان، أظهرهما: التحريم.

ويجوز بيع العريَّة بخرصها، وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً. ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه، ولو امتنع فللبائع إزالته. ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه.

ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصَّة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صحَّ. وإذا مرَّ الإنسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل مالم يضرَّ أو يقصد. ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً. وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والحُضْر تردُّد،

الفصل السابع: في بيع الحيوان:

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفریط منه، ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار. وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر، ما لم يشترطه المشتري.

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً. ولوباع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني، يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه.

ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بماله، كان له منه بنسبة مانقده لا ماسرط. ولو قال: اشتر حيواناً بشركتي صح، وعلى كل واحد نصف الثمن. ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، لم يلزم الشرط.

وفي رواية: إذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز. ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها. ويستحب لمن اشترى رأساً أن يُغَيِّرَ اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم. ويكره أن يريه ثمنه في الميزان. ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: المملوك يملك فاضل الصربية وقيل: لا يملك شيئاً.

الثانية: من اشترى عبداً له مال، كان ماله للبائع، إلا مع الشرط.

الثالثة: يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة، إن كانت ممن تحيض. وبخمس وأربعين يوماً، إن لم تحض وكانت من سنن من تحيض. وكذا يجب الإستهراء على المشتري إذا لم يستبرئها البائع. ويسقط الاستبراء على الصغيرة، واليايسة، والمستبرأة، وأمة المرأة. ويقبل قول العدل إذا أخبر بالإستهراء.

ولا توطأ الحامل قبلاً حتى تمضي لحملها أربعة أشهر. ولو وطئها عزّل. ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

الرابعة: يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا. وحده سبع سنين. وقيل:

أن يستغنى عن الرضاع، ومنهم من حرم.

الخامسة: إذا وطئ المشتري الأمة ثم بان استحقاتها انتزعتها المستحق. وله عقربا

المختصر النافع

نصف العشر إن كانت ثيباً والعُشر إن كانت بكرًا. وقيل: يلزمه مهر أمثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً. ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع. وفي رجوعه بالعقر قولان، أشبهها: الرجوع.

السادسة: يجوز ابتياع ما يسببه الظالم وإن كان للإمام بعضه أو كله. ولو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع واستعاد ثمنها. فإن مات ولا عقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السّمان. وقيل: يحفظها كاللقطة. ولو قيل: يدفع إلى الحاكم ولا تكلف السعي، كان حسناً.

السابعة: إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ ببقية المال فاشترى أباه وتحاقّ مولاة ومولى الأب وورثه الأمر بعد العتق والحجّ، وكلُّ يقول: اشترى بمالي، ففي رواية ابن أشيم مضت الحجة ويردُّ المعتق على مواليه رقا. ثم أئى الفريقين أقام البيّنة، كان له رقا، وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب. ويناسب الأصل الحكم بإمضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بيّنة تنافيه.

الثامنة: إذا اشترى عبداً فدفع البائع إليه عبيدين ليختار أحدهما فأبقى واحد قيل: يرتجع نصف الثمن. ثم إن وجدته تخيّر، وإلا كان الآخر بينهما نصفين، وفي الرواية ضعف. ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه.

ولو ابتاع عبداً من عبيدين لم يصحّ، وحكى الشيخ في الخلاف: الجواز التاسعة: إذا وطئ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحدّ ما قابل نصيبه وحدّ بالباقي مع انتفاء الشبهة. ثم إن حملت قومّت عليه حصص الشركاء. وقيل: تقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حراً. وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة.

العاشرة: المملوكان المأذون لهما في التجارة إذا ابتاع كلّ منهما صاحبه حكم للسابق. ولو أشتبته مسحت الطريق وحكم للأقرب. فإن اتفقا بطل العقدان. وفي رواية يُقرع بينهما.

الفصل الثامن: في السلف:

وهو: ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر أو في حكمه.

والنظر في شروطه وأحكامه ولواحقه:

الأولى: الشروط:

وهي خمسة:

الأول: ذكر الجنس والوصف.

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود. ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه.

الثاني: قبض رأس المال قبل التفريق، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض. ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الأشبه لكنه يكره.

الثالث: تقدير المبيع بالكيل أو الوزن، ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب أطناناً ولا في الحطب حزمًا ولا في الماء قريًا. وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل: يكفي المشاهدة.

الرابع: تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان.

الخامس: أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد.

الثاني: في أحكامه:

وهي خمسة مسائل:

الأولى - لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره. وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه. وكذا بيع الدين. فإن باعه بما هو حاضر صح. وكذا إن باعه بمضمون حالٍ ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يجرم، لأنه بيع دين بدين. وقيل يكره، وهو الأشبه. أما لو باع ديناً في ذمة زيد، بدين المشتري في ذمة عمرو فلا يجوز لأنه بيع دين بدين.

الثانية - إذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم صحّ.
ولودفع بالصفة وجب القبول وكذا لودفع فوق الصفة؛ ولاكذا لودفع أكثر.
الثالثة - إذا تعذر عند الحلول أو انقطع فطالب، كان مخيراً بين الفسخ والصبر.
الرابعة - إذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره، احتسب بقيمة يوم الإقباض.

الخامسة - عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم. فلا يبطل باشتراط بيع، أو هبة، أو عمل محلل أو صنعة.
ولو أسلف في غنمٍ وشرط أصواف نعجات بعينها قيل: يصح. والأشبه: المنع، للجّهالة.
ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة أو غلّة من قراح بعينه لم يضمن.

النظر الثالث:

في لواحقه وهي قسمان:

الأول: في دين المملوك، وليس له ذلك إلا مع الإذن. ولو بادر لزم ذمته يتبع به إذا أعتق ولا يلزم المولى. ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه. ولو أعتقه فروايتان: إحداهما يسعى في الدين والأخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الأشهر. ولومات المولى كان الدين في تركته.

ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم.

ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى. وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم.

وقيل: يتبع به إذا أعتق وهو الأشبه.

القسم الثاني: في القرض:

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً ويجب الاقتصار على العوض. ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم. نعم لو تبرّع المقرض بزيادة في العين أو الصفة لم يجرم. ويقترض الذهب والفضة وزناً. والحبوب كالحنطة والشعير كلاً ووزناً. والخبز وزناً

وعدداً. ويملك الشيء المقترض بالقبض، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه. ولا يتأجل الدين الحال مهراً كان أو غيره.

فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه، وعزله عند وفاته موصياً به. ولولم يعرفه اجتهد في طلبه. ومع اليأس قيل: يتصدق به عنه.

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض. ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه. ولو أسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف.

ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها، فاحصل لهما، وماتوى منها. ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردده.

خاتمة

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع. وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري. وكذا أجرة مشتري الأمتعة. ولوتبرع الواسطة لم يستحق أجرة. وإذا جمع بين الاتياع والبيع فأجرة كل عمل على الأمر به. ولا يجمع بينهما لواحد. ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط. ولو اختلفا في التفريط ولا بينة، فالقول قول الدلال مع بينة. وكذا لو اختلفا في القيمة.

الجامع للسيرات

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ هـ / ٦٩٠ م

كتاب البيع

باب مقدماته وما به يتم وما يجوز بيعه وما لا يجوز:

ينبغي أن يبدأ بفقهاء التجارة لئلا يقدم على محذور، وأن يتعرض بالتجارة لرزق الله ففيها تسعة أعشار الرزق وصلاح الحال ولم الشعث والمعونة على صلة الرحم والمروءة، والصدقة، وتركها مذهبة للعقل وليشتر وإن كان غالباً فإن الرزق ينزل مع الشراء، وإذا فتح بابه ووضع ميزانه فقد قضى ما عليه، ولا يكن أول داخل السوق وليدع إذا دخلها إذا اشترى أو باع وليقل النادم ولينظر المعسر، وليأخذ الحق وافياً أو غير وافٍ والوفاء أن يميل الميزان.

وليكن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء، ولا يخلف فإن اليمين تمحق البركة وتنفق السلعة، ولا يظلم ولا يقرب الرباء فدرهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم، وزنية بذات محرم أعظم من سبعين زنية بغيرها، ولعن آكل الرباء وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهداه.

وغبن المؤمن حرام، ويكره للبائع مدح المبيع ويكره للمشتري ذمه، ويستحب له أن يزيد إذا استزيد فهو أعظم للبركة، وأن يقنع بيسير الربح على المؤمن وإن ولّاه فحسن به. وإذا وُكِّل في شراء سلعة لم يعطه من عنده وإن كان خيراً منها، كذا رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام وإذا وُكِّل في البيع لم يشتر من نفسه، ولا يخالط السلفة ولا يعاملهم والمحارفين ولا إذا عاهة فإنهم أظلم شيء ولا تقترض ممن لم يكن فكان ويكره

مخالطة الأكراد ببيع وشراء ونكاح.

والغشّ حرام فمن غشّ غشّاً في ماله وإن لم يكن له مال غشّ في أهله، ولا يجوز بيع الثياب في المواضع المظلمة وشوب اللبن بالماء.

وإذا رزق من شيء لزمه، وإن عسر عليه نوع اتّجر في غيره، وإذا دعا غيره ليحسن إليه ولّاه، وينبغي لى التسوية بين الناس في البيع ولا يطلب الغاية في الربح، وإذا كأل أو وزن غيره أرجحه، وإذا أخذ لنفسه أخذ ناقصاً وأن يزيد في السلعة عند سكوت المنادى، ويكره السوم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، من سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء، وإذا لم يحسن الإنسان الكيل لم يجلّ له أن يتولّاه، وعن الصادق عليه السلام: لا تلقّ ولا تشتّر ما يتلقّى ولا تأكل منه، ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة، ويستحبّ تقدير المعيشة فقد كان الصادق عليه السلام: يأمر بخلط الخنطة بالشعير لعياله ويقول: إنى أقدر أن أطعمهم الخنطة على وجهها لكنى أحبّ أن يرانى ربّى قد أحسنت تقدير المعيشة، وتاجر يصلى الصلاة لوقتها أفضل من فارغ يصلّيها لوقتها.

أنواع البيع:

والبيع جنس تحته ثلاثة أنواع: ١- بيع الأعيان الحاضرة، ٢- والأعيان الغائبة، ٣- والمضمون فى الذمّة.

ولا يصحّ إلاّ من مطلقى التصرف بالإيجاب والقبول بلفظ الماضى فى مجلس واحد، وهو بعث أو شريت فيقول المشتري: قبلت أو شريت أو ابتعت وشبهها، وأن يكون البائع مالكاً للمبيع أو فى حكمه كالأب والجدّ والحاكم وأمينه والوكيل والوصى، فإن لم يكن ذلك وأجازة المالك لزم، وقد تختلف المبيعات فيحتاج إلى شروط آخر نذكر إن شاء الله تعالى.

أحكام الخيار:

وإذا وقع البيع فهما بالخيار ما لم يفترقا أو يتخيرا بأن يختار إمضاء البيع أو يعقدها على أن لا خيار بينهما، والتفريق يكون بخطوة فها زاد فإن قاما ومتسببا معاً فهما على الخيار. وإن تبايعا حيواناً يصح بيعه فللمشتري الخيار ثلاثاً بلا شرط، وإن شرطاً خياراً لهما أو لأحدهما مدة معلومة جاز وإن زادت على الثلاثة وابتداء المدة من حين العقد، وقيل: من حين التفريق وإن تبايعا ولم يتقابضا فالبيع لازم إلى ثلاث، فإن مضت من غير قبض فللبائع الفسخ والإمضاء وكذلك لو قبض بعض الثمن أو كله فإن مستحقاً وفيما لا يبقى يوماً إلى الليل ثم للبائع الخيار، وروي الخيار في الجارية في هذه المسألة إلى شهر للبائع.

وخيار المجلس والشرط يورث فإن جناً أو أغمى عليهما أو جنّاً أحدهما أو أغمى عليه قام الولي مقامهما يفعل الأصلاح، وإن أكرها على التفريق من المجلس ولم يمنع من النطق سقط الخيار فإن منعاً منه فالخيار باق، وإذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع، وكذلك معه إلى ثلاثة أيام في الحيوان ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً يدل على الرضا، وفي غير الحيوان الهلاك ممن لا خيار له منها، فإن هلك المبيع في الثلاث ولم يتقابضا أو في اليوم فيما لا يبقى فاهلاك من البائع، وقيل من المشتري وبعدها من البائع قولاً واحداً.

وإن حصل من المبيع نماء في المدة أو التقط لقطعة أو وجد كنزاً إن كان رقيقاً فهو للمشتري، وإن شرطاً خياراً مجهولاً بطل البيع ولا يستقر الضمان على المشتري حتى يقبض، والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد تناول وفيما سواهما التخلية، وينتقل المبيع إلى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار، وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقض خيار البائع، ولا تصرف البائع في الثمن المعين حتى ينقض خيار المشتري.

ولا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالحرّ والخمر والخنزير والكلب الاكلب صيد أو ماشية أو حائط أو زرع والتبذ وكل مسكر والفقاع كالخمر، ولا يجوز بيع نجاسة كعذرة وبول ما لا يؤكل لحمه، والدم المسفوح والميتة وما لم تلحق ذكاته وما ذكاه محرم من صيد البر وما لا تحلّ ذكاته، ويجوز بيع الدهن النجس لأنه يجوز الاستصباح به تحت السماء والثوب النجس ويعلم المشتري حالهما.

الجامع للشرائع

ولا يجوز بيع الحشرات كالعقارب والخنافس ومحرم السمك والرقاق والسلاحف والصفادع ولا بيع الوقف إلا على وجه وأم الولد إلا على وجه والمكاتب حتى يرد في الرق والعبد الجاني، وقيل: يجوز بيعه جنى عمداً أو خطأً، وقيل: يجوز في الخطأ دون العمد، وقيل بالعكس.

ولا بيع البعير الشارد والطير الطائر، ولا يجوز بيع السمك في الماء والعبد الآبق والحمل في جوف الحامل والبيض في جوف البائض واللبن في الضرع والصفوف والوبر والشعر على الظهر منفردات. ولا ذراع من أرض أو ثوب مجهول أو نخلة من نخيل أو شاة من قطع أو ثوب وعبد من ثوبين وعبدين.

ولا بيع المكيل والموزون والمعدود جزافاً، فإن كثر كيل أو وزن أو عدد منه شيء في وعاء ثم ملأه حتى يفرغ وحاسبه عليه، فإن أخبر البائع بالكيل أو الوزن أو العدد جاز، فإن ادعى نقصاناً مما لا يكون غلطاً أو زيادة كذلك فلا يرجع بالنقص ولا يرد الزيادة، وإن لم يكن إلا عن غلط تراذ فإن ادعى القابض نقصاناً ولا يئنه له وحلف قضي له، وإن كان قد كيل أو وزن أو عدد بحضرة ثم ادعى حلف خصمه وبرأ.

ولا مجهول الثمن صفة أوقدراً؛ كالبيع بثمن مطلق ليس له فيه نقد متعارف ولا غالب، ولا مجهول المحل في السلف والنسيئة كعطاء السلطان ومقدم الحاج، ولا مجهول المبيع؛ كبيع الحصاة والملاسة والمنازمة، ولا إلى أجلين، كأن يقول: بدينار إلى كذا، وبدينارين إلى كذا، ولا جارية لا يدها.

فإن اشترى الحامل من الناس والبهائم لم يدخل الحمل في البيع إلا أن يشترطه المشتري، ويجوز بيع بزر دود القر.

بيع ما يصح وما لا يصح:

فإن جمع في صفقة واحدة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه؛ كالوقف والطلق وأم الولد والعبد وشاة ميتة وحية وخل وخمر وشاة وخنزير، فرقت الصفقة وصح فيها يصح وبطل في الآخر وللمشتري الخيار مع الجهل.

وإن باع معلوماً ومجهولاً بثمن بطل فيها لعدم التمكن من إسقاط ما قبله، وإن باع ملكه وملك غيره وقف على إجازة صاحبه وللمشتري الخيار مع الجهل، وإذا اختار الإمضاء في ملك أخذ ما يجوز بيعه بحصته من الثمن.

وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة أو البيع والنكاح أو البيع والخلع، صحّا وقسم العوض على قيمة المبيع وأجرة مثل الدار وقدر مهر المثل، وإن جمع في صفقة واحدة بين كتابة عبيد أو نكاح نسوة أو خلعهنّ بعوض واحد، صحّ ذلك وكان العوض مقسوماً على قدر قيم العبيد ومهور المثل.

وإن نكح أخته وأجنبية بمهر صحّ في الأجنبية بما يخصّها منه بالحساب من مهر المثل، وإن باع متاعاً فتلف بعضه قبل القبض لم يبطل في الآخر، وإن جمع بين عقدين فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صحّا. ولا يجوز بيع المعدوم كأن يبيع ما تحمّل الأثني أو ماتطلع النخلة. ولا يجوز بيع فيه ربا والبيع الفاسد لا يملك به العوضان ولو قبضا ويرجع البائع فيأخذ المبيع، فإن وجده ناقصاً فعلى القابض أرشه وإن وجده زائداً زيادة متصلة كالسمن أو منفصلة كالنتاج أخذ الكلّ، وإن كانت الزيادة عيناً للمشتري كطراز الثوب فذلك للمشتري وإن كان فعلاً كدقّ الثوب فلا شيء له، وضمنه المشتري إن تلف ما بلغ قيمته من حين القبض إلى التلف ولا إثم عليه، ولو كان تصرف فيه لم ينفذ تصرفه وعليه أجرته إن كان له أجرة، وإن كان جارية بكرة فوطأها فعليه عشر قيمتها والولد حرّ وعليه قيمته للبائع يوم سقط حياً وإن سقط ميتاً فلا شيء عليه.

في المعاطاة:

وما يجري بين الناس من التعاوض بغير التبائع فالتصرف فيه جائز للتراضي، وقيل: إنه لازم في المحقرات للعادة وليس بيعاً صحيحاً ولا فاسداً، ولكلّ منها الرجوع فيه ما لم يتلف أحد العوضين، فإن اشترى شاة إلا جلدتها أو معلوماً منها صحّ البيع والاستثناء وروى أنّه يكون شريكاً للمشتري بقدر قيمة المستثنى منها.

ويجوز البيع بشرط الأجل والرهن والضمين والإشهاد والتسليم والعتق والقرض

الجامع للشرائع

والاستقراض والبيع والابتياح وركوب الدابة مدة معلومة وقصر الثوب وخياطته وشبه ذلك مما هو سائغ في الشرع، فإن وفي وإلا أجبر عليه وإن شاء المشتري فسخ البيع. فإن شرط ما لا يحل بطل الشرط وصح البيع، وبيع العبد المسلم من الكافر لا يصح وقيل: يصح ويزال الملك، ولا يصح بيع الدين قبل حلوله على من هو عليه وعلى غيره، وبعد حلوله يصح على من هو عليه وعلى غيره، وقيل لا يصح، ولا يصح بيع الدين ولا بيع الورق قبل قبضه.

ولا بأس ببيع كتب العلم والأدب، ولا يجوز بيع المصحف وبيع الجلد والغلافة، ولا يحل بيع كتب الكفر إلا لتقضها، وبيع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه، ويكره بيع الأكفان وصناعة القصاب والنساج والحائك ولا يجوز بيع السلاح لمحاربي المسلمين حال الحرب.

باب الربا والبصرف:

الربا محرم إجماعاً ويجب رده على صاحبه، فإن جهله تصدق به عنه، وروى فيمن تناوله جاهلاً بتحريمه تم علم، تاب وليس عليه رده.

ربا بين الولد ووالده والعبد وسيده والرجل وأهله أعنى زوجته والمسلم والحربي يأخذ منه المسلم ألف درهم بدرهم ولا ينعكس، ويثبت بين المسلم والذمي.

والربا فيما يكال أو يوزن إذا بيع بعض الجنس ببعض، فإن بيعت الأثمان بمثلها والجنس واحد وجب التماثل وحرم النساء والتفرق قبل القبض، وإن اختلف جنسهما فكذلك إلا جواز التفصيل، وإذا تبايعا غير الأثمان فباع بعض الجنس الربوي كالحنطة بالحنطة وجب التماثل وجاز النساء والتفرق قبل القبض، والنساء مكروه وافتراقها قبل القبض لا يبطل البيع، وإن اختلف جنسهما جاز التماثل والتفاضل والنساء والتفرق قبل القبض. والبسر والتمر والرطب ودبسه كله جنس، والعنب والزبيب والعصير والدبس منه كله جنس، واللحمان أجناس مختلفة، ولحم الغنم الأهلي جنس، ولحم البقر والجاموس جنس، ولحم الضأن والمعز جنس، فيجوز بيع الجنس منه بالجنس متماثلاً نقداً والجنس

بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، والألبان كاللحمان في اختلافها وتماتلها، والزبد والسمن والأقط من الأصل الواحد جنس واحد، ويبيع اللحم بالحيوان من جنس واحد لا يجوز، وإن اختلفا جاز والتفاضل بين الثوب والغزل جائز، والثياب بالثياب والحيوان بالحيوان متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسأً.

ولاربا في المعدود. فإذا بيع بعض الجنس ببعض جاز متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسأً، ويكره النسأ وإن اختلفا فكذلك، ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسَّمسم بالشيرج، ويجوز بيع الربوي بغير الربوي متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسأً، والذهب والفضة جنسان، والحنطة والشعير جنسان، وقيل: واحد في الربا دون الزكاة، ولا اعتبار بجودة أحد العوضين الربويين المتماثلين وردائه الآخر أو حسن صنعة أحدهما دون الآخر أو كون أحدهما مكسوراً أو حلياً.

وجوهر الفضة لا يباع إلا بالذهب، وجوهر الذهب لا يباع إلا بالفضة، ويجوز بيعهما بجنس آخر غيرهما، وجوهر الفضة والذهب معاً يباع بالذهب والفضة معاً، والذهب والفضة المغشوشان لا يباع أحدهما بجنسه ويجوز بغير جنسه إلا إذا علم المقدار، والمخلوط بالذهب والفضة وأمكن التخليص ولم يعلم مقدار مافيه من ذهب وفضة؛ لم يبع بذهب ولا فضة ولا بالمخلوط واستعملاه الهبة لا البيع، وإن علم المقدار جاز، وإن لم يمكن التخليص وعلم المقدار يبع بأحدهما وبكليهما ويمثله من المخلوط، وإن لم يعلم المقدار وأحدهما غالب يبع بغير الغالب وإن اشتبه فبكليهما، وضّم جنس آخر معه أحوط، وإن كان كلا البديلين كذلك لم يبع أحدهما بالآخر.

والسيف المحلّ بالذهب والفضة وشبهه وهو معلوم المقدار يجوز بيعه بجنسه بأكثر مما فيه لا بمثله ولا أقل منه، فإن استوهب المشتري ما زاد جاز، ويجوز بيعه بغير جنسه وبجنسه نسيئة إذا نقد مثل حليته.

وإن اشترى ذهباً بذهب معينين وتقابضا فظهر بأحدهما عيب من جنسه فلصاحب الصحيح فسخ البيع في الكل ولا ابدال، وإن باعه بتمن في الدّمة وتقابضا قبل التفرّق فظهر ببعضه عيب في المجلس أبدله فقط.

الجامع للشرائع

وإن باع الذهب بالفضة وبالعكس معيّنين وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في كُله أو بعضه أو في أحدهما فالخيار بين الفسخ والإجازة، وإن ظهر عيب لامن جنسه في بعضه بعُضت الصّفقة وفي الكلّ يفسخ البيع، ويتعيّن الأثمان بالتعيين كالعروض، فإن تبايعا في الذمّة وتقابضا قبل التفرّق فظهر عيب في المجلس فله الأبدال، فإن ظهر بعد التفرّق في كُله أو بعضه من جنسه فإن شاء رضى أوفسخ أو طلب البدل.

وإن ظهر عيب من غير جنسه بالبعض بعُضت الصّفقة وإن ظهر في الكلّ انفسح البيع، فإن باعه أحد الجنسين بماله عليه من دين جاز، وإذا أعطى الدين المدين من غير جنس ماله عليه ولم يساعره وتغيّر السعر حسب بقيمته يوم الإعطاء.

ولا يجوز إنفاق الذهب والفضة المغشوشين غير المعروفين إلا بعد بيان حالهما، ولا بأس ببيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم، ويجوز بيع الأُسْرَبّ بالفضة وإن كان فيه فضة يسيرة، وروى في تراب الصياغة إن أمكن استحلاله من صاحبه فعل، فإن كان يتهمه إن أخبر ببيع بطعام وتشبهه وتصدّق به بئنه إماله أو على محتاج من أهله وغيرهم. ويكره صنعة الصّرف لأنّه لا يكاد يسلم من الرّبا، وصنعة الصياغة.

ويجوز بيع درهم ودينار بألف درهم أو ألف دينار وبيع درهم وخرقة بمثل ذلك، ومدّتر ودرهم بألف درهم أو ألف مدّتر. وروى فيمن عليه دراهم لغيره فقال له مستحقّها: حوّلها دنائير بسعر معلوم، ولم يقبضه جواز ذلك لأنّ التقدين معاً من عنده.

باب: بيع الغرر وما يدخل فيه الخيار والاحتكار والتلقّي ومسائل تتعلق

بالبيع:

الغرر ما نطوى أمره، وإذا أريد بيع الحمل في جوف الحامل واللبن في الضرع والصّوف والشعر والوبر على الظّهر والرّقيق الآبق والسّمك في الماء؛ بيعت مع متاع حاصل، أو أن يحلب من اللبن شيء ويباع مع ما في الضرع في الحال أو مدّة من الزّمان، ويجوز إعطاء العنم بالضريبة مدّة من الزّمان بذهب أو فضة، ويكره باللبن والسّمن وهو جائز.

وإن يصاد من الأجمة سمكة أوشىء من القصب ويباع مع ما فيها من السمك وإلى الثمرة المعدومة ثمرة السنة الحاضرة؛ فإن لم يحصل هذه الأشياء فالثمن في ذلك المتاع. ومن الغرر المحاقلة، وهي بيع الزرع المشتدّ بحبّ مجانسه على الأرض، والمزابنة وهي بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر على الأرض إلا في العرايا، فإنه يجوز بشرط التناهل من جهة الحرص والتقايض قبل التفرّق؛ وهي النخل في بستان الغير أوداره، وليس في غير النخل عرية بل البيع باطل لأنه لا يؤمن الربا.

وإذا باع ثوباً غائباً بصفة فإن لم يكن كذلك فله ثوب على الصفة؛ فهو غرر، والشّرط في الدّابة أنها تحمل أو تحلب كلّ يوم كذا وبيع المسك في نافجته غرر، وضربة الغائص والشبكة والسلف فيما لا يمكن تحديده ولاصفته غرر، ويجوز أن ينذر للظروف ما يزيد تارة وينقص أخرى على عادة التجار، وشراء جزية أهل الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتياح تبين كلّ كرم الطعام بشيء معلوم قبل كيله واستثناء بعض غير معين يبطل البيع، واستثناء المعين أو المشاع جائز.

وما أمكن اختياره من غير إفساده كالخلّ والعسل وماء الورد لم يبيّع قبل الاختيار، فإن لم يمكن إلا بإفساده جاز على الصّحة وعلى البراءة، فإن باع على الصّحة فظهر معيباً لاقيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثمن، وإن كان بعضه كذلك بعّضت الصّفقة. وإن كان له قيمة وتصرف فيه فله الأرش بين قيمته صحيحاً ومعيباً غير مكسور، وإن بان من غير تصرف فله الرّد، فإن ظهر في البعض ردّ الكلّ أو أمسكه بالأرّش، والأعمى والبصير في ذلك سواء.

وإذا باع ثوباً بنساج على خفّه لم يفرغ منه على أن يعمل الباقي مثله لم يصحّ، ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقي في قشره التّحتاني والجوز واللوز كذلك.

ما يدخل فيه الخيار:

ولا يدخل خيار المجلس في العقود اللازمة سوى البيع، وأمّا العقود الجائزة كالوديعة والعارية فلكلّ منها الفسخ في المجلس وبعده، ويدخل خيار الشّرط في العقود إلا

الجامع للشرائع

الصرف والنكاح والوقف، ويجوز خيار الشرط في القسمة وليس فيها خيار المجلس لأنها ليست ببيع، ولا يدخل الخياران في الطلاق والعتاق والظهار، ولا يصح تعليق العقود أجمع، والطلاق والعتاق والظهار عندنا على المستقبل.

بعض المكاسب المحرمة:

ومحرم النجش وهو أن يزيد في الثمن ليغتر غيره ولا خيار للمشتري فيه والسوم على السوم، وبذل أكثر من الثمن للبائع في مجلس الخيار، وعرض سلعة كالسلعة أو أجود منها فيه على المشتري بأقل منه.

حرمة تلقي الركبان:

وتلقى السلع لشرائها خارج البلد إلى أربعة فراسخ، فإن فعل فصاحب السلعة بالخيار إذا بان له الغبن على الفور، فإن زاد عليها أو كان راجعاً إلى بلده فاشترى فلا بأس، والاحتكار وهو حبس الأقوات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح مع شدة الحاجة إليها؛ وحده ثلاثة أيام في الغلاء، وفي السنة أربعون يوماً والمحتكر بعد ذلك ملعون، وإذا لم يكن سواه وحبسه للتجارة يجبر على البيع دون السعر إلا إذا أفرط، وإن حبسه لقوته وقوت عياله لم يعترض وإذا خالف أهل السوق بزيادة أو نقص فكذلك، ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد في البدو، ولا بأس أن يبيع له في الحضر ويستقصى.

وإذا اشترى صبرة طعام على أنها كذا قفيزاً فزادت أو نقصت مالا يكون إلا غلطاً أخذ المشتري حقه ورد الزيادة، وفي النقيصة إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجاز به بحصته من الثمن وكذلك كل ما يتساوى أجزاءه.

وإن اشترى أرضاً على أنها كذا جريباً أو ثوباً على أنه كذا ذراعاً فبان زائداً خيراً البائع في الفسخ والإمضاء، وإن بان ناقصاً خيراً المشتري في الفسخ والأخذ بجميع الثمن وكذا كل ما لا يتساوى أجزاءه، ومن كان له على غيره حق مؤجل لم يلزمه قبوله قبل حلوله ولا بعد حلوله في غير موضع شرط التسليم، فإن أتاه به بعد حلوله في موضع شرط التسليم

من جنسه لزمه التّسلم؛ فإن لم يفعل وهلك فمن ماله، وإن جاءه بغير جنسه لم يلزمه قبوله، وإن جاءه به ناقص الصّفة لم يلزمه قبوله؛ فإن قبله منه برئت ذمّته، وإن قضاه زائد الصّفة لزمه قبوله؛ وإن كان زائد القدر فالزائد هبة يملك بالقبض؛ وإن كان ناقص القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي.

في الإقالة:

والإقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده في كلّ المبيع وبعضه بشرط بقائه أو بقاء بعضه وبقاء المتبائعين بالثمن من غير زيادة ولا نقصان؛ ولا يلحق بالمبيع ولا بالثمن ما زيد فيهما؛ وإن نقصه من الثمن فهو إبراء لا يلحق به، وقيل: إن أبراه قبل الافتراق لحق به، واستصناع شيء كالحفّ الصانع غير لازم المستصنع وله ردّه.

ولا يجوز بيع الطّعام قبل قبضه كان مبيعاً أو قرضاً؛ فإن باع قرض الطّعام من مستقرضه بمثله كان قضاء لدينه، وإن كان من غير جنسه وقبض في المجلس أو بغير طعام وعين في المجلس صحّ وإن لم يقبض، ويجوز بيع غير الطّعام قبل القبض، ويجوز أن يبيع شيئاً ويشترط البائع لنفسه الفسخ متى جاء بالثمن إلى مدّة مسماة مهما كانت؛ وإذا قبضه المشتري فتلف فمن ماله وإن أغلّ شيئاً فله؛

وإن جاء بالثمن في المدّة فله الفسخ وإن جاء بعدها فلا فسخ له، والرّقيق إنما يكون له حكم الآبق إذا خرج عن المصر.

ولا يجوز أن يشتري من الظّالم ما يعلمه ظلماً بعينه، ويكره أن يشتري منه ما لا يعلم حاله وليس بحرام؛ وكذلك معاملة من يكتسب الحرام كالزّانية والعشار ويحرم منه ما علم بعينه حراماً، ويكره كسب الصّبيان وبيع التّمرة والعنب والخشب لمن يعمل منه ما لا يحلّ كالخمر والنّبذ والوثن والملاهي صحيح.

ويكره استعمال الصّور وشراء ما عليه تمثال ويجوز في الفرش؛ ويجوز بيع الإبريسم وعظام الفيل والصّوف والشعر والوبر والقرن والعظام والظّلف والحافر من الميتة طاهر

الجامع للشرائع

ويجوز بيعه ، وأن يؤخذ من الذمّي من جزية رأسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمر أو خنزير وإذا باعها الذمّي وأسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة به ، وإن أسلم وفي يده شيء من ذلك لم يحلّ له التصرف فيه بنفسه بوكيله ، فإن أسلم وعليه دين وفي يده خمر فباعها ديّانه وولى له غير مسلم وقضى دينه أجزاء عنه .

ويجوز شراء الغلّة والثمر والأنعام من سلطان جور أخذها على جهة الخراج والزكاة والمقاسمة وإن أخذ فوق الواجب ، ولا بأس أن تقبل الجائزة من سلطان الجور ، فإنّ لك في بيت المال نصيباً . وروى فيمن غضب مالاً فاشتري به جارية : إباحة الفرج له وعليه ضمان المال ، وروى فيمن اشترى ضيعة من سرقة أو قطع طريق لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله ، وشراء الاعمى وبيعه جائز والأفضل أن يوكل بصيراً .

وثن المبيع بالإطلاق حال ، وشروط الحلول مؤكّد ، وشرط التأجيل إلى أجل معلوم لازم ، والدين الحال لا يتأجل بتأجيل صاحبه ، وإن تبايعا سلعة وشرطاً من العقد تأجيل القرض أو المهر أو الدين الحال كقيمة المتلف وأرش الجناية وثن المبيع لازم ، وإن شرط فيه قرضاً إلى أجل لزمه القرض مؤجلاً .

ولا يصحّ بيع المكره ، وإن بيع على شخص ماله وهو حاضر أو صلح عليه فسكت لم يلزمه ذلك ولا يكون بسكوته مجزئاً ويجوز بيع الأب والجدّ على طفليهما ويحكم به الحاكم من غير طلب بيّنة إنّه بيع لمصلحة الطفل ويشترى كل واحد منهما لنفسه مال الصّغير من نفسه ويشترى له كذلك لأنهما لا يتّهمان بخلاف غيرهما من وكيل وحاكم .

ومن غضب مالاً فباعه وقبض ثمنه فأجازه صاحبه ، صحّ ورجع على الغاصب بما قبض من الثمن ، ويجوز أن يشتري متاعاً نقداً أو نساءً ثمّ يبيعه من بائعه بدون الثمن ، ويجوز لمن عليه دين أن يشتري ما يساوي ديناراً من صاحب الدين بألف دينار بشرط تأخير الدين والثمن إلى أجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك ، ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عنده وعن بيعين في بيع وهو ما ذكرناه من بيع متاع بأجلين وثمانين ، فأما شرط أن يبيعه سلعة أخرى بكذا فجائز .

باب ابتياع الحيوان:

يجوز بيع الرقيق وشراؤه والمدبر والمكاتب المشروط عليه إذا عجز عن الأداء، وروى أنه إن بيع المدبر قبل فسخ تدبيره ومات بائعه صار حراً وأمّ الولد في ثمن رقبته مع بقاء ولدها وبعدموته مطلقاً، ويصح بيع ما يملكه المسلم من الأنعام والصيود والطيور والنحل المحبوسة والحيل والحمير والبغال ودود القز وجوارح الطير والسباع وكلب الصيد والحائط والماشية والزرع وروى: أن ثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت، وسأله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال: لا بأس بئمنه، والآخر لا يجلب ثمنه.

والخيار فيما يباع من الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وإن لم يشرط، فإن مات الحيوان فيها فمن مال البائع ما لم يكن المشتري تصرف فيه فيهلك من ماله، واستبراء الأمة واجب على البائع والمشتري والسببي والوارث ومن انتقلت إليه بأي وجه، فإن كانت ذات أقرء فبحيضة، وإن شراها حائضاً انتظر طهرها وكفاه، وإن كانت لا تحيض ومثلها تحيض فخمسة وأربعين يوماً، والنفقة مدة الاستبراء على بائعها، وإن كانت لامرأة أو رجل ثقة أخبر أنه استبرأها أو كانت بكرًا أو صغيرة أو كبيرة لا تحيض مثلها أو اشتراها ثم أعتقها فلا استبراء عليها، والأفضل ترك التعويل على خبر البائع به.

وإذا بيع المملوك لم يدخل في البيع ما في يده من مال إلا بالشرط، وإن علمه البائع ولم يذكره استحَبَّ له تركه، وإن أدخله في البيع وباعه بغير جنس مامعه صح ودخل، وإن باعه بجنسه فليكن بأكثر منه، ويصح ابتياع الحيوان وجزء منه مشاع.

ولا يقبل دعوى الرقيق الحرّية في سوق إلا ببينة، ويجوز شراء سبي الظالمين إذا سبوا مباح السببي وسوخ لناوطأها، ومن أمر غيره بشراء حيوان أو غيره بينها ففعل ثم هلك الحيوان كان منها.

وللناظر في أمر اليتيم بيع العبد والأمة من ماله لمصلحة، ويجوز شراء المالك من الكفار إذا أقرّوا لهم بالعبودية، وتشتري زوجة الحرّ وولده منه، ويكره أن يرى المملوك ثمنه في الميزان فروى أنه لا يفلح ويستحب أن يغير اسمه ويتصدق عنه بأربعة دراهم ويطعمه شيئاً من الحلوة.

الجامع للشرائع

والمملوكان المأذون لهما في التّجارة إذا اشترى كلّ منهما الآخر من مولاة فالحكم للسّابق منها، فإن وقع في وقت فالبيع باطل وروى القرعة بينها، ويجوز لمن يريد شراء الجارية النّظر إلى وجهها ومحاسنها ومسّها ما لم ينظر إلى مالا ينبغي النّظر إليه، ويجوز بيع الأمة الزّانية وولدها من الزّنا والحجّ بالثّمن والتّصدّق والتّفقة منه وتركه أفضل، ويكره وطؤ أمة من زنا بعقد أو ملك؛ فإن فعل فليعزل عنها، ولقيط دار الإسلام حرّ مسلم في الحكم ولقيط دار الذّمة حرّ ذمّي كذلك.

ولبائع الحيوان إذا هلك في الثلاثة إخلاف المشتري إن ادّعى عليه تصرفاً فيه؛ فإن حلف فاهلاك من البائع وإن نكل فاهلاك منه، ومن اشترى جارية مسروقة من أرض الصّالح ردّت على صاحبها واسترجع ثمنها من بائعها؛ فإن مات فمن تركته. فإن اشترى جارية فأتت منه بولد ثمّ ثبت أنّها غصب ردّت على صاحبها وغرم المشتري له قيمة الولد ورجع به على بائعه.

ومن أعطى مملوك غيره مالاً ليعتق عنه رقبة ويحجّ فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقية المال ليحجّ عن صاحب المال ثمّ اختلف مولى المملوك وورثة الأمر ومولى الأب الذي اشتراه منه فالحكم أن يردّ المعتق على مولاة كما كان، ثمّ أيّهما أقام البيّنة أنّه اشترى بماله سلّم إليه فإن كان المعتق حجّ بالباقي فلا يردّ.

وإن اشترى عبيدين صفقة فمات أحدهما في الثّلاث فمن مال بائعه وله ردّ الباقي، ولو اشترى داراً وعبداً صفقة فمات العبد في الثّلاث فكذلك وليس له ردّ الدار، ولا يفرّق بين الأخوين والأختين والأخ والأخت والأمّ وولدها إلّا بطيب نفسها أو يبلغ الولد سبعاً أو ثمانياً فجاز حينئذ؛ وروى أنّه يفسخ البيع من دون ذلك، وحرفة النّخاس مكروهة.

باب بيع الثّمار:

إذا ظهرت الثّمرة وبدا صلاحها وهو أن يصفرّ بسر النّخل أو يحمرّ وينعقد حصرم الكرم وفي الفاكهة أن ينعقد بعد سقوط الورد عنه جاز بيعها، فإن لم يبد صلاحها وضمّ إليها متاعاً أو باعها سنتين فصاعداً أو شرط القطع فكذلك، وإن أطلقا البيع أو شرط البقاء من

دون ذلك فالبيع فاسد وقيل: يصحّ على كراهة، وإذا قلنا بفساده وقبضه المشتري فهو مضمون عليه ولا ضمان عليه قبل قبضه في الصحيح والفاسد.

وإذا صلح بعض الثمرة في البستان والبساتين للمالك جاز بيع الكل، ويجوز بيع الخضراوات حملاً بعد حمل إذا، صلح؛ ويجوز بيعها حملين وإن لم يصلح وتركه أحوط، فإن اختلط قبل أخذه بحادث وتميز فلا لبس، وإن لم يتميز ولم يترك البائع حقّه فسخ البيع التعذر القبض وكذا لو اشترى حنطة فاثالث عليها حنطة قبل القبض، فإن قبضها ثم أودعها البائع فاختلطت بماله أو جناه المشتري فأودعه البائع فاختلط بماله فالقول قول البائع مع يمينه فيما يدّعيه، ولو كان مثله ثمناً فقبضه البائع وسلّمه إلى المشتري وديعة ثم اختلط بمال المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه فيما يدّعيه، وإن لم يكن في الأصول ثم لم يصحّ بيع المعدوم عاماً ولا أكثر منه.

هو إذا اشترى الأصول وعليها ثمرة فإن كانت مؤبّرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وإن لم يكن مؤبّره فللمشتري إلا أن يشترطها البائع؛ وهي في غير النخل للبائع بكلّ حال إلا أن يشترطها المبتاع، ولو أصدق امرأة أو خالها على أصول نخل أو شجر عليها ثم لم يدخل في الصداق وعوض الخلع بكلّ حال إلا بالشرط.

ويجوز بيع الرطبة وورق التوت والآس والحناء وغيرها جزّة وجزّتين وخرطه وخرطتين، ويجوز بيع بيع قصيلاً وعلى المشتري قطعه فإن أخره حتى سنبل فهو له وعليه أجره مثل الأرض؛ وكذا لو اشترى نخيلاً ليقطعه أجداعاً فإن تبرّع مالك الأرض بالسقي فلا أجره له، ويجوز بيع الثمرة المبتاعة على أصولها بربح قبل القبض، ويجوز أن يستثنى من الثمرة حصّه مشاعة ونخلًا وشجراً معيّناً وأرطالاً معلومة القدر والجنس؛ فإن أصيبت كلّها فلا شيء للبائع وإن أصيب بعضها فبالحساب إلا في المعين.

وإذا اجتاز على بستان فيه نخل أو فاكهة جاز أن يأكل منه ما يكفيه من غير إفساد ما لم يمنعه صاحبه ولا يحمل معه شيئاً، فإن كان بين شريكين ثمرة فقال أحدهما لصاحبه: قبلي الثمار بكذا أو تقبل مني بذلك، فلا بأس به، وروى جواز بيع ثمرة النخل سنتين وإن لم تطلع وبيعها مع صمّ سعة إليها يكون الثمن في السلعة إن لم يطلع، وروى أنه يجوز أن يأخذ

من له على صاحب نخل مثمر تمر ثمرة نخله بتمره.

باب عيوب المبيع وأحكامها:

المعيب مانقص من الثمن عند التجارة؛ فإن باع معيباً وعرف المبتاع عيبه حين البيع أو برء إليه بانه من العيوب جملة أو تفصيلاً أو عثر بعد البيع على العيب فرضيه أو لم يردّ على الفور مع المكنه فلاردّ له ووجب الأرش في هاتين المسأتين وقيل يسقط، وإن ادعى البائع البراءة إلى المشتري فأنكره فالبيّنة على البائع؛ فإن تعدّرت فاليمين على المبتاع؛ وكذا إن ادعى عليه الإقدام على البيع مع العلم به أو إسقاط حقه من الردّ، فإن أنكر البائع حصول العيب عنده فإن كان العيب ممّا يعلم تقدّمه أو حدوثه عند المشتري فلا لبس، وإن أمكنا معاً فعلى البائع اليمين أنه باعه خالياً منه إلا أن يكون للمبتاع بيّنة، وإذا ثبت قدم العيب خير المبتاع بين الردّ والإمساك وأخذ الأرش بين قيمته صحيحاً ومعيباً ينسب إلى أصل الثمن بالجزء المشاع.

فإن خاط الثوب أو قصّره أو صبغه أو لبسه أو ركب الدابة أو أنعلها أو أعتق الرقيق أو كاتبه أو قتل أو قيل الجارية أو وطئها أو نظر منها إلى ما يحرم عليه قبل الشراء وشبه ذلك لم يكن له الردّ وتحتّم الأرش، فإن تلف المبيع في يده لم يبق له سوى الأرش فإن كان العيب حبل الجارية وكان وطأها وبانت أمّ ولد البائع وجب الردّ، وإن لم تكن أمّ ولد وشاء المشتري الردّ فعل وردّمعها نصف عشر قيمتها فيها.

ويردّ الرقيق بالحادث من الجذام والجنون والبرص والقرن - بسكن الراء - إلى سنة من حين العقد مالم يتصرّف فيه المشتري أو يحدث عنده عيب آخر أو تحدث هذه بعد السنة، وللمشتري ردّ الجارية غير الحامل إذا لم تحضّ ستة أشهر ومثلها تحيض مالم يحصل مانع من الردّ، والعيوب الحوادث عند المشتري مانع من الردّ بالعيوب القديم عند البائع وله الأرش؛ فإن قبله البائع فرأش له على قوله، وإن ظهر العيب في بعض المبيع فله ردّ الكلّ أو إمساكه مع الأرش فقط، وللشريكين في شراء عبد أو أمة أو سعة فظهر فيها عيب الردّ أو الإمساك بالأرش لا غير.

وكلّ ما زاد على الخلقة المعتادة أو نقص عنها فهو عيب، والخبر والدّفر والرّنا والسّرقة والإباق وبول الكبير في الفراض والتّخنيث عيوب، ومن اشترى عبداً مطلقاً فخرج كافراً أو مسلماً فلا خيار له، فإن شرط الإسلام فبان كافراً فله الخيار وكذلك العكس، وإن استرى الأمة مطلقاً فبانت بكراً أو ثيباً فلا خيار، فإن شرط البكاره فبانث ثيباً فله الخيار وأخذ الأرش، وإن شرط الثيوبه فبانث بكراً أو شرط صغيرة فبانث كبيرة فله الخيار، فإن باع عصيراً وسلّمه فوجد في يد المشتري خمراً فادّعى أنّه كان كذلك عند بائعه حلف البائع ويرى إلا أن يكون للمشتري بينة، وما حدث من عيب قبل القبض أو في الثلاث في الحيوان جاز الرّد به وفي الأرش قولان.

التّصريّة:

والتّصريّة - وهى جمع اللّبن في ضروع الأنعام يومين فصاعداً لغرور المشتري - عيب، وللمشتري بعد حلبها ردها وصاعاً من تمر أو برّ، وروى الحبيبي عن أبي عبد الله عليه السّلام عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثم ردها، قال: إن كان تلك الثلاثة أيّام يشرب لبنها ردمعها ثلاثة أمداد طعام وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء. وإذا ثبت لبنها لجودة مرعى فلا خيار، وقيل: له الخيار، والخيار في المصراة ثلاثة أيّام كغيرها. وللمشتري ردّ السلعة بالعيب بحضور البائع وغيبه قبل القبض وبعده، وإذا باع غيره إناءً من ذهب وزنه خمسون ديناراً بخمسين ديناراً فظهر فيه عيب وحدث عند المشتري عيب فلا ردّ له ولا أرش لأنّه ينقص وزن الثمن فيصير ربا، وحكم العيب لا يسقط فينفسخ البيع ويردّ على البائع مع أرش الحادث كالعيب الحادث في المأخوذ على جهة السّوم، وقال بعض أصحابنا: لا ينفسخ البيع ويرجع بالأرش على البائع لأنّ الأرش منفصل عن المبيع ويمكن دفعه بتحريم السلعة التي ظهر عيبها فأخذ أرشه مراوحة بالثمن المعقود عليه، فإن تلف الإناء فسخ العقد وردّت قيمته واسترجع الثمن ولم يمنع تلفه الفسخ، ومن اشترى زيتاً أو بزراً ووجد فيه دردياً وكان يعلم أنّه يكون فيه فلا خيار له؛ وإن كان لم يعلم فله الرّد ومن كان بسلّته عيب وجب بيانه للمشتري.

الجامع للشرائع

وإذا اشترى عبداً فبان أنه مرتدٌ أو سارقٌ أو جان جناية عمداً أو خطأً فله ردّه؛ وإن بان رهناً فله ردّه أو مستأجراً فكذلك، وإذا اشترى عبداً بما معه من المال فبان به عيب ردّه وماله؛ وإن حدث عنده عيب رجع بالأرش، يقوم عبد صحيح معه كذا ومعيب معه كذا وكذلك لو باع نخلاً لم يؤبر ثمره، وإذا ردّ العبد بالعيب لم يلزمه ردّ ما كسب لأنه نماء ملكه؛ وكذلك لو ابتاع نخلة أو أمة فحملت في يده ثم بان فيها عيب، وإن شراها ولم يقبضها فحملت ثم تلفت فالنماء للمشتري والهلاك من البائع وبرئ المشتري من الثمن فإن كان قبضه استردّ.

باب بيع المرابحة وما يدخل في البيع وأجرة الكيال والوزان والناقذ والمنادي واختلاف المتبائعين:

البيع أربعة: مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية، ويصحّ بيع المرابحة والمواضعة بذكر رأس المال وقدر الربح والوضيعة، فإن جهل أحدهما بطل البيع فيقول اشتريته أو تقوم علىّ أو رأس مالى فيه كذا وبعثته كذا وكذا، ويكره أن يقول هو علىّ بكذا وأربح عليك في كلّ دينار كذا لأنّ الثمن لا يربح إنّما تربح السلعة، فإن أحدث فيه صنعة فزادت قيمته بنفسه أو بأجرة، قال: وعملت فيه عملاً أجرته كذا أو أخرجت عليه أجرة بكذا، فإن اختلف الصّرف ذكره؛ فإن بان معيباً فأخذ أرشه قال: تقوم علىّ بكذا أو رأس مالى أو هو علىّ ولم يجزله أن يخبر بالثمن المعقود عليه.

وإن اشتراه نسيئةً وجب بيانه فإن لم يبين فللمشتري من الأجل مثله، فإن لم يكن مليئاً فللبائع أن يستوثق من حقه إلى الأجل، وإن اشترى عدّة سلع صفقة لم يكن له بيع الواحد منها مرابحة؛ فإن كان قوم كلّ واحد بقيمة أخبر أنه قوم كذلك، وإن أخبر برأس المال ثم بان دونه بالبينة أو إقراره فللمشتري فسخ البيع والإمضاء بما عقد عليه.

وإن قال البائع غلظت كان بأزيد مما ذكرت لم يقبل قوله ولا بينة، فإن اشترى عبداً فوجد لقطعة أو جارية فحملت عنده وولدت أو شجرة فثمرت أخبر برأس المال ولم

ينقص منه للزيادة لتجددها في ملكه، وإن اشترها حاملاً وضع منه وأخبر أنه فوم كذلك، فإن اشتره بدينار ثم باعه ثم اشتره بنصف دينار لم يحل الإخبار بالتمن الأول، وإذا قال: رأس المال مائة بعته بوضيعة درهم من كل عشرة فالتمن تسعون، وإن قال: بوضيعة درهم من كل أحد عشر فالتمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم، وكذلك لو قال: مواضعة العسرة درهماً.

فإن التولية نقل مامله بالعقد بالتمن الأول ويجب ذكر ذلك التمن فيها ولا يجب ذكره في بيع المساومة ويدخل في بيع البستان ورهنه ما فيه من نخل وسجر، وفي بيع الدار ورهنها إذا بيعت أورهننت بحقوقها أو بما أغلق عليه بابها، ولا يدخل في بيع الدار ورهنها الغرب إلا أن يذكرها وتدخل الأبواب وكل خشب مدخل في البناء ومسمر ومنه السلم، ويدخل المفتاح والغلق وما كان مبنياً من حائط وسقف ودرجة معقودة ورحاتحيتية مبنية، وإن كان فيها باب مقلوع لم يدخل وبئر الماء والآجر واللبن يدخل والآجر المدفون ليخرج ويستعمل لا يدخل.

وإن اشترى عبداً وقطعت يده قبل قبضه فله الخيار بين الفسخ والرضا بالتمن، فإن اشترى نخلاً ولم تؤبر ثمرته فهلكت الثمرة قبل القبض فإن شاء فسخ وإن شاء أمضاه بحصته من التمن، وللثمره حق البقاء للبائع أو المشتري حتى يبلغ أول أو أن الجذاذ وإن باع أرضاً فيها بذل يدخل في البيع، فإن اشترها بطل للجهالة، وإن اشترى أرضاً فيها زرع لا يبقى كالحنطة والشعير لم يدخل في البيع ولزم تبقيته إلى أول وقت بلوغه الحصاد، وإن كان عرقه بعد حصاده يضر بالأرض فعلى البائع قلعه وطم الحفر، ولو باع داراً له فيها حب لا يخرج إلا بنقض الباب كان عليه أرشها، ولا يدخل في بيع القرية مزارعها، وأجرة الكيال والمنادي والوزان على البائع وأجرة السمسار وناقدا التمن ووازنه على المشتري.

ومن وكل غيره في البيع والشراء لم يكن عليه ضمان وإنما الدرك على المتبئعين ولا يدخل المال المأذون له في شرائه في ملكه؛ ولا يصح منه إبراء المشتري من التمن ويملك خيار المجلس، فإذا نص له على البيع بمعلوم بمعلوم لم يخالفه، فإن اختلفا، فقال

الجامع للشرائع

له: أذنت في البيع بدينار، فقال المالك: بل بدينارين أو عشرين درهماً، فالبينة على الوكيل واليمين على المالك وكذلك إن أنكر الإذن، فإن باعه بدون ما قرره وقف على إجازته أو بجنس آخر فكذلك، فإن لم يجزه رده فإن تعذر ضمن القيمة، فإن اختلفا في القيمة وأقاما بينتين أقرع بينهما، وإن كان لأحدهما بينة حكم له وإن لم ^أ قول صاحب المال مع يمينه، فإن قال له: به نقداً بكذا، فباعه نسيئاً به أو بأكثر منه أو قال: به نسيئاً بكذا، فباعه نقداً به أو بأكثر منه وقف على إجازته، فإن قال: به نقداً أو نسيئاً بكذا، فباعه كذلك بزيادة فالبيع لازم.

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو جنسه فالقول قول البائع مع يمينه إذا لم يكن بينة وكان الشيء قائماً بعينه، فإن كان تالفاً فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن مات المتبايعان قام ورتنهما مقامهما، فإن قال البائع: بعتك نقداً، أو إلى شهر فقال المشتري: بل نسيئة، أو إلى شهرين ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه، فإن قال البائع: بعث بشرط أن يضمن لي الثمن فلان، أو على شرط خيار إلى شهر أو رهن كذا ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن قال المشتري: شرطت لي الخيار إلى شهر، فقال البائع: لم أشط، أو شرطت نصفه ولا بينة حلف البائع، فإن ذكر أحدهما أن البيع كان بضمن حلال وقال الآخر: بل بخمر أو خنزير، فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه؛ وكذا إن ادعى أحدهما التفرق عن فسخ وقال الآخر: عن تراض، حلف من يدعى الإبرام.

فإن قال البائع: بعتك العبد بألف، وقال المشتري: بل الجارية، فكلّ منهما مدّع ومنكر فأقيم البينة حكم له، فإن أقامها بينتين حكم لها لعدم التنافي، فإن نسبا الدعويين إلى وقت واحد تعارضتا وأقرع بينهما، وإن لم يكن بينة حلف كل واحد منهما لدعوى صاحبه وينفسخ البيع، وإذا ادعى واحد من المتبايعين أن العيب لم يتجدد عنده وأقاما بينتين تعارضتا وأقرع بينهما، وإذا تباعاً عيناً بعين أو عيناً بضمن في الدمة وقال كل منهما: لأسلم حتى أتسلم فأيتها بدأ بالتسليم أجبر الآخر، وقيل: يجبر البائع أولاً، وإذا كان اثنان في يد أحدهما سعة فادعى كل واحد منهما أنه شراها من الآخر فالبينة بينة الخارج، وإذا شرط في البيع ألا يبيع المبيع ولا يطأه ولا يهبه ولا يعتقه وأن لا خسارة

عليه لغى الشرط وصح البيع، وإذا قال: بع عبدك فلاناً فلاناً بكذا، أو على كذا فقال: بعتك بكذا على أن فلاناً ضامن بكذا، فإن ضمن وإلا فللبائع الخيار في فسخ البيع.

باب بيع الأعيان الغائبة والنسيئة والمضمون في الذمة:

يجوز بيع العين الغائبة إذا ذكر جنسها وصفتها، وللمشتري الخيار إذا آها لا كما وصفت له ولا خيار له إن وافقت الوصف، فإن لم يذكرهما بطل البيع، وإن لم يرباهما بل وصفت لهما فالخيار لهما إن لم يوافق الوصف، وإن رآها المشتري فقط فالخيار للبائع كذلك، فإن ادعى المشتري النقص عمّا آه حلف وله الفسخ، وخيار الرؤية على الفور. ومن غبن في بيع بمالا يتغابن الناس بمثله فخياره على الفور.

ويصح بيع العين المشاهدة؛ ويكفى فيها النظر إلى وجه الدابة وكفلها ووجه الرقيق وصحن الدار، فإن كانت ذات بيوت شاهد داخلها، ولو كان المبيع أقطاعاً فنظر إلى أكثرها كان له في ذلك خيار الرؤية، ويجوز بيع النسيئة وهو بيع العين الحاضرة بثمن في الذمة إلى أجل معلوم، فإن كان مجهولاً بطل البيع، ويجوز بيع السلف وهو المضمون بشروط: وهى ذكر الجنس والصفة وقدر كيله ووزنه وذكر موضع التسليم إن كان لنقله أجرة ومشاهدة الثمن أو وصفه وبيان قدره وقبضه قبل التفريق، فإن كان حالاً لم يذكر أجالاً وكان من شرطه أن يكون موجوداً في الحال وجوداً عاماً، وإن كان مؤجلاً أن يذكر أجالاً معلوماً وأن يكون عند الأجل عامّ الوجود.

وإن اختلف المبيع باللون أو البلد أو التتاج أو العتاقة أو الحدائة أو السنّ في ذى السنّ أو الطول والقصر بالذراع أو الأشبار المعلومة والذكر والأنثى والكبر والصغر والخشن والناعم في قبيله ذكر ذلك كله، ولا يجوز أن ينسبه إلى أصل قد يهلك كغزل امرأة بعينها أو الطعام من زرع قرية كذا أو الثمرة من نخلة كذا فإن ذلك باطل.

ولا يجوز السلف في الدور والعقارات ولا في الخبز واللحم وظروف الماء، ويجوز في الماء نفسه بالوزن أو الكيل، ولأن يكون المبيع مكيلاً ولا موزوناً بمكيال أو صنجة غير شهيرة ولا فيا لا يتحدّد بالوصف ولا في الأشياء المختلفة والأمتعة المتخذة من

الجامع للشرائع

جنسين فصاعداً، وإذا حلَّ الأجل فتوانى حتىَّ تعذّر المبيع بذهاب وقته كالرّطب فله الفسخ وأخذ رأس ماله والإنظار إلى قابل.

ويجوز أن يبيع على المسلم إليه بعد حلول فيه بجنس ذلك الثمن متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً ويجوز أن يبيعه بجنس آخر وإن زادت قيمته على الثمن، وإذا حلَّ ثمن النسيئة أخذ به ماشاء، ويجوز توكيل المسلم إليه المسلم في شراء فيه بماله وقبضه عن حقه على كراهة، ويجوز السلف صفقة في أجناس متّفقة ومختلفة بشروط السلف، ولا يجوز إسلاف السمسّم في الشّيرج والزّيت في الزّيتون وبالعكس ويجوز إسلاف السّمّن في الزّيت وبالعكس.

وروى جواز السلف في الجلود إذا شاهد الغنم ولاعمل عليه، ويجوز السّلم في الحيوان بالشّروط المصحّحة له واللّبن في السّمّن على ذلك وبالعكس، وفي الصّوف والشّعر والوبر والقطن والطّعام والأثمان العروض وبالعكس، وإن اختلفا في قدر الثمن ولا يبيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنّ السّلعَة ليست قائمة، فإن اتّفقا على قدر الأجل واختلفا في ابتدائه ولا يبيّنه فالقول قول من أنكر تقدّمه مع يمينه.

باب بيع الماء والشّرب وحریم الحقوق وغيره:

يجوز بيع الشّرب المملوك وحصّة منه مشاعة ولمن ينتفع به أيّاماً معلومة ويملك ما حازه في أنية أو بئر أو مصنع من المباح، ويجوز بيع الماء في جرّة ومصنع ولا يجوز بيعه في بئر نابغة، وليس لأحد المنع من الماء المباح كالفرات ودجلة، وإن كان المباح يجرى إلى مزارع النّاس سقى منه الأعلى للزّرع إلى الشّراك وللنّخل إلى الكعب ثمّ أرسله إلى أسفل منه، ولا يجوز لأحد المنع منه واستحداث نهر عليه إلّا بعد الفاضل عن حاجة الّذين يجرى المال إلى مزارعهم، وإذا لم يجز إلى المزارع لم يميز بيعه، فإن أخذ منه في نهر فهو ملكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهية.

ويجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان في ملكه وأن يحمى ذلك في ملكه، فأما الحمى العامّ فليس إلّا الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وأئمّة المسلمين صلوات الله عليهم يحمى

لنعم الصدقة والجزية والضّوال وخيل المجاهدين.

ومن باع نخلاً أو شجراً بأرضها واستثنى منها نخلة معينة أو شجرة كان له المدخل والمخرج إليها ومدى جرائدها وأغصانها من الأرض، فإذا هلكت فلا حق له، ومن سبق إلى أرض فأحياها ملك عامرها وطريقها وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها، وحدّ ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر النّاضح إلى بئر النّاضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمس مائة ذراع في صلب الأرض وفي الرّخو ألف ذراع.

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى عليها سنة ثم حفر آخر إلى جنبها قناة يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن أخذت الآخرة ماء الأولى عورت الآخرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الآخرة فلا شيء على صاحب الأولى لصاحب الآخرة، وإن كان لإنسان رحى على نهر لغيره فأراد صاحبه سوق الماء في غير النّهر لم يكن له ذلك، وتبعد القناة عن القناة المتقدمة عليها بقدر ما لا يضرّ أحدهما بالآخرى، وإذا تشاحوا في الطّريق فليكن سبع أذرع وروى خمس أذرع ولا يجوز أخذ شيء من الطّريق الواسع وإن لم يضرّ به.

قول عبد الحكيم

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زبير الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد :

الأول : في المقدمات : وفيه فصلان :

الأول : في أقسامها :

وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فمنها : واجبٌ وهو ما يحتاجُ الإنسانُ إليه لقوته وقوتِ عياله ولا وَجَةَ لَهُ سِوَى المتجر.

ومندوبٌ وهو ما يُقصدُ به التوسعةُ على العيالِ أو نفعِ المحاييجِ مع حصولِ قدرِ الحاجةِ بغيره.

ومباحٌ وهو ما يُقصدُ به الزيادةُ في المالِ لا غير مع الغنى عنه. ومكروهٌ وهو ما اشتملَ على وجهِ نهى الشرعِ عنه نهي تنزيهٍ : كالصريفِ وبيعِ الأكفانِ والطعامِ والرقيقِ واتخاذِ الذبجِ والنحرِ صئعةٍ والحياكةِ والتساجةِ والحجامةِ مع الشرطِ والقابلةِ معه، وأجرة الضرابِ وكسبِ الصبيانِ وغيرِ المحتجبِ للحرامِ وأجرة تعليمِ القرآنِ وتعشيرِ المصحفِ بالذهبِ، والصباغةِ والقصابةِ وركوبِ البحرِ للتجارةِ وخصاءِ الحيوانِ ومعاملةِ الظالمينِ والسفلةِ والأدنينِ والمحارفينِ

وذوى العاهات والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم وأهل الذمة.

ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبج وهو أقسام :

الأول : كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والتبديد والفقاع والميتة والدم وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثها والكلب والخنزير وأجزاؤهما، أو عرضية كالمائعات التجسة التي لا تقبل التطهير إلا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة، ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالإلية المقطوعة من الميتة أو الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء.

ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الظهارة، والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخبات إلا بول الإبل للاستشفاء، والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وإجارتها واقتنائها - وإن هلكت الماشية - والتربية، ويحرم اقتناء الأعيان التجسة إلا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع.

الثاني : كل ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهاكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين، وإجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خراً والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذمياً، وليس للمسلم منع الذمى المستأجر داره من بيع الخمر فيها سراً ولو أجره لذلك حرم، ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز إن كان للتخليل أو الإراقة وإلا حرم ولا بأس ببيع ما يُكِنُّ من آلة السلاح.

الثالث : بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفأر والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالأسد والذئب والرنجس والحيدة والغراب وبيضها، والمسوخ برية كالقرد - وإن قصد به حفظ المتاع - والذب أو بحرية كالجرتى والسلاحف والتمساح، ولو قيل بجواز بيع السباع أجمع لفائدة

الانتفاع بذكاتها إن كانت مما يقع عليه الذكاة كان حسناً.

و يجوز بيع الفيل والهرّ وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القزّ وبيع التحل مع المشاهدة وإمكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثّر وجودها، ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الأفاعى، ولا يجوز شربه للتداوى إلاّ مع خوف التلف.

أما السمّ من الحشائش والنبات فيجوز بيعه إن كان ممّا ينتفع به وإلاّ فلا، وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر أقربه الجواز، ولو باعه داراً لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري وإلاّ تخير.

الرابع: ما نصّ الشّرع على تحريمه عيناً كعمل الصور المجسّمة والغناء وتعليمه واستماعه وأجر المغتية، وقد وردت رخصة في إباحة أجرها في العرس إذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها، ويحرم أجر النائحة بالباطل ويجوز بالحقّ.

والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغنّ بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرّجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير التقصّ أو الحجّة ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمها وأخذ الأجرة عليها وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والتميمة وسبّ المؤمنين ومدح من يستحقّ الذّمّ وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة. وتعلّم السّحر وتعليمه، وهو كلام يُتكلّم به أو يكتبه أو رؤيّة أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة، والأقرب أنّه لا حقيقة له وإنّما هو تخييل وعلى كلّ تقدير لو استحلّه قُتِل، ويجوز حلّ السّحر بشيء من القرآن أو الذّكر أو الأقسام لا بشيء منه.

وتعلّم الكهانة حرام، والكاهن هو الذى له رِيّ من الجنّ يأتيه بالأخبار ويقتل ما لم يتب، والتنجيم حرام وكذا تعلّم التجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال

قواعد الأحكام

أو لها مدخل فيه، والشعبذة حرام فهي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء إلى شبهه، والقيافة حرام. ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن، ويحرم السرقة والخيانة وبيعها ولو وُجِدَ عنده سرقة ضمنها إلا أن يقيم البيّنة بشرائها فليرجع على بائعها مع جهله، ولو اشترى به جارية أو ضيعة فإن كان بالعين بطل البيع وإلا حلّ له وطء الجارية وعليه وزر المال، ولو حجّ به مع وجوب الحجّ بدونه برئت ذمته إلا في الهدى إذا ابتاعه بالعين المغصوبة أما لو اشتراه في الذمة جاز.

ولو طاف أو سعى في الثوب المغصوب أو على الدابة المغصوبة بطلا. والتطيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشى في الحكم وإن حكم على باذله بحق أو باطل.

الخامس : ما يجب على الإنسان فعلة يُحرّم الأجر عليه كتغسيل الموتي وتكفينهم ودفنهم نعم لو أخذ الأجر على المستحبّ منها فالأقرب جوازه، ويحرم الأجرة على الأذنان وعلى القضاء ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال، ويجوز أخذ الأجرة على عقد التكاح والخطبة في إلاملاك ويحرم الأجر على الإمامة والشهادة وأدائها.

خاتمة تشمل على أحكام :

أ : تلقى الرّكبان مكروه على رأي، وهو الخروج إلى الرّكب القاصد إلى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد، وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم، ولا يكره لو وقع اتفاقاً ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة، وحده أربعة فراسخ فإن زاد لم يكن تلقياً، والتجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي.

ب : يحرم الاحتكار على رأي، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين : الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره، فلو استبقاها لحاجته أو وجد غيره لم يمنع، وقيل : أن يستبقها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي.

ج : لو دفع إليه مالاً ليفرقه في قبيل وكان منهم فإن عين اقتصر عليه فإن خالف ضمن وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه، ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم.

د : يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع علم بالإباحة إما لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره انتها به فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم.

هـ : الولاية من قبل العادل مستحبة وقد يجب إن ألزم أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها، ويحرم من الجائر إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره إلا القتل الظلم، ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذ.

و : جوائز الظالم إن علمت غضباً حرمت وتعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدق بها عنه ولا يجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً، والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة أو من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه وانتهابه ولا يجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا.

ز : إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصلح أربابه فإن جهلهم أخرج خمسة إن جهل المقدار وحلّ الباقي.

ح : لا يحلّ للأجير الخاص العمل لغيره من استأجره إلا بإذنه ويجوز للمطلق.
ط : لو مرّ بشمرة التخل والفواكه لا قصداً قيل : جاز الأكل دون الأخذ والمنع أحوط، ولا يجوز مع الإفساد إجماعاً ولا أخذ شيء منها ولو أذن المالك

مطلقاً جاز.

ي : يحلّ ثمن الكفن وماء تغسيل الميت وأجرة البدرقة.

يا : يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلا بإذنه إلا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه أو إنفاق ولده عليه، ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر، ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمان المثل ويكون موجباً قابلاً وأن يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ وللأب المعسر تناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته.

ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس إلا مع الإذن، وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير، ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قلّ، ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم تحجف إلا أن يمنعها فيحرم، وليس للبنت ولا للأخت ولا للأم ولا للأمة تناول المأدوم إلا مع الإذن، ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا بإذنها، ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له أن يشتري به جارية يطأها إلا مع الإذن.

الفصل الثاني : في الآداب :

يستحبّ لطالب التجارة أن يتفقه فيها أولاً والإقالة للمستقيل وإعطاء الرّاجع وأخذ التّاقص والتّسوية وترك الرّبح للموعد بالإحسان وللمؤمن إلا اليسير مع الحاجة، والتّسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله أن يبارك له فيما يشتريه ويخبره فيما يبيعه والتّكبير والشّهادتان عند الشراء.

ويكره الدخول أولاً إلى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والتّسوم بين طلوع الفجر والشّمس وتزيين المتاع والبيع في المظلمة، والتّعرّض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة

وقت التّداء والدّخول في سوم المؤمن وأن يتوكّل حاضر لباد.
 ونهى التّبّي صلى الله عليه وآله عن بيع حَبْلِ الحَبَلَة، وهو البيع بثمان مؤجّل
 إلى نتاج نتاج التّاقَة، وعن المَجْر، وهو بيع ما في الأرحام، وعن بيع عسيب
 الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأّمهات، والمضامين وهي
 ما في أصلاب الفحول وعن الملامسة وهو أن يبيعه غير مشاهد على أنّه متى لمسه صحّ
 البيع وعن المنابذة وهو أن يقول: إن نبذته اليّ فقد اشتريته بكذا، وعن بيع
 الحصاة وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.
 وقال عليه السلام: لا يَبع بعضكم على بعض، ومعناه أن لا يقول الرّجل
 للمشتري في مدّة الخيار: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقلّ من الثمن أو خيراً منها
 بالثمن أو أقلّ وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدّة الخيار: أنا أزيدك في الثمن،
 وبيع التّلعبة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من الظّالم.

المقصد الثّاني: في البيع:

وأركانه ثلاثة: الصّيغة والمعاقدان والعوضان.

الفصل الأوّل: الصّيغة:

البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التّراضى،
 فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصحّ تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع
 جهالته ولا مع الإكراه، ولا بدّ من الصّيغة الدّالة على الرضا الباطن وهي الإيجاب
 كقوله: بعث وشريت وملكت، والقبول وهو: اشتريت أو تملكيت أو قبلت، ولا
 يكفي المعاظة وإن كان في المحقّرات، ولا الاستيجاب والإيجاب وهو أن يقول
 المشتري: بعنى، فيقول البائع: بعتك، من غير أن يرّد المشتري.

ولابدّ من صيغة الماضي فلو قال: اشترى أو أتبع أو أبيعك، لم ينعقد وإن قبل

قواعد الأحكام

ولا يكفي الإشارة إلا مع العجز، وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظره، ولا بد من التطابق بين الإيجاب والقبول فلو قال : بعتك هذين بألف، فقال : قبلت أحدهما بخمسمائة أو قبلت نصفها بنصف الثمن، أو قال : بعتهما هذا بألف، فقال أحدهما : قبلت نصفه بنصف الثمن، لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن.

الفصل الثاني : المتعاقدان :

ويشترط فيها البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بعقد الصبي وإن بلغ عشرًا ولا المجنون سواء أذن لها الولي أولاً ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران، والغافل والتائم والهازل سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذره أولاً إلا المكره فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار، ولا يشترط إسلامها نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً إلا أباه ومن يعتق عليه أو إذا اشترى مصحفاً، وهل يصح له استئجار المسلم أو ارتئانه؟ الأقرب المنع والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده.

ولو أسلم عبد الذمي طولب ببيعه أو عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه، فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيباً جاز له ردّ الثمن، وهل يستردّ العبد أو القيمة؟ فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً ومن كون الردّ بالعيب موضوعاً على القهر كالإرث، فعلى الأول يستردّ القيمة كالهالك وعلى الثاني يجيره الحاكم على بيعه ثانياً، وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً وبأى وجه أزال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض.

ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة، أمّا المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة، ولو أسلمت أمّ ولده لم يجبر على العتق لأنه تخسير وفي البيع نظره، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد

الغير، ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بضمن المثل، فإن لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة، ولو مات قبل بيعه فإن ورثه افكافر فحكمه كالمورث وإلا استقر ملكه، وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحر أو العبد لغير مالكة؟ إشكال وإسلام الجدة أقوى إشكالاً.

وليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلا بإذن مولاه، وإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي، ويشترط كون البائع مالكاً أو ولياً عنه كالأب والجدة له والحاكم وأمينه والوصى أو وكيلاً، فيبغ الفضولي موقوف على الإجازة على رأي وكذا الغاصب، وإن كثرت تصرفاته في الثمن بأن يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد أخرى.

وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري إشكال، والأقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال، فلو باع مال الطفل قبل أن يبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز وفي وقت الانتقال إشكال ويترتب التمام ولو باع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي فبان ميتاً حينئذ وأن المبيع ملكه فالوجه الصحة، ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد.

ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمناً، وما اغترمه من نفقة أو عوض. عن أجره أو نماء مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك، وإن لم يكن كذلك. لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب إلا أن يكون الثمن باقياً فالأقوى الرجوع به، ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لأنه بنى على الظاهر.

ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منها بالقيمة إن لم يجز البيع، فإن رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال.

ولو باع ملكه ومملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على إجازة

قواعد الأحكام

المالك، فإن أجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليها بنسبة المالكين بأن يقوموا جميعاً ثم يقوم أحدهما هذا إذا كان من ذوات القيم، وإن كان من ذوات الأمثال قسط الثمن على الأجزاء سواء اتحدت العين أو تكثرت، ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والإمضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره.

ولو باع مالك التصف التصف انصرف إلى نصيبه ويحمل الإشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الإجازة، أما الإقرار فيبني على الإشاعة قطعاً، فلو قال : نصف الدار لك أو قال : مع ذلك : التصف الآخري ولشريكى، وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده، ولو قال : والتصف الآخري أو الدار بينى وبينك نصفان، أخذ نصف ما في يده.

ولو ضم إلى المملوك حرّاً أو خمرّاً أو خنزيراً صح في المملوك وبطل في الباقي، ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكاً وعلى قيمة الخمر عند مستحليه، ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصّة الفقراء إلا مع الضمان.

ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه ؛ إذ ثمن حصته مجهول على إشكال، ولو باع اثنان عبيدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا أو اختلفتا.

وللأب والجد له ولاية التصرف مادام الولد غير رشيد، فإن بلغ ورشد زالت ولايتها عنه ولها أن يتوليا طرفي العقد، والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه، أو الغائب والوصى إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه أو جنونه، وله أن يقترض مع الملاءة وأن يقوم على نفسه.

والوكيل يمضى تصرفه مادام الموكل حياً جائز التصرف، فلو مات أو جن أو أغمى عليه زالت الولاية، وله أن يتولّى طرفي العقد مع الإعلام على رأى وكذا لوصى يتولاهما، وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للموئى عليه.

ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق أحدهما
ضح خاصة ويحتمل التنصيف في الأول فيتخيران، ولو باعا على شخص ووكيله أو
على وكيله دفعة فإن اتفق الثمن جنساً وقدرأ صح وإلا فالأقرب البطلان، ولو
اختلف الخيار فالأقرب مساواته لاختلاف الثمن إلا أن يجعله مشتركاً بينهما.

الفصل الثالث : العوضان :

وشرط المعقود عليه الطهارة فعلاً أو قوة، وصلاحيّة المملّك فلا يقع العقد على
حبة حنطة لقلته، والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان، وإن كان
الثمن مؤجلاً بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصحّ على ما أسقط الشرع منفعته
كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الإنسان وشعره وظفره عدا
اللبن، والقدرة على التسليم فلا يصحّ بيع الطير في الهواء إذا لم يقض عادته بعوده
ولا السمك في الماء إلا أن يكون محصوراً ولا الأبق منفرداً إلا على من هو في يده،
والعلم فلا يصحّ بيع المجهول ولا الشراء به.

ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضاً أو ثمنناً بل
لابد من الاعتبار بأحدهما، ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعدّر وزنه أو كيله
أو عدّه اعتبر وعاء وأخذ الباقي بالحساب، ويكفي المشاهدة في الأرض والثوب وإن
لم يذرعاً، ولو عرف أحدهما الكيل أو الوزن وأخبر الآخر صحّ فإن نقص أو زاد تخير
المغبون، ولو كان المراد الطعم أو الرّيح افتقر إلى معرفته بالذوق أو الشمّ.

و يجوز شراؤه من دونها بالوصف فإن طابق صحّ وإلا تخير، والأقرب صحّة
بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الأصل من السلامة، فإن خرج معيباً فله
الأرش إن تصرف وإلا الأرش أو الرّدة والأعمى والمبصر سواء، ولو أدى اختباره
إلى الإفساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحّة، فإن كسره المشتري
فخرج معيباً فله الأرش خاصة إن كان لمكسوره قيمة والثمن بأجمعه إن لم يكن

كالبيض الفاسد.

ويجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق وفتقه أحوط، ولا يجوز بيع المباحات بالأصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش ولا بيع الأرض الخراجية إلا تبعاً لآثار المتصرف، والأقرب جواز بيع بيوت مكة.

ولو حفر بئراً في أرض مملوكة له أو مباحة ملك صاءها بالوصول إليه، وكذا لو حفر نهراً فجرى الماء المباح فيه فإنه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في أرض مباحة أو مملوكة ويشترط في الملك التمامية.

فلا يصح بيع الوقف إلا أن يؤدي بقاءه إلى خرابه لخلف أربابه ويكون البيع أعود، ولا بيع أم الولد مادام ولدها حياً إلا في ثمن رقبته مع إيسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر، ولا بيع الرهن بدون إذن المرتهن.

ويجوز بيع الجاني وإن كان عمداً وعتقه، ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد، ويكون في الخطأ التزاماً للفداء فيضمن المولى حينئذ أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية على رأى، ثم للمجني عليه خيار الفسخ إن عجز عن أخذ الفداء ما لم يجز البيع أولاً.

فروع :

أ : لو باع الآبق منضمّاً إلى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم، أما الضالّ فيمكن حمله على الآبق لثبوت مقتضى، وهو تعدّر التسليم والعدم لوجود مقتضى لصحة البيع وهو العقد فعلى الأول يفتقر إلى الضميمة، ولو تعدّر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر، ويكون في ضمان البائع إلى أن يسلمه إلا مع الإسقاط.

ب : لو باع المغضوب وتعدّر تسليمه لم يصح، ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالأقرب الجواز فإن عجز تحيّر، وكذا لو اشتري ما يتعدّر تسليمه إلا بعد

مدّة ولم يعلم المشتري كان له الخيار، ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصحّ إلا مع إجازة المرتهن.

ج : لو باع شاة من قطع أو عبداً من عبيد ولم يعيّن بطل، ولو قال : بعث صاعاً من هذه الصيغان، ممّا يتماثل أجزاءه صحّ، ولو فرق الصيغان وقال : بعثك أحدها، لم يصحّ وكذا يبطل : بعثك هذه العبيد إلا واحداً ولم يعيّن أو بعثك عبداً على أن تختار من شئت منهم، ولو باع ذراعاً من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانها صحّ إن قُصِدَ الإشاعة وإن قصدا معيّنًا بطل.

و يجوز ابتياع نجزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم تساوت أجزاءه أو اختلفت كنصف هذه الدار أو هذه الصبرة مع علمها قدرأ، ويصحّ بيع الصاع من الصبرة وإن كانت مجهولة الصيغان إذا عُرف وجود المبيع فيها، وهل ينزل على الإشاعة؟ فيه نظر، فإن جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير مشاع بقى المبيع ما بقى صاع وعلى تقدير الإشاعة يتلف من المبيع بالنسبة.

د : إبهام السلوك كإبهام المبيع، فلو باع أرضاً محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معيّنة صحّ البيع وإن أبهم بطل، وإن قال : بعثتها بحقوقها، صحّ فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب، وإن كانت إلى شارع أو ملك المشتري على إشكال.

ه : لو باع بحكم أحدهما أو ثالث من غير تعيين قدر الثمن أو وصفه بطل، فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل أو القيمة يوم القبض أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التّلف على الخلاف، وعليه أرش التقص والأجرة إن كان ذا أجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة إن كانت من فعله عيناً أو صفة، وإلا فللبائع وإن كانت منفصلة.

و : تكفي المشاهدة عن الوصف وإن تقدّمت بمدّة لا تتغيّر عادة، ولو احتمل التّغيير صحّ للاستصحاب فإن ثبت التّغيير تحيّر المشتري والقول قوله لو ادّعاه على

قواعد الأحكام

إشكال، ولا يصح بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب وكذا اللبن في الصرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وإن ضم إليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا لوضمتهما، ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً على رأى، وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً.

ز: رؤية بعض المبيع كافية إن دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صُبْره الحنطة ثم إن وجد الباطن بخلافه تحيّر في الفسخ، ولا يكفي رؤية ظاهر صُبْره البطيخ ورأس سلّة العنب والفاكهة، ولو أراه أنموذجاً وقال: بعتك من هذا النوع كذا، بطل لأنه لم يعين مالاً ولا وصف، ولو قال: بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الأنموذج منها صح إن أدخل الأنموذج، لرؤية بعض المبيع، وإن لم يدخل على إشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الإشكال بأن يفقد.

ح: لو باع عيناً غير مشاهدة افتقر إلى ذكر الجنس والوصف، فلو قال: بعتك ما في كُمّي، لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف أو تعدد ولا يفتقر معهما إلى الرؤية من المتعاقدين، فلو وُصِفَ للبائع أو للمشتري أو لهما صح البيع فإن خرج على الوصف لزم وإلا تحيّر من لم يشاهده، ففي طرف الزيادة يتخيّر البائع وفي طرف التقصان المشتري.

و لو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تحيّر معاً سواء بيع بثمن المثل أولاً، ولو رأى بعض الصيغة ووصف له الباقي تحيّر فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور.

ط: يجوز الإندار للظروف ما يحتمل الزيادة والتقصية لا ما يزيد إلا بالتراضي، ويجوز ضم الظرف في البيع من غير إندار.

ي: لو باعه بدينار غير درهم نسيئة ممّا يتعامل به وقت الأجل أو نقداً مع

جهله بالتسبة أو بما يتجدد من التقدر بطل، ولو قدر الدرهم من الدينار صح، ولو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور أو جهله، ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح إلا مع إرادته عرفاً.

يا : لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح وإلا بطل الجميع.
 يب : يجوز استثناء الجزء المعلوم في أحد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي، فلو قال : بعثك هذه السلعة بأربعة إلا ما يساوى واحداً بسعر اليوم، قال الشيخ : يبطل مطلقاً، للجهالة والوجه ذلك إلا أن يعلم سعر اليوم، ولو قال : إلا ما ينقص واحداً قال الشيخ : يصح في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن، والأقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي إلى الجهالة، فإن علماه بالجبر والمقابلة أو غيرها صح البيع في أربعة أخماسها بجميع الثمن، ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر، لأن الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء، فالعشرة تعدل ثلثي الثمن، ولو قال : وربيع الثمن، فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال : إلا ثلث الثمن، فهو سبعة ونصف.

المقصد الثالث : في أنواع المبيع :

وفيه فصول :

الأول : الحيوان : وفيه مطلبان :

الأول :

الأناسي من أنواع الحيوان إنما يملكون بسبب الكفر الأصلي إذا سبوا ثم يسرى الرق إلى ذرية المملوك وأعقابهم، وإن أسلموا ما لم ينعتقوا، ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الإسلام ولا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم، فإن أقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب،

قواعد الأحكام

وكذا كل من أقرّبها بالغاً رشيداً مجهولاً وإن كان المقر له كافراً ولا يقبل رجوعه، ولو اشترى عبداً يباع في الأسواق فادّعى الحرّية لم يقبل إلا بالبيّنة.

ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى أحد عشر: الأب والأم والجدّ والجدّة لها وإن علّوا، والولد ذكراً أو أنثى وولد الولد كذلك وإن نزل، والأخت والعمّة والحالة وإن علّتا وبنت الأخ وبنت الأخت وإن نزلنا، فمن ملك أحدهم عتق عليه.

وتملك المرأة كل أحد سوى الآباء وإن علّوا والأولاد وإن نزلوا والرضاع كالنّسب على رأى، ويكره تملك القريب غير من ذكرنا، ويصح أن يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح، وإن ملك البعض.

وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام فهو للإمام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطء وإن كانت للإمام أو بعضها، ولا يجب إخراج حصّة غير الإمام منها ولا فرق بين أن يسبيهم المسلم أو الكافر.

وكل حربى قهر حربياً فباعه صحّ وإن كان أخاه أو زوجته أو من ينعق عليه، كابنه وبنته وأبويه على إشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرفُ الشراء إلى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلّط، ففي لحوق أحكام البيع حينئذ نظر.

المطلب الثاني: في الأحكام:

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين: الإشاعة وعلم التّسببة، فلو باعه يده أو رجله أو نصفه الذى فيه رأسه أو الآخر بطل، ولو باعه شيئاً منه أو جزءاً أو نصيباً أو قسطاً بطل، ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح، ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالأقرب بطلان البيع والصّحة في المذبوح، ولو اشتركا في الشراء وشرط أحدهما الرأس والجلد لم يصحّ وكان له بقدر ماله، ولو قال له:

الريح بيننا ولا خسران عليك فالأقرب بطلان الشرط.

ولو وطئها أحدهما للشبهة فلاحدّ وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة، فإن حملت قوم عليه حصّة الشريك وانعقد الولد حرّاً وعلى أبيه قيمة حصّة الشريك منه يوم الولادة ولا يُقوّم بنفس الوطاء على رأى، ويتخير المشتري إذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والإمساك مجاناً وبالأرش على رأى.

ولو تلف بعد قبضه في ثلاثة فن البائع إن لم يحدث فيه المشتري حدثاً، ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فإن كان في الثلاثة تحيّر كالأول وفي الأرش نظر، ولا يمنع من الردّ بالعيب السابق، ولو كان بعدها أو أحدث المشتري فيه حدثاً منع من الردّ بالعيب السابق، والحمل حال البيع للبائع على رأى إلا أن يشترطه المشتري فيثبت له معه، فإن سقط قبل قبضه أو في الثلاثة من غير فعله قومت في الحالين وأخذ من الثمن بنسبة التفاوت.

ولو قال : اشتر حيواناً بشركتى أو بيننا، صحّ البيع لهما وعلى كلّ منهما نصف الثمن، فإن أدى أحدهما الجميع بإذن صاحبه في الإنقاد عنه لزمه الغرم له وإلا فلا، ولو تلف فهو منهما ويرجع على الأمر بما نقد عنه بإذنه.

والعبد لا يملك مطلقاً على رأى، فلو كان بيده مال فهو للبائع وإن علم به، وإن شرطه المشتري صحّ إن لم يكن ربوتاً أو كان واختلفاً أو تساويًا وزاد الثمن، ولو قال له العبد : اشترى ولك عليّ كذا، لم يلزم على رأى.

ولو دفع إلى مأذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحجّ عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه الباقي للحجّ، ثم ادّعى كلّ من مولى الأب والمأذون وورثته الدافع كون الثمن من ماله، فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البيّنة وتحمل الرواية بالدفع إلى مولى الأب عبده كما كان على إنكار البيع، فإن أقام أحدهما بيّنة حكم له، ولو أقام كلّ من الثلاثة بيّنة فإن رجحنا بيّنة ذى اليد فالحكم كالأول، وإلا فالأقرب ترجيح بيّنة الدافع عملاً بمقتضى صحّة البيع مع احتمال تقديم بيّنة مولى

الأب لا دَعائه ما ينافي الأصل وهو الفساد.

ولو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق، فإن اتفقا بطلاً إلا مع الإجازة ولو كانا وكيلين صححاً معاً، ولو اشترى مسروقة من أرض الصلح قيل: يردها على البائع ويستعيد الثمن، فإن مات فن وارثه فإن فقد استسعيت، والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعى.

ولو دفع بائع عبداً موصوفاً في الذمة عبدين ليتخير المشتري فأبى أحدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه، ولو اشترى عبداً من عبدين لم يصحّ، ويجب على البائع استبراء الموطوءة بمحيضة أو خمسة وأربعين يوماً قبل بيعها إن كانت من ذوات الحيض، وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها، ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء أو كانت لا امرأةً أو صغيرةً أو آيسةً أو حاملاً أو حائضاً.

ويحرم وطء الحامل قبلاً قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعده إن كان عن زناً وفي غيره إشكال، فإن وطئها عزل استحباباً فإن لم يعزل كره بيع ولدها، ويستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً، ويكره وطء من وُلد من الزنا بالملك والعقد فإن فعل فلا يطلب الولد منها.

ورؤية المملوك ثمنه في الميزان، والتفرقة بين الطفل وأمه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين أو مدة الرضاع على خلاف وقيل: يحرم، ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها، والولد [حر وعلى الأب قيمته للمولى] يوم سقوطه حياً ويرجع على البائع بما دفعه ثمناً وغرم عن الولد، وفي الرجوع بالعقر وأجرة الخدمة نظر ينشأ من إباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه.

ويستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه وإطعامه حلوة والصدقة عنه بشيء، ويصحّ بيع الحامل بحرّ والمرتدة وإن كان عن فطرة على إشكال، والمريض المأبوس من برئه، ولو باع أمة واستثنى وطأها مدة معلومة لم يصحّ.

الفصل الثاني : في بيع الثمار : وفيه مطلبان :

الأول : في أنواعها :

يجوز بيع ثمرة التخل بشرط الظهور عاماً واحداً وأزيد ولا يجوز قبله مطلقاً على رأى، ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة أو الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع إجماعاً. وهل يشترط أحدها فيما لم يبد صلاحه؟ قولان: أقربهما إلحاقه بالأول، ولو بيعت على مالك الأصل أو باع الأصل واستثنى الثمرة فلا شرط إجماعاً، وأما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأى، ولا يجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على رأى ولا فرق بين البارز كالشمش والحفى كاللوز.

وأما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطعة ولقطات، والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه أو لا قائماً وحصيماً، منفرداً ومع أصوله بارزاً كان كالشعير أو مستتراً كالحنطة والعدس والهريمان والباقلى.

ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكرات والرطبة وشبهها جاز بيعه جزءة وجزات، وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الأصول بشرط الظهور في ذلك كله، ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فإن لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالأجرة، وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع.

المطلب الثاني : في الأحكام :

ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها إلا أن يشترطه بل يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الثمرة، فما قضت العادة بأخذه بسراً اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت بأخذه رطباً أو قسباً أخر إلى وقته، وكذا لو باع الأصل واستثنى الثمرة وأطلق وجب على المشتري إبقاؤها. ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الأصل سقى الشجر مع انتفاء الضرر، ولو

قواعد الأحكام

تضرّر منعا ولو تقابلا لضرر أحدهما ونفع الآخر رجّحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع إلى أهل الخبرة، ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وإن تضرّر الأصل بمص الرطوبة.

ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالأقرب حمل الإطلاق عليه، ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدّد في تلك السنة صحّ سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت وسواء اختلف الجنس أو اتحد، ويجوز أن يستثنى ثمرة شجرة أو نخلة معيّنتين، ولو أبهم أو شرط الأجوّد بطل البيع، وأن يستثنى حصّة مشاعة أو أرتالاً معلومة.

فإن اجتاحت الثمرة سقط من المستثنى بالتسبة، ولو اجتاحت الثمرة بعد الإقباض وهو التخلية هنا أو سرقت فهي من مال المشتري، ولو كان قبل القبض فن البائع ولو تلف البعض أخذ الباقي بحصّته من الثمن وله الفسخ، ولو أتلفه أجنبيّ تخيّر المشتري بين الفسخ وإلزام المتلف، والأقرب إلحاق البائع به وإتلاف المشتري كالقبض.

ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة، فلو تلفت بترك السقي فإن لم يكن قد متّع فلا ضمان عليه وإن منّ ضمن وكذا لو تعيبت.

ويجوز بيع الثمرة والزّرع بالأثمان والعروض إلّا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة وإلّا الزّرع بالحبّ وهنى المحاقلة، ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن. وهل يسرى المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك لتطرق الربا على إشكال، والأصحّ عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من الأوّل العرايا، فإنّه يجوز بيع العريّة وهي التخلّة تكون في دار الإنسان أو بستانه بخرصها تمرّاً لا منها، ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتّحاد المكان ويجوز مع تعدّده، ولا يشترط التقابض في بيع العريّة قبل التفرّق بل الحلول، فلا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر.

فروع :

أ : لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف و ثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد.

ب : لا يثبت العريّة في غير التخل إن منعنا بيع ثمرة الشجر بالمماثل.

ج : يجوز بيع العريّة و إن زادت على خمسة أوسق.

د : إنهما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان أو مستأجرهما أو مشتري ثمرة البستان على إشكال.

هـ : لو قال : بعتك هذه الصبرة من الغلة أو الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء، فإن عرفا المقدار صحّ و إلّا بطل، و إن تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان أو اختلفا.

و : يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع و أن يبيع الثمرة مشتريها بزيادة و نقصان قبل القبض و بعده، و لو اشترى لقطعة من الخضروات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز، فالأقرب مع مماكحة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ و الشركة و لا خيار لو وهب البائع على إشكال.

ز : يشترط في الثمن الذي يشتري العريّة به العلم بالكيل أو الوزن و لا يكفي المشاهدة.

ح : لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر و الثوم إلا بعد قلعه و مشاهدته، و لو اشترى الزرع قصيلاً مع أصوله فقطعه فنبت فهو له أمّا لو لم يشرط الأصل فهو للبائع، و لو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض.

الفصل الثالث : في الصرف :

و هو بيع الأثمان بمثلها، و شرطه التقابض في المجلس و إن كانا موصوفين غير

قواعد الأحكام

معيّنين وتساوى قدرأ مع اتّفاق الجنس، فلو افترقا قبله بطل، ولا يتحقّق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين، ولو قبض الوكيل قبل تفرّقهما صحّ لا بعده ولو قبض البعض صحّ فيه خاصّة.

ولو اشترى منه دراهم ثمّ اشترى بها دنائير قبل قبض الدراهم بطل الثّاني فإن افترقا بطلا، ولو كان له عليه دنائير فأمره بأنّ يحوّلها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعدة على جهة التوكيل صحّ، وإن تفرّقا قبل القبض لأنّ التقدين من واحد على إشكال، ولو تفرّقا قبل الوزن والتقد صحّ مع اشتمال المقبوض على الحقّ والجودة والرّداء والصياغة، والكسر لا توجب الاثنيّية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس.

والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره و إلاّ جاز بجنسه بشرط زيادة التسليم في مقابلة الغشّ، ولا يجوز إنفاقه إلاّ إذا كان معلوم الصّرف بين التّاس فإن جهل وجب إبانته، و تراب معدن أحد التقدين يباع بالآخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما. ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصّفر ولا بالفضة في جوهر الرّصاص، والمصاغ من التقدين إن جهل قدر كلّ واحد بيع بهما أو بغيرهما أو بالأقلّ إن تفاوتتا وإن علّم بيع بأيّهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقاً. و تراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً أو بغيرهما لا بأحدهما ثمّ يتصدّق به مع جهل أربابه، والمحلّى بأحد التقدين يباع مع جهل قدره بالآخر أو بغيرهما أو بالجنس مع الصّميّة، ومع علمه يباع بالآخر أو بغيرهما مطلقاً ويجنسه مع زيادة الثمن أو آتّهاب المحلّى من غير شرط، ولو تشخّص الثمن تعيّن فليس له دفع المساوى.

فروع :

أ : لو عينا الثمن والمثمن ثمّ تقابضا فوجد أحدهما بما أخذه عيباً، فإن كان من غير الجنس بطل الصّرف كأن يجد الذهب نحاساً والفضة رصاصاً وكذا في

غير الصّرف لو باعه ثوباً كثنائاً فبان صوفياً بطل، وإن كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصّة، ويتخيّر من انتقل إليه في الفسخ وأخذه بمحصّته من الثمن. وإن كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السّكّة وسواد الفضة تخيّر بين الرّدة والإمساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين، ولو اختلف الجنسان فله الأرش ماداماً في المجلس، فإن فارقه فإن أخذ الأرش من جنس التسليم بطل فيه وإن كان مخالفاً صحّ.

ولو كان غير معيّنين وظهر العيب من غير الجنس، فإن تفرّقا بطل وإلا كان له المطالبة بالبدل، ولو اختصّ العيب بالبعض اختصّ بالحكم، ولو كان من الجنس فله الرّدة والإمساك مع الأرش مع اختلاف الجنس ومجاناً مع اتّفاقه والمطالبة بالبدل وإن تفرّقا على إشكال، وفي اشتراط أخذ البدل في مجلس الرّدة إشكال.

ب : نقص السّعر وزيادته لا يمنع الرّدة، فلو صارفه وهي تساوى عشرة دينار فردّها وقد صارت تسعة دينار صحّ قطعاً وكذا لو صارت أحد عشر.

ج : لو تلف أحدهما بعد التقابض ثمّ ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصّرف ويردّ الباقي ويضمن التالف بالمثل أو القيمة، ولو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس وإلا فلا.

د : لو أخبره بالوزن ثمّ وجد نقصاً بعد العقد بطل الصّرف مع اتّحاد الجنس ويتخيّر مع الاختلاف بين الرّدة والأخذ بالحصّة، ولو وجد زيادة فإن كان قال : بعتك هذا الدينار بهذا الدينار، بطل وإن قال : بعتك ديناراً بدينار، صحّ وكانت الزيادة في يده أمانة ويحتمل أن تكون مضمونة لأنّه قبضه على أنّه عوض ماله.

أمّا لو دفع إليه أزيد من الثمن ليكون وكيه في الزائد أو ليزن له حقه منه في وقت آخر فإنّ الزيادة هنا أمانة قطعاً، ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقبض ولأخذ الزيادة الفسخ للتعيّب بالشركة إن منعنا الإبدال مع التفرّق، وكذا

قواعد الأحكام

لدفعها إذ لا يجب عليه أخذ العوض، نعم لو لم يتفرقا رد الزائد وطالب بالبدل.
هـ : لو كان لأحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الأول دراهم فتصارفا بما
في ذمهما جاز من غير تقابض على إشكال منشؤه اشتماله على بيع دين بدين، أما لو
تبارثا أو اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين
وذمة، ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الإندار بسعر وقت
القبض وإن كان مثلياً.

و: لو اشترى ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز أن يدفعها عن النصف ثم يقترضها
ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وإن كان حيلة.

ز: لو اشترى من المودع الوديعة عنده صحح إذا دفع إليه الثمن في المجلس سواء
علما وجوده أو ظناه أو شكاً فيه، فإن ظهر عدمه بطل الصرف.

ح: روى جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية.

المقصد الرابع: في أنواع المبيع:

وهي بالتسبة إلى الأجل أربعة، و إلى الإخبار برأس المال أربعة، و إلى
مساواة الثمن للعوض قسمان.

فهنا فصول ثلاثة:

الأول: العوضان:

إن كانا حالين فهو التقد، وإن كانا مؤجلين فهو بيع الكالئ بالكالئ وهو
منهبي عنه، وإن كان المعوض حالاً خاصة فهو التسيئة وبالعكس السلف.

فهنا مطالب:

المطلب الأول : في التقد والتسيئة :

إطلاق العقد واشترط التّعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشترط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط، فلو شرطاً أجلاً من غير تعيين أو عيناً مجهولاً كقدوم الحاج بطل، ولو باعه بثمانين التاقص في مقابلة الحلول أو قلة الأجل والزائد في مقابلة أو كثرته بطل على رأى، ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقيصة حالاً ومؤجلاً جاز إن لم يكن شرطه في العقد، ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً، والأقرب أن الجنس كذلك، وقيل : يجب المساواة.

و يجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته أو نقصان مع علم المشتري وكذا التقد، ولو شرط خيار الفسخ إن لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ألا يبيع إن لم يأت به فيها ففي صحة البيع نظر، فإن قلنا به بطل الشرط على إشكال.

المطلب الثاني : في السلف : وفيه بحثان :

الأول : في شرائطه : وهي سبعة :

الأول : العقد ؛ ولا بد فيه من إيجاب كقوله : بعتك كذا صفته كذا إلى كذا بهذه الدراهم، وينعقد سلماً لا بيعاً مجرداً فيثبت له وجوب قبض رأس المال قبل التفريق نظراً إلى المعنى لا اللفظ أو أسلمت أو أسلفت أو ما أدى المعنى، والأقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول : أسلمت اليد هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال : بعتك بلا ثمن أو على أن لا ثمن عليك، فقال : قبلت، ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات إلى المعنى واختلال اللفظ. وهل يكون مضموناً على القابض؟ فيه إشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضموناً ودلالة لفظه على إسقاطه، أما لو قال : بعته، ولم يتعرض للثمن فإنه لا يكون تملكاً ويجب الضمان.

الثاني : معرفة وضمه ؛ ويجب أن يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلاً، ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس بمثله في

قواعد الأحكام

السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند أهل اللغة بحيث يرجعان إليه عند الاختلاف، ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى أن يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم.

فلو أفضى الإطناب إلى عزة الوجود كاللآلئ الكبار التي يفتقر إلى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء، واليواقيت والجارية الحسنة مع ولدها إلى ما أشبهه لم يصح وإن كان ممّا يجوز السلم فيه لأدائه إلى عسر التسليم، والأقرب جوازه في الآلئ الصغار في ضبط وزنها ووصفها لكثرتها، ويجوز اشتراط الجيد والزدى، والأردأ على إشكال ينشأ من عدم ضبطه، وجوب قبض الجيد لا يقتضى تعيينه عند العقد لا الأجود.

وكلما يمكن ضبط أوصافه المطلوبة يصح السلم فيه، وإن كان ممّا يمسه النار، فيجوز في عيدان التبل قبل نحتها لا المعمول، والخضر والفواكه وما تنبت الأرض والبيض والجوز واللوز وكل أنواع الحيوان والأناسى واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والأشربة والأدوية وإن كانت مركبة إذا عرفت بسائطها، وفي جنسين مختلفين فينضبط كل منهما بأوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها، وفي شاة ذات ولد أو جارية كذلك على رأى أو حامل على إشكال ينشأ من الجهل بالحمل.

والمختلطة المقصودة الأركان إذا أمكن ضبطها كالعتابي والختر الممزج من الإبريسم والوبر والشهد إذا الشمع كالتوى، وكذا كلما لا يقصد خليطه كالجن وفيه الإنفحة ودهن البنفسج والبان والحل وفيه الماء والصفير والحديد والرصاص والتحاس والزئبق والكحل والكبريت،

وكلما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونية الخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها.

فروع :

أ : يجب أن يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسنّ، وفي الأناسى زيادة القدة كربعى أي أربعة أشبار وخماسى، فيقول : عبد تركى أسمر ابن سبع طويل أو قصير أو ربع، وينزل كل شىء على أقلّ الدرجات، ولا يجوز وصف كل عضو للعزة، والأقرب جواز اشتراط ما لا يعزّ وجوده وإن كان استقصاء كالسمن والجمودة، ويرجع فى السنّ إلى الغلام مع بلوغه ومع صغره إلى السّيد فإن جهل فألى ظنّ أهل الخبرة، ولو اختلف النوع الواحد فى الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه.

ب : يذكر فى الإبل الذكورة أو الأنوثة والسنّ كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بنى فلان أو نتاجهم بختى أو عربى إن كثروا وعرف لهم نتاج وإلا بطل كنسبة الثمرة إلى بستان، وفى الخيل السنّ واللون والنوع كعربى أو هجين، ولا يجب التعرّض للشّيات كالأغرّ والمجتل، وفى الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثّة، ولا نتاج للبالغ والحمير بل يذكر عوضه التّسبة إلى البلد.

ج : يذكر فى التمر أربعة أوصاف : النوع كالبرنى والبلد إن اختلف الوصف كالبرى والقدة كالكبار والحدائة أو العثوق، وفى البر وغيره من الحبوب البلد والحدائة أو العتق والصرابة أو ضدها، والعسل البلد كالمكّى والزمان كالربيعى واللون وليس له إلا مصفى من الشمع، وفى السمن النوع كالبرى واللون الأصفر والمرعى والحدائة أو ضدها، وفى الزبد ذلك وأنه زبد يومه أو أمسه، وفى اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الإطلاق حليب يومه.

د : يذكر فى الثياب ثمانية : النوع كالكتان والبلد واللون والظنّ والعرض والصفافة والرقة والغلظ والتعومة أو أضدادها، ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الختام إلا أن يشرط المقصود، ويذكر فى الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والتعومة أو أضدادها، وفى القطن ذلك إلا الغلظ وضده، فإن شرط منزوع الحب

قواعد الأحكام

فله و إلا كان له بجهه مع الإطلاق كالتمر بنواه على إشكال، ويذكر في الصوف البلد و النوع و اللون و الطول أو القصر و الزمان، و في اشتراط الأنوثة أو الذكورة نظر و عليه تسليمه نقيتاً من الشوك و البعر.

هـ : يذكر في الرصاص النوع كالقلعي و الأشرّب و التعمه أو الخشونة و اللون و يزيد في الحديد ذكراً أو أنثى، و لو انضبطت الأواني جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه و قدره و سمكه و دوره و طوله، و في الخشب النوع و اليبس أو الرطوبة و الطول و العرض و السمك و يلزمه أن يدفع من طرفه إلى طرفه بذلك السمك و الدور، و لو كان أحد طرفيه أغلظ من الشرط فقد زاده خيراً و لا يلزمه القبول لو كان أدقّ و له سمح خال من العقد.

و : الصفات إن لم تكن مشهورة عند الناس لقلّة معرفتها كالأدوية و العقاقير، أو لغرابه لفظها فلا بدّ أن يعرفها المتعاقدان و غيرهما. و هل يعتبر الاستفاضة أم يكفي معرفة عدلين؟ الأقرب الثاني.

الشرط الثالث : الكيل أو الوزن في المكيل و الموزون، و لا يكفي العدة في المعدودات بل لابدّ من الوزن في البطيخ و الباذنجان و البيض و الرمان، و إنّما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة أمّا السلم فلا للتفاوت، و لا يجوز الكيل في هذه لتجافيا في المكيال، أمّا الجوز و اللوز فيجوز كيلاً و وزناً و عدداً لقلّة التفاوت، و في جواز تقدير المكيل بالوزن و بالعكس نظر.

و يشترط في الميكتل العموميّة، فلو عيّن ما لا يعتاد كجرّة و كوز بطل و لو اعتيد فسد الشرط و صحّ البيع، و كذا صنجة الوزن فلو عيّن صنجة مجهولة بطل و لو كانت مشاهدة.

بأحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فإنه يجوز إسلاف الأعراض في الأعراض وفي الأثمان، والأثمان في الأعراض ولا يجوز في الأثمان بالأثمان.

الرابع : قبض الثمن في المجلس ولو تفرقا قبله بطل، ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبيع الامتناع من قبض البعض للتعيب بخلاف الدين، ولو كان الثمن خدمة عبد أو سكنى دار مدة معينة صح تسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين، فلو قال : أسلمت إليك ديناراً في فقتي بكذا، ثم عيّن وسلّم في المجلس جاز.

ولو أسلم مائة في حنطة ومثلها في شعر ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفاً من غير الجنس، وُزِعَ بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف، ولو أحاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالأقوى عندي الصحة، ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لأنه بيع دين بدين على إشكال، ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز، ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح.

أما في غير المقبوض فلانتفاء القبض وأما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعى أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة.

الخامس : كون المسلم فيه ديناً فلا ينعقد في عين، نعم ينعقد بيعاً سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة.

السادس : الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت، فلو شرط أداء المسلم فيه عند إدراك الغلات أو دخول القوافل بطل، وكذا لو قال : متى أردت أو متى أيسرت؟ ويجوز التأقيت بشهور الفرس والروم وبالتيروز والمهرجان لأنها يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى أول برج الحمل والميزان، ويجوز بفتح التصارى وفطر اليهود إن عرفه المسلمون، ولو أجل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على

الأول وكذا إلى ربيع أو جمادى.

ويُحتمل السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الأشهر بالأهلة، فإن عقداً في أوله اعتبر الجميع بالأهلة وإن عقداً في خلاله اعتبر الشهور بعده بالأهلة ثم تم المنكسر ثلاثين على رأى، ويحتمل انكسار الجميع بكسر الأول فيعتبر الكل بالعدد. ولو قال : إلى الجمعة أو رمضان، حُمل على الأقرب ويحلّ بأول جزء منها، ولو قال : محله في الجمعة أو في رمضان، فالأقرب البطلان، ولو قال : إلى أول الشهر أو آخره، احتتمل البطلان لأنه يعتربه عن جميع التصف الأول والتصف الأخير والصحة فيحمل على الجزء الأول، والأقرب عدم اشتراط الأجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلل.

فإن أطلق حمل على الأجل واشتراط ضبطه، ولو أطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل، ولو قال : إلى شهر، وأبهم اقتضى اتصاله بالعقد فالأجل آخره وكذا إلى شهرين أو ثلاثة، أما المعين فيحلّ بأوله كما تقدم، ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثمن، فلو قال : إلى نصف يوم، صح.

السابع : إمكان وجود المسلم فيه عند الحلل ليصح التسليم وإن كان معدوماً وقت العقد أو بعد الحلل، ولا يكفي الوجود في فطر آخر لا يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله إلى مشقة شديدة، كما إذا أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالأقرب الصحة.

ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو أسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة، أو وجد وقت الحلل عاماً ثم آخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخيير المشتري بين الفسخ والصبر، ولو قبض البعض تخيير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر، ولو تبين العجز قبل المحلّ احتمل تنجيز الخيار وتأخيرها.

البحث الثاني : في أحكامه :

لا يشترط ذكر موضع التسليم على إشكال وإن كان في حمله مؤنة، فلو شرطاه تعيين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز، ومع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع العقد، ولو كانا في برية أو بلد غربة وقصدهما مفارقتة قبل الحلول، فالأقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب أن يدفع الموصوف، فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الأردأ، ولو كان من الجنس مساوياً أو أجود وجب.

ولو اتفقا على أن يعطيه أردأ منه وأزيد، فإن كان ربوتياً لم يجز على إشكال وإلا جاز وليس له إلا أقل ما يتناوله الوصف، وله أخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب وأخذ التمر جافاً، ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكييل والموزون جزافاً، وله ملاء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحاً من غيردق ولا هز.

ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية، ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه، ويجوز أن يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والزهن والضمين، ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة صح، ولو شرط كون الشوب من غزل امرأة معينة أو الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع، أما لو أسند الثمرة إلى ما لا يحيل عادة كالبصرة جاز.

فروع :

أ : لو أسلف عرضاً في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الأجل وجب القبول، فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الأجل وهي على صفة المثمن وجب القبول، وإن كان البائع قد وطئها، ولا عقر عليه وإن كان حيلة.
ب : لو اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما : في حنطة والآخر في شعير،

قواعد الأحكام

تحالفا وانفسخ العقد، ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أنّ القول قول مدّعيه إن كان العقد بلفظ السّلم على إشكال وعلى قولنا بصحّة الحالّ فالإشكال أقوى، أمّا لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها، ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المُسلّم إليه لأنّه منكر، ولو اختلفا في أداء المسلم فيه فالقول قول المنكر.

ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وإن تفرّقاً لأنّه منكر، أمّا لو اختلفا بعد اتّفاقيهما على القبض في وقوعه قبل التفرّق أو بعده فُديم قول مدّعي الصحّة، وكذا لو أقاما بيّنة لأنها تضمُّ إلى الصحّة الإثبات، ولو قال البائع: قبضته ثمّ رددته إليك قبل التفرّق، فُديم قوله رعاية للصّحة.

ج: يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فإن امتنع قبّضه الحاكم إن سأله البائع ولو دفع أكثر لم يجب القبول بخلاف الأجود، ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي، وكذا يجوز لو دفع بعضه أو أردأ قبل الأجل وإن شرط التعجيل، ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن أو الضامن أو خوف الانقطاع في المحلّ أو لم يكن غرض سوى البراءة، وسواء كان للمتّمّع غرض بأن يكون في زمن نهب أو كانت دابة يجر من علفها أو لم يكن. ولو أسلم نصرانيّ إلى نصرانيّ في خمر فأسلم أحدهما قبل القبض بطل وللمشترى أخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحقّيه.

د: إذا قبضه تعيّن وبرئ المُسلّم إليه، فإن وجده معيباً فردّه زال ملكه عنه وعاد حقّه إلى الدّمة سليماً، ولو وجد بالثمن عيباً فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرّقاً قبل التعويض أو كان معيّنأ، وإن كان من الجنس رجع بالأرث وله البدل مع عدم التعيّن وإن تفرّقاً على إشكال، وإن تعيّن تخيّر بين الأرث والرّد فيبطل السّلم، ولو كان الثمن مستحقّاً فإن كان معيّنأ بطل، وإلّا بطل إن تفرّقاً قبل قبض عوضه.

ه: لو أسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صحّ تحالفاً أو تماثلاً، ولو شرط

الأداء في أوقات متفرقة صحّ إن عيّن ما يؤدّيه في كلّ وقت وإلا فلا، ولو شرط رهناً أو ضميناً ثمّ تفاسخا أو ردّ الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين، ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لابه.

الفصل الثاني : في المراجعة وتوابعها :

المراجعة هي البيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وإيجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم في رأس المال والربح، فلو قال : بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصحّ وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح. ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف، ويكره نسبة الربح إلى المال فيقول : رأس مالى مائة وبعتك بربح كلّ عشرة واحداً، فإن قال فالثمن مائة وعشرة، بل ينبغي أن يقول : رأس مالى مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة، ثمّ إن كان البائع يعمل فيه شيئاً صحّ أن يقول : اشتريته بكذا، أو : هو عليّ أو ابتعته أو تقوّم عليّ أو رأس مالى، ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال : اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا، ولو استأجر في ذلك العمل صحّ أن يقول : تقوّم عليّ أو هو عليّ، ويضمّ الأجرة.

ولو قال : بعتك بما قام عليّ، استحقّ مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل : ما بذله من دلالة وأجرة البيت والكيّال والحارس والحمال والقصار والصبّاغ مع علم قدر ذلك كلّه، ولا يستحقّ المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدّابة، وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب أو تطوّع به متطوّع ولا أجرة البيت إذا كان ملكه، ويخبر بعد أخذ الأرش من العيب السابق بالباقي ولو جُنِيَ على العبد فأخذ أرشه لم يضعه، ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضمّ الفداء ولا يضع قيمة التّماء المتجدّد.

قواعد الأحكام

ويجب على البائع حفظ الأمانة بالصدق في قدر الثمن وفي الإخبار عما طرأ في يده من عيب منقوص أو جنائية، ولا يجب الإخبار بالغبن ولا بالبائع وإن كان ولده أو غلامه، ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو أسقط عنه البعض جاز أن يخبر بالأصل سواء كان الإسقاط في مدة الخيار أو بعده، وليس له الإخبار بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها إلا أن يخبر بصورة الحال اتفقت أو اختلفت، ساوى بينها أولاً باع خيارها بالأقل أولاً، وكذا الحامل إذا ولدت وأراد بيعها منفردة، ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجرداً عن البيع سواء ابتدأه أو ولا. وأما التولية فهي إعطاء المتاع برأس المال فيقول: ولتتك أو بعتك، وشبهه فيقول: قبلت التولية أو البيع، وهو بيع يلحق به أحكام البيع من الشفعة والتقبض في المجلس إن كان صرفاً، ويشترط العلم برأس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً ووصفاً وقدرًا.

وأما المواضعة فهي مأخوذة من الوضع وهي أن يخبر برأس المال ثم يقول: بعتك به وضیعة كذا، ويكره لو قال: بوضیعة درهم من كل عشرة، فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون، ولو قال: من كل أحد عشر، كان الحظ تسعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزء من درهم فيكون الثمن أحدًا وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزء من درهم، وكذا لو قال: بوضیعة درهم لكل عشرة.

فروع:

أ: يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصه حالاً ومؤجلاً بعد القبض ويكره قبله إن كان مكيلاً أو موزوناً على رأى، ولو شرط الابتياح حال البيع لم يحز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطه، فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصداً للإخبار بالزائد جاز إن لم يكن شرط الابتياح.

ب: لو ظهر كذب البائع في إخباره تخير المشتري في الإمضاء بالمسمى

والفسخ، وليس له قدر التّفاوت سواء كان الكذب في قدر الثّمن أو جنسه أو وصفه أو حلولة. وهل يسقط الخيار بالتّلف؟ فيه نظر، ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بيّنة البائع لو ادّعى كثرة الثّمن، وله الإحلاف إن ادّعى العلم ولو صدّقه المشتري تختير البائع في الفسخ والإمضاء.

ج : لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثمّ اشتراه بعشرة جاز أن يخبر بعشرة ولا يجب حظ الربح، ولو اشترى ثوباً بعشرين ثمّ اشترى أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر أخبر بأحد وعشرين، ولو اشترى أحدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثمّ باعاه صفقة مراجعة فالثّمن بينهما نصفان.

د : لو باعه تولية فحظ البائع الأوّل عنه البعض فله الجميع، ولو كان الحظ قبل التّولية فله الباقي إن كان بما أدّى، ولو حظ الجميع قبل التّولية لم يصحّ التّولية إن كان بما أدّى أو بما قام عليه.

الفصل الثالث : في الرّبا : وفيه مطلبان :

الأوّل : في محله : وله شرطان :

الأوّل : التّمائل في الجنس : الثّمن والمثمن إن اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدراً نقداً ونسيئةً إلّا الصرف فإنّه لا يصحّ فيه النسيئة، وإن اتّفقا وجب اتّفاقهما قدراً نقداً إن دخلها الكيل أو الوزن إجماعاً وإلّا فلا، ولا يشترط التّقابض في المجلس قبل التّفريق، ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئةً وإن تساويا قدراً إذا دخلها أحد التقديرين على رأى، ولا يثبت الرّبا في غير البيع وضابط الاتّفاق في الجنس شمول اللفظ الخاصّ لهما كالحنطة والأرز لا كالمطعم المختلفة أفراده.

والحنطة والشّعير هنا جنس واحد على رأى وثمره التّخل كلّها جنس وإن اختلفت أصنافه كالرّديء الدّقل وجيد التّوع، وثمره الكروم جنس وأصل كلّ شىء وفرعه جنس كالحنطة والدّقيق والخبز والدّبس والتمر والحلّ والعنب،

قواعد الأحكام

ودبسه جنس واللبن والزبد والأقيط والكشك والسمن جنس والسّمسم والشيرج جنس، والمصنوع من جنسين يباع بهما أو بأحدهما مع زيادة على مماثليه. واللحوم تابعة لأصوها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الإبل عرابها وبخاتها جنس ولحم الغنم ضانها وما عرّضها جنس، والوحشى والأنسى جنسان والحمام جنس على إشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان، وكذا الخلل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج، والجيد والردىء جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس.

الشرط الثاني : الكيل والوزن : فلا ربا إلا فيما يكال أو يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرأ صحّ البيع نقداً، ولو انتفى الكيل والوزن معاً جاز التفاضل نقداً ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين، ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحالة في التقدير على عادة الشرع فثبت أنه مكيل أو موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولها فيه، فإن لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد، فإن اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأى، فلا يثبت الرّبا في الماء ولا الطين إلا الأرمني، والمراد هنا جنس المكيل والموزون وإن لم يدخله لقلته كالحبة والحبتين أو لكثرتة كالزبرة.

فروع :

أ : إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بثوبين، والآنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها.

ب : لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكياً ولا المكيل جزافاً ولا موزوناً.

ج : لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالخنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمال تحريم البيع بالكيل أو بالوزن للاختلاف قدرأ

وتسويغه بالوزن.

د : يجوز بيع الخبز بمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائتة وكذا الخبز بمثله.

المطلب الثاني : في الأحكام :

كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوى الحاليتين، فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطرى بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقعد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله، ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط التاقص أو لا.

ولو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمدين ودرهمين، فإن تلف الدرهم المعين أو استحقق احتمال البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط، ولو كان أحد العوضين مشتملاً على الآخر غير مقصود صح مطلقاً كبيع دار موهبة بالذهب بالذهب.

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلا جنساً على إشكال ويجوز مع الاختلاف، وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بيضة أو دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها أو بخالية أو بلبن وإن كان من لبن جنسها، أو مكوك حنطة بمثله، وإن اشتمل أحدهما على عقد التبن أو زوان أو تراب يجرى العادة بمثله، ولو أراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنساً باع أحدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشترى به الأخرى، أو باع المماثل قدرأً ووهبه الزائد أو أقرضه إياه وتبارعا.

ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما أخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب، فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام دون العكس ويشبث بين المسلم والذمى على رأى، والقسمة

قواعد الأحكام

تميز وليست بيعاً فتجوز فيما يثبت فيه الرّبا وإن تفاضلا وزناً وخرصاً، ولو أخذ أحدهما الرّطب والآخر التمر جاز، ويجب على من أخذ الرّبا ردّه إلى مالكه إن عرفه أو إلى ورثته إن فقد، ويتصدق به عنه إن جهله سواء استعمله مع علم التحريم أو جهله على رأى.

المقصد الخامس : في لزوم البيع :

الأصل في البيع اللزوم وإنا يخرج عن أصله بأمرين : ثبوت خيار وظهور

عيب.

فها هنا فصلان :

الأول : في الخيار : وفيه مطلبان :

الأول : في أقسامه : وهى سبعة :

الأول : خيار المجلس ؛ ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كلّ مبيع لم يشترط فيه سقوطه، فإن شرط أحدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة إليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري مادام في المجلس، وإن ضرب بينهما حائل أو فرقاً كرهأ إماً بالضرب أو الحمل ولم يتمكنا من الاختيار أو فارقاه مصطحبين، ولو فارق أحدهما الآخر ولو بخطوة اختياراً عالين أو جاهلين أو بالتفريق أو هرب أحدهما لذلك أو التزما به أو أوجه أحدهما ورضى الآخر سقط، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة.

ولو قال له : اختر فسكت فخيارهما باق على رأى وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنها بعد العقد أو يفارق المجلس على قول، ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً ما لم يسقطه بتصرف أو إسقاط، ولو كان الشراء لمن ينعق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه إن جوّزناه.

ولو مات أحدهما احتمال سقوط الخيار لأن مفارقة الدنيا أول من مفارقة المجلس في الإسقاط وثبوته فينتقل إلى الوارث، فإن كان حاضراً امتد الخيار بينه وبين الآخر مادام الميت والآخر في المجلس، وإن كان غائباً امتد إلى أن يصل إليه الخبر إن أسقطنا اعتبار الميت. وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر؟ نظر، هذا كله إذا لم يفارق الآخر.

ولو حمل أحدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على إشكال، أما الثابت فإن منع من التخيرات أو المصاحبة لم يسقط وإلا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الأول، ولو جن أحدهما أو أغمى عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ، ولو جاء مصطحبين وقال أحدهما: تفرقنا، ولزم البيع وأنكر الآخر فعلى المدعى البيّنة إن لم يطل الوقت، أما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحاً للأصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحاً للظاهر، أما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول المنكر مع احتمال الآخر لأنه أعرف بنيته.

الثاني: خيار الحيوان؛ ويمتد إلى ثلاثة أيام من حين العقد على رأى ويثبت للمشتري خاصة على رأى وإن كان الثمن حيواناً، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد والتزامه بعده وبتصرفه فيه، وإن لم يكن لازماً كالهبة قبل القبض والوصية.

الثالث: خيار الشرط؛ ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد، فلو شرطاً غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطاً مدة قبل العقد أو بعده لم يلزم، ويجوز جعل الخيار لهما ولأحدهما ولثالث ولهما أو لأحدهما مع الثالث واختلاف المدة لتعدد صاحبه وعدم اتصالها، واشتراط المؤامرة إن عيّن المدة ورد المبيع في مدة معينة يرده البائع فيها الثمن.

وأول وقته عند الإطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان، ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضى، ولو أبهم الخيار في إحدى العينين أو أحد المتبايعين بطل العقد فيها، ولا يصح اشتراطه فيما

قواعد الأحكام

يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف إشكال.

الرابع : المغبون ؛ يشبث له الخيار بشرطين : عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة أو التقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد، فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والإمضاء بما وقع عليه العقد، ولودفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال، ولا يسقط بالتصرف إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه أو يمنع مانع من رده كاستيلاء الأمة أو عتقها ولا يثبت به أرش.

الخامس : من باع ولم يُسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق به وإلا تختير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن، ولا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً ولا يسقط بطلب الثمن بعدها، فإن تلف في الثلاثة فمن البائع على رأى وكذا بعدها إجماعاً.

ولو اشترى ما يُفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل فإن تلف فيه احتمال الخلاف، ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع فكالأول في الجميع، ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير التقيد إشكال أقرب به عدم الثبوت، ولو شرط تأخير الثمن فأخره عن الأجل لم يكن للبائع خيار.

السادس : خيار الرؤية ؛ فمن اشترى عيناً موصوفة شخصية تختير مع عدم المطابقة بين الفسخ والإمضاء، ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والأوصاف التي تثبت الجهالة برفع أحدهما ولا يشترط رؤية البائع، فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر أجود تختير البائع، ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة، ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل.

السابع : خيار العيب، وسيأتي.

المطلب الثاني : في الأحكام :

يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والتكاح، ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الإبراء ويسقط بالتصرف، فإن كان مشتركاً اختص السقوط بمن يختص بالتصرف، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف فإن تصرف سقط الخياران وإلا خيار الآذن، والخيار موروث بالحصص كالمال من أى أنواعه كان إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال، أقرببه ذلك إن اشترى بخيار لترث من الثمن. وهل للورثة التفريق؟ نظراً، أقرببه المنع وإن جوزناه مع تعدد المشتري.

ولو زال عذر المجنون العاقد حالة العقل لم ينتقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة، ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً بالخيار لمولاه، ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبيد أحدهما، ملك المولى الخيار، ولو كان لأجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى، فلو مات لم ينتقل إلى مولاه وكذا لومات الأجنبي المشروط له الخيار.

والمبيع يُملك بالعقد على رأى، فالتناء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان في مدة الخيار، فإن فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الأصل دون التناء، وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع فيرجع المشتري بالثمن لا غير، وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري، وإن كان في مدة الخيار من غير تفريط فن المشتري إن كان الخيار للبائع أو لها أو لأجنبي، وإن كان للمشتري خاصة فن البائع.

ويحصل الفسخ بوطء البائع ويبيعه وعقده وهبته وإن كان من ولده، والأقرب صحة العقود، ولا تحصل الإجازة بسكوته على وطء المشتري، والمجوعول فسخاً من البائع إجازة من المشتري لو أوقعه، والإجازة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال، ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو خيارها لم ينفذ إلا بإذن البائع وكذا العتق على

قواعد الأحكام

إشكال، نعم له الاستخدام والمنافع والوطء، فإن حبست فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع.

ولو اشترى عبداً بجارية ثم أعتقها معاً؛ فإن كان الخيار له بطل العتق لأنّه يعتق الجارية مبطل للبيع وبعثت العبد ملتزم به، فعتق كلّ منها يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لأنّ العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة، وإذا اجتمع الفسخ والإجازة قُدّم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجاز الآخر فإنّ الفسخ يُقدّم وعتق العبد، لأنّ الإجازة إبقاء للعقد والأصل فيه الاستمرار.

وإن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد إلا مع الإجازة على إشكال، ولو اشترك الخيار صحّ عتق الجارية خاصة لأنّ إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على رأى ولا يعتق العبد، وإن كان الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق الآخر.

فروع :

أ : لا يبطل الخيار بتلف العين، فإن كان مثلياً طالب صاحبه بمثله وإلا القيمة.

ب : لو قبّلت الجارية المشتري فالأقرب أنّه ليس بتصرّف وإن كان مع شهوة إذا لم يأمرها، ولو انعكس الفرض فهو تصرّف وإن لم يكن عن شهوة.

ج : ليس للمشتري الوطاء في مدّة الخيار المشترك أو المختصّ بالبائع على إشكال، فإن فعل لم يحذّ والولد حرّ ولا قيمة عليه، فإن فسخ البائع رجع بقيمة الأم خاصة وتصير أم ولد، ولو وطئ البائع كان فسحاً ولا يكون حراماً.

د : لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدّة الخيار.

هـ : البيع بالوصف قسمان : بيع عين شخصيّة موصوفة بصفات السّلم وهو يفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه ويجوز التّفرق قبل قبض ثمنه وقبضه،

وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معيّنة، فإذا سلم إليه غير ما وصف فردّه طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فردّه فأبدله صحّ أيضاً. وهل يجب قبض الثمن في المجلس أو قبضه؟ نظر.

و: لو شرط الخيار لأجنبيّ كان الفسخ إليه لا إلى المشتري إلا أن نقول أن شرط خيار الأجنبيّ شرط له وتوكيل للأجنبيّ.

ز: لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعد مضيّ مدة معيّنة احتملّ بطلان الشرط لأن الواجب لا ينقلب جائزاً والصحة عملاً بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة.

ح: لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة، ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري أمانة على إشكال.

الفصل الثانی : في العيب : وفيه مطالب :

الأول : في حقيقته :

وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالمية، كالجنون والجدام والبرص والعمى والعرج والور والقرن والفتق والرتق والقرع والضمم والخرس، وأنواع المرض سواء استمرّ كما في الأمراض أو لا كالعارض ولو حمى يوم، والإصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الأجناف والتخنيث وكونه خنثى والجبّ والخصا وإن زادت بها قيمته، وبول الكبير في الفراش والإباق وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سنّ من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت أو البزر واعتياد الزنا والسرقه والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضبيعة منزل الجنود وثقيل الخراج، واستحقاق القتل بالردة أو القصاص والقطع بالسرقه أو الجناية والاستسعاء في الذين وعدم الختان في الكبير دون الصغیر والأمة والمجلوب من بلاد الشرك مع عدم علم المشتري بجلبه.

قواعد الأحكام

والثبوت ليست عيباً ولا الصيام ولا الإحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والتوح ولا العسر على إشكال، ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وإن كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرها.

المطلب الثاني : في الأحكام :

كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعدّ فقده عيباً يثبت الخيار عند عدمه، كاشتراط الإسلام أو البكارة أو الجعودة في الشعر أو الزجج في الحواجب أو معرفة الطبخ أو غيره من الصنائع أو كونها ذات لبن أو كون الفهد صبيوذاً، ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبب أو الجهل، ولو شرط الكفر أو الثبوت فظهر الضدّ تخيير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربّما عجز عن البكر.

ولو شرط الحلب كلّ يوم شيئاً معلوماً أو طحن الدابة قدراً معيّناً لم يصحّ ولو شرطها حاملاً صحّ، ولو شرطها حائلاً فبانت حاملاً فإن كانت أمة تخير وإن كانت دابة احتمل ذلك لإمكان إرادة حمل ما تعجز عنه حينئذٍ وعدمه للزيادة إن قلنا بدخول الحمل كالشيخ.

وإطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب، فلو وجد المشتري عيباً سابقاً على العقد ولم يكن عالماً به تخير بين الفسخ والأرش، ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وإن كانت مجملة، أو علم المشتري به قبله أو أسقطه بعده سقط الرّد والأرش، ولو أحدث فيه حدثاً قبل العلم بالعيب أو بعده أو حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً أو من غير جهته إذا لم يكن حيواناً في مدة الخيار فله الأرش خاصة، ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرّد مطلقاً وينبغي إعلام المشتري بالعيب أو التبري مفضلاً، فإن أجل برىء.

ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد بأحدهما عيباً سابقاً تخير في ردّ الجميع أو أخذ

الأرش وليس له تخصيص الردّ بالمعيّب، فإن كان قد تصرف في أيّهما كان سقط الردّ خاصّة، وليس للمشتريين صفة الاختلاف فيطلب أحدهما الأرش والآخر الردّ بل يتفقان على إشكال، أمّا لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في وجوب التوافق ولا إشكال في جواز التفريق لو باعها في عقدين، ولو اشترى من اثنين جاز له الردّ على أحدهما والأرش من الآخر سواء اتّحد العقد أو تعدّد.

والأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح، وطريقه أن يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والأقلّ منها، ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينها ويؤخذ بالأوسط إن اختلف المقومون، ولو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الردّ وإن تصرف بالوطء خاصّة، ويردّ معها نصف عشر قيمتها، فإن تصرف بغيره فلا ردّ وكذا فلا ردّ لو وطئ و كان العيب غير الحبل.

فروع :

أ : لو قتل برّدة سابقة للمشتري الأرش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقاً للقتل وغير مستحقّ من الثمن، وكذا لو قطع في قصاص أو سرقة فله أرش ما بين كونه مستحقاً وغير مستحقّ للقطع.

ب : لو حملت من السّحق فوطئها المشتري بكرةً فالأقرب أنّ عليه عشر قيمتها ويحمل نصف العشر وعدم الردّ، وكذا الإشكال في وطء الذبر ونصف العشر فيه أقرب.

ج : لو كان المبيع غير الأمة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالأقرب أنّ للمشتري الردّ بالعيب السابق لأنّ الحمل زيادة، ولو كانت حاملاً فولدت عنده ثم ردّها ردّ الولد.

د : لو كان كاتباً أو صانعاً فنسيه عند المشتري لم يكن له الردّ بالسابق.

هـ : لو باع المبيع سقط ردّه وإن عاد إليه بالعيب، ولا يسقط الأرش وإن خرج عن ملكه، وكذا لومات أو أعتقه أو وقفه والأرش بعد العتق له.

و: لو باع الجاني خطأ ضمن أقلّ الأمرين على رأى والأرش على رأى وصحّ البيع إن كان موسراً وإلا تخير المجنّى عليه، ولو كان عمداً وقف على إجازة المجنّى عليه ويضمن الأقلّ من الأرش والقيمة لا الثمن معها وللمشترى الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن أو الأرش، فإن استوعبت الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضاً وإلا فقدر الأرش ولا يرجع لو كان عالماً وله أن يفديه كاملاً ولا يرجع به، ولو اقتص منه فلا ردّ وله الأرش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جان من الثمن.

ز: لو باعه من ينعق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له، ولو اشترى زوجته بطل النكاح، ولو ظهر تحريم الجارية مؤتبداً عليه فلا فسخ ولا أرش، وإن نقص ارتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة إلى غيره.

المطلب الثالث : في التدليس :

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار وهو الفسخ والإمضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء، ولا أرش إذا لم يكن عيباً وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر وأشبه ذلك، والتصيرية في الشاة تدليس لا عيب ويردّ معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدّد على إشكال مع فقده، ولو زال وصفه حتى الظراوة فالأرش فإن تعدّر فالقيمة السوقية، ولا يثبت الردّ مع التصرف إلا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطاء، والأقرب ثبوت التصيرية في البقرة والثاقة، أما الأتان والأمة مع الإطلاق فلا، ولو تحفّلت الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار.

وتختبر التصيرية بثلاثة أيام فإن زالت التصيرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها، ولو كان المشتري عالماً بالتصيرية فلا خيار له، ولو علم بالتصيرية قبل الثلاثة تخير على الفور، ولو رضى بالتصيرية ثم ظهر على آخر فإن كان حلبها

فلا ردّ وإلاّ فله ذلك، ولو شرط كثرة اللّبن في الأمة والفرس والأتان فظهر الخلاف فله الفسخ.

أمّا لو أشبع الشاة فامتلت خواصرها فظنتها المشتري حبل، أو سوّد أنامل العبد أو ثوبه وظنه كاتباً أو كانت الشاة عظيمة الصرع خلقة فظنتها كثيرة اللّبن فلا خيار لأنّه لا يتعيّن في الجهة التي يظنها، ولو ماتت الشاة المصراة أو الأمة المدلّسة فلا شيء له، وكذا لو تعيّن عنده قبل علمه بالتدليس.

المطلب الرابع : في اللّواحق :

لو ادعى البائع التبرّي من العيوب فُدم قول المشتري مع اليمين وعدم البيّنة، ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البيّنة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب، والخيار ليس على الفور فلا يسقط إلاّ بالإسقاط ولو علم بالعيب وتناول زمان السكوت. ولا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغريم ولا الحاكم، ويتخير المشتري بين الردّ والأرض لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد على رأى، ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الأرض أو ردّ الجميع دون المعيب على إشكال، وكلّ عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فإنّه لا يمنع الردّ في الثلاثة.

وتردّ الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وإن تجددت ما بين العقد والسنة، وإن كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري، فإن تصرف وتجدد أحد هذه على رأس السنة فله الأرض، ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الردّ والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع، ولو باع الوكيل فالمشتري يردّ بالعيب على الموكل ولا يقبل إقراره على موكله في تصديق المشتري على تقديم العيب مع إمكان حدوثه، فإن ردّه المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل ردّه على الموكل لبراءته باليمين،

قواعد الأحكام

ولو أنكر الوكيل حلف فإن نكل فردّ عليه احتمال عدم ردّه على الموكل لإجرائه مجرى الإقرار وثبوته لرجوعه قهراً كالبيّنة.

ولو اشترى بشرط البكارة فادّعى الثيوبة حكم بشهادة أربع من النساء الثقات، ولورد المشتري السلعة لعيب فأنكر البائع أنها سلعتة قُدِّم قوله مع اليمين، ولوردها بخيار فأنكر البائع أنها سلعتة احتمال المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب.

ولو كان المبيع حليّاً من أحد الثّقدين بمساويه جنساً وقدراً فوجد المشتري عيباً قديماً وتجدد عنده آخر لم يكن له الأرش ولا الرّدة مجاناً ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على العيب مجاناً فالطريق الفسخ وإلزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيباً بالقديم سليماً عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البائع، ويرد المشتري العين وأرشها ولا ربا، فإنّ الحليّ في مقابلة الثمن والأرش للعيب المضمون كالمأخوذ للثوم.

المقصد السادس : في أحكام العقد : وفيه فصول :

الأول : ما يندرج في المبيع :

وضابطه الاقتصار على ما يتناول اللفظ لغة وعرفاً والألفاظ ستة :

الأول : الأرض؛ وفي معناها البقعة والعروة والساحة ولا يندرج فيها الأشجار ولا البناء ولا الزرع ولا أصل البقل ولا البذر وإن كان كامناً، ولا يمنع صحة بيع الأرض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً ولو قال : بحقوقها، أما لو قال : وما أُغلقَ عليه باؤه أو ما هو فيه أو ما اشتملت عليه حدوده، دخل الجميع وتدخل لو لم يقل : في ضمان المشتري ويده بالتسليم إليه، وإن تعذر انتفاعه.

والأحجار إن كانت مخلوقة أو مدرجة في البناء دخلت وإن كانت مدفونة لم

يدخل، فإن كان المشتري عالماً فلا خيار له وله إجبار البائع على القلع ولا أجرة له عن مدة القلع وإن طالت، وعلى البائع تسوية الحفر وإن كان جاهلاً تخيّر في الفسخ والإمضاء، والأقرب عدم ثبوت الأجرة عن مدة القلع أو مدة بقاء الزرع لأنها مستثناة كمدة نقل المتاع وله أرش التعيب مع التحويل، ولترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرّاً سقط خيار المشتري، ولا يملكها المشتري بمجرد الإعراض بل لا بد من عقد.

الثاني : البستان والباغ، ويدخل فيه الشجر والأرض والحيطان، وفي دخول البناء إشكال أقربه عدم الدخول، ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على إشكال ويدخل المجاز والشرب على إشكال.

الثالث : الدار؛ ويدخل فيه الأرض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مراقفها والأعلى والأسفل إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى، والمثبت سواء عد من أجزاء الدار كالسقف والأبواب المنصوبة والحلق والمغاليق أولاً، بل أثبت للارتفاع كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والأوتاد المغروزة دون الرحي المثبت والذنان والإجانات المثبتة وخشبة القصارين والحواشي المدفونة والكنوز المذخورة والأحجار المدفونة، ولا ما ليس بمتصل كالقُرس والستور والرفوف الموضوعية على الأوتاد من غير سُمِّ والحبل والذلو والبكرة والقفل إلا المفاتيح فإنها تدخل، وفي ألواح الذكاكين إشكال من حيث إنها تنقل وتحوّل فصارت كالفرش ومن حيث إنها أبواب ويدخل فيه المجاز، ولو قال : بحقوقها، وتعدّد دخل الجميع ولو لم يقل فأشكال، فإن قلنا : بدخول الجميع، فلا بحث وإلا وجب التعيين.

الرابع : القرية والديسكرة؛ وتدخّل فيها الأبنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها، وفي دخول الأشجار الثابتة وسطها إشكال أقربه عدم الدخول، ولا يدخل المزارع حول القرية وإن قال بحقوقها، إلا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمر ويشترها به أو يبذل ثمناً لا يصلح إلا للجميع.

قواعد الأحكام

الخامس : الشجر؛ ويندرج تحته الأغصان الرطبة والأوراق والعروق دون الفراخ، ولو تجددت فلمالك الأرض الإزالة عند صلاحية الأخذ ويستحق الإبقاء مغروساً لا المغرس، فلو انقلعت سقط حقه، ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الأرض أيضاً بل الإبقاء، وليس له الإبقاء في المغرس مئة إلا أن تستخلف عوضاً من فراخها المشترطة، ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها إلا أن يشترطه المشتري سواء أترها البائع أو تشققت من نفسها فأبترتها اللواقح، وعلى المشتري التيقية إلى بلوغ الصلاح مجاناً، ويرجع في الصلاح إلى العادة فما يؤخذ بسراً إذا تناهت حللته، وما يؤخذ رطباً إذا تناهي ترطيبه وما يؤخذ تمراً إذا نشف نشافاً تاماً، وكذا لو اشترى ثمرة كان له إبقائها ولو لم تكن مؤبراً دخل بشرطين:

الأول : أن يكون من التخل، فلو اشترى شجرة غير التخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها أو لم يكن قد تفتح أو كانت بارزة.
الثاني : الانتقال بالبيع، فلو انتقلت التخله بغيره من صلح بعوض أو غيره أو هبة بعوض أو غيره أو إجارة أو صداق أو غير ذلك، لم تدخل.
فروع :

أ : إذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد إلا أن يشترطها البائع.

ب : لو كان المقصود من الشجر الورد، فإن كان موجوداً حال العقد فهو للبائع وإن لم يكن تفتح.

ج : إنما يعتبر التأبير في الإناث من التخل لأن التأبير هو شق أكمة التخل الإناث وذرت طلع الفحل فيها، فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول إن كان موجوداً حال البيع.

د : لو أبر البعض فثمرته للبائع وثمره غير المؤثر للمشتري سواء اتحد النوع أو اختلف وسواء اتحد البستان أو تعدد، أما لو كان بعض طلع التخله مؤبراً وبعضه

غير مؤثر احتمال دخول غير المؤثر خاصة وعدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز.
هـ : لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على إشكال وفي ورق التوت نظر.

و : لو خيف على الأصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف ضرر كثير فالأقرب جواز القطع وفي دفع الأرش نظر.
ز : لو كانت الثمرة مؤثرة فهي للبائع فلو تجددت أخرى فهي للمشتري، فإن لم يتمييزا فهما شريكان، فإن لم يعلما قدر ما لكل واحد منها اصطلاحاً ولا فسخ لإمكان التسليم، وكذا لو اشترى طعاماً فامتزج بطعام البائع قبل القبض وله الفسخ.

ح : لو باع أرضاً وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر أولاً، إلا أن يشترطه المشتري فيصح ظهر أولاً، ولا تضر الجهالة لأنه تابع وللبائع التبقية إلى حين الحصاد مجاناً، فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وإن قصرت مدة الثاني عن إدراك الأول، وعلى البائع قلع العرق إذا كان مضرراً كعرق القطن والذرة والتسوية، ولو كان للزرع أصل نابت يجر مرة بعد أخرى فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزة الأولى على إشكال أقربه الصبر حتى يستقلع، والأقرب عدم دخول المعادن في البيع، ولو لم يعلم بها البائع تحير إن قلنا به.

ط : يدخل في الأرض البئر والعين ومائها.

ي : لو استثنى نخلة كان له الممر إليها والمخرج ومدى جرائدها من الأرض، فلو انقلعت لم يكن له غرس أخرى إلا أن يستثنى الأرض، وكذا لو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر.

السادس : العبد ؛ ولا يتناول ما له الذي ملكه مولاه إلا أن يستثنيه المشتري إن قلنا أن العبد يملك وينتقل إلى المشتري مع العبد، وكان جعله للمشتري إبقاءً له على العبد فيجوز أن يكون مجهولاً وغائباً، أما إذا أحلنا تملكه وباعه وما معه

قواعد الأحكام

صار جزءً من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع. وهل تدخل الثياب التي عليه أقربه دخول ما يقتضى العرف دخوله معه.

الفصل الثاني : في التسليم : وفيه مطلبان:

الأول : في حقيقته :

وهو التخليّة مطلقاً على رأى وفيما لا ينقل ولا يحول كالأراضى والأبنية والأشجار والتقل في المنقول والكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن على رأى، فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لابد لكلّ بيع من كيل جديد ليتمّ القبض، ويتمّ القبض بتسليم البائع له وغيره وله أن يتولّى القبض لنفسه كما يتولّى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده.

ويجب التسليم مفرغاً فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الأرض زرع قد بلغ وجب نقله، وكذا يجب نقل العرق المضّر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة، وعلى البائع تسوية الأرض ولو احتاجت إلى هدم شيء هدم، وعلى البائع الأرش، ويصحّ القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره. وأجره الكيال ووزان المتاع وعادّه وبائع الأمتعة على البائع، وأجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الأمتعة وناقلها على المشتري، ولا أجرة للمتبرع وإن أجاز المالك، ولا يتولّاهما الواحد بل له أجرة ما يبيعه على الأمر بالبيع وما يشتريه على الأمر بالشراء، ولو هلك المتاع في يد الدّال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط، ويقدم قوله مع اليمين وعدم البيّنة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالإقرار أو البيّنة.

المطلب الثاني : في حكمه وجوبه :

حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري والتسلط على التصرف مطلقاً على

رأى للتهى عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطعام والأقوى الكراهية، وله بيع ما انتقل إليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصدّاق و عوض الخلع، ولو أحوال من له عليه الطعام من سلّم بقبضه على من له عليه مثله من سلّم فالأقوى الكراهية، وعلى التحريم يبطل لأنّه قبضه عوضاً عن ما له قبل أن يقبضه صاحبه، وكذا لو دفع إليه مالاً وأمره بشراء طعام له لم يصحّ الشراء ولا يتعيّن له بالقبض.

أما لو قال : اشتربه طعاماً واقبضه لي ثمّ اقبضه لنفسك، صحّ الشراء. وفي القبض قولان، ولو كان المالان أو المحال به قرضاً صحّ، وكذا يصحّ بيعه على من هو عليه، ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك، وكذا كلّ أمانة هي في يد الغير كالمرتن والوكيل، ولو باع ما ورثه صحّ إلا أن يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف، وكذا الإشكال في الإصدّاق وشبهه.

ولو قبض أحد المتبايعين فباع ما قبضه ثمّ تلفت الأخرى قبل القبض بطل الأوّل وعلى البائع الثّاني قيمة ما باعه، والإطلاق يقتضى تسليم الثّمن والمثمن فإن امتنعا أجبرا ويجبر أحدهما لو امتنع سواء كان الثّمن عيناً أو ديناً، ولو اشترط أحدهما تأخير ما عليه صحّ، وكذا يصحّ لو اشترط البائع سكنى الدار سنة أو الرّكوب مدة، وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد.

وإتلاف المشتري قبض وإتلاف الأجنبي لا يوجب الانفاسخ على الأقوى، نعم يثبت للمشتري الخيار، وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأقوى، ولو تعيب بجناية أجنبيّ فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالأرش والأقوى أنّ جناية البائع كذلك، ولو كان بأفة سماويةّ فللمشتري الخيار بين الرّدّ والأرش على إشكال، ولو تلف أحد العبدین انفسخ البيع فيه وسقط القسط من الثّمن وكذا كلّ جملة تلف بعضها وله قسط من الثّمن، ولو لم يكن له قسط من الثّمن كقطع يد العبد فللمشتري الرّدّ وفي الأرش نظر والسقف من الدار كأحد العبدین لا

قواعد الأحكام

كالوصف.

ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادةً لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً فالزيادة في يد البائع أمانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة، ولو ادعى المشتري التقصان قُدم قوله مع اليمين وعدم البيّنة إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن، وإلا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى إقباض الجميع، ولو أسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع في غيره، فإن طالبه بالقيمة لم يجز على رأى لأنه يبيع الطعام قبل قبضه، ولو كان قرصاً جاز أخذ التسعر بالعراق ولو كان غصباً فله المثل حيث كان، فإن تعذر فالقيمة الحاضرة عند الإعواز.

فروع :

أ : التّناء قبل القبض إذا تجدد بعد العقد للمشتري، فإن تلف الأصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله التّناء، فإن تلف التّناء من غير تفريط لم يضمن البائع.

ب : لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تختير المشتري بين الفسخ والشركة.
ج : لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعة لم يتختر المشتري وإلا تختير، وفي لزوم البائع بالأجرة عن مدة الغصب نظراً، ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلّم فعليه أجرة مدة المنع.

الفصل الثالث : في الشّروط :

عقد البيع قابل للشّروط التي لا تنافيه وهي : إما أن يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتّقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشّروط كعدمه، [وأما ان لا يقتضيها العقد] : فإما أن يتعلّق بمصلحة المتعاقدين كالأجل والخيار والرهن والضّمين والشّهادة، وصفة مقصودة في السلعة كالصباغة والكتابة وهو جائز

إجمالاً، وإما أن لا يتعلق :

فإما أن لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثوب أو صياغة الفضة، أو اشتراط عقد في عقد كأن يبيعه بشرط أن يشتري منه أو يبيعه شيئاً آخر أو يزوجه أو يسلفه أو يقرضه أو يستقرض منه أو يؤجره أو يستأجره، أو يشترط ما بُني على التغليب والسرّاية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلّها سائغة. وإما أن ينافي مقتضى العقد كما لو شرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو لا يبطأ أو لا يهب أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن أو أن يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة، والضابط أنّ كلّ ما ينافي المشروع أو يؤدي إلى جهالة الثمن أو المثمن فإنّه باطل والأقوى بطلان البيع أيضاً.

و يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلاً والبسر تمرّاً، ولو شرط التبقية صحّ ولو شرط الكتابة أو التدبير صحّ، ولو شرط أن لا خسارة لم يصحّ.

فروع :

أ : لو شرط أجلاً يعلمان عدمها قبله، كما لو شرط تأخير الثمن ألف سنة أو الانتفاع بالمبيع ذلك فالأقرب الصّحة على إشكال، ولو شرطاً أجلاً مجهولاً بطل البيع لاشتماله على جهالة في أحد العوضين.

ب : الأقرب وجوب تعيين الرهن المشروط إما بالوصف أو المشاهدة، وتعيين الكفيل إما بالاسم والنسب أو المشاهدة أو الوصف كرجل موسر ثقة، ولا يفترق إلى تعيين الشهود بل الضابط العدالة، فلو عينهم فالأقرب تعيينهم. وهل يُشترط مغايرة الرهن للمبيع؟ نظر نعم يشترط المغايرة في البيع، فلو قال : بعتك هذا بشرط أن تبعني إياه لم يصحّ ولو شرط أن يبيع فلاناً صحّ، ولو أخلّ المشتري بالرهن أو الكفيل تخيّر البائع فإن أجاز فلا خيار للمشتري، ولو امتنع الشاهدان اللذان عيّنا

قواعد الأحكام

من التَّحَمُّلِ تَحْيِرَ الْبَائِعِ أَيْضاً، وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ أَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً قَدِماً تَحْيِرَ الْبَائِعِ أَيْضاً، وَلَوْ تَعَيَّبَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا خِيَارَ.

ج : لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً أو عن المشتري صح، والأقرب أنه حقّ للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به، ولو امتنع المشتري تحيّر البايع في الفسخ والإمضاء لا إجبار المشتري، فإن تعيّب أو أحبلها المشتري أعتق وأجزأه لبقاء الرقّ وإن استغله أو أخذ من كسبه فهو له، ولو مات أو تعيّب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقضه شرط العتق، فيقال : كم قيمته لو بيع مطلقاً وبشرط العتق؟ فيرجع بالنسبة من الثمن، وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها إشكال. وفي التنكيل إشكال، ولو باعه أو وقفه أو كاتبه تحيّر البايع بين الفسخ والإمضاء، وإذا أعتق المشتري فالولاء له فلو شرطه البايع لم يصح.

د : لو شرط أن الأمة حامل أو الذّابة كذلك صح، أمّا لو باع الذّابة وحملها أو الجارية وحبلها بطل لأنه كما لا يصحّ بيعه منفرداً لا يصحّ جزءاً من المقصود ويصحّ تابعاً.

هـ : لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري، ولو نقص تحيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن، ولو كان مختلف الأجزاء فنقص تحيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن على رأى.

ولو كان للبايع أرض يجنب تلك الأرض لم يكن للمشتري الأخذ منها على رأى، ولو زاد احتمل البطلان والصحة، فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويتخيّر المشتري حينئذ للعب بالشركة، فإن دفع البايع الجميع سقط خياره، والأقرب أن للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والإمضاء في الجميع في متساوي الأجزاء ومختلفها، وللمشتري الخيار في طرف التقصان فيهما بين الفسخ والإمضاء بالجميع. ولو باعه عشرة أذرع من هنا إلى هناك صحّ ولو قال : من هاهنا إلى حيث

ينتهى الذراع، لم يصح لعدم العلم بالمنتهى، ولو قال: بعتك نصيبى من هذه الدار، ولا يعلمانه أو: بعتك نصف دارى مما يلى دارك، لم يصح لعدم العلم بالمنتهى.

و: كل شرط يقتضى تجهيل أحد العوضين فإن البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكتته فاسد فإن الأقوى بطلان البيع، ولا يحصل به الملك للمشتري سواء اتصل به قبض أو لا، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله وأرش نقصه وقيمه لوتلف يوم تلفه ويحتمل أعلى القيم، ولو وطئها لم يحذ وعليه المهر وأرش البكارة، والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم سقط حياً ولا شيء لو سقط ميتاً وأرش ما نقص بالولادة.

ولو باع المشتري فاسداً لم يصح ومالكة أخذه من الثانى ويرجع على الأول بالثمن مع جهله، فإن تلف فى يد الثانى تخير البائع فى الرجوع، فإن زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثانى لم يرجع بالفضل على الأول لاستقرار التلف فى يده، وإن رجع على الأول رجح بالفضل على الثانى، ولو زاد فى يد المشتري الأول ثم نقص فى يده إلى ما كان احتمال رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لأنها زيادة فى عين مضمونة وعدمه؛ لدخوله على انتفاء العوض فى مقابلة الزيادة، فحينئذ إن تلفت بتفريطه ضمن وإلا فلا، ولو أتلّف البائع فاسداً الثمن ثم أفلس رجح فى العين والمشتري أسوة الغرماء.

ز: لو قال: بع عبدك من فلان على أن عليّ خمسمائة، فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري، فليس له أن يملك العين والثمن على غيره بخلاف: أعتق عبدك وعليّ خمسمائة أو طلق امرأتك وعليّ مائة، لأنه عوض فى مقابلة فك، ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط.

ح: يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد فى عقد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وبيع وإجارة، ويُقسّم العوض على قيمة المبيع وإجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على إشكال، ولو كان أحد الأعواض مؤجلاً قسط عليه كذلك،

قواعد الأحكام

و يجوز بيع السمن بظروفه وأن يقول : بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم .

الفصل الرابع : في الاختلاف :

إطلاق العقد يقتضى نقد البلد، فإن تعدد فالغالب فإن تساوت التقدود افتقر إلى التعيين لفظاً فإن أهماه بطل، وكذا الوزن. ولو اختلفا في قدر ما عيّنناه أو وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة، وقيل : إن كانت في يده، وقول المشتري مع يمينه إن كانت تالفة، وقيل : إن كانت في يده، ويحتمل تقديم قول المشتري لأنه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع، فيحتمل استحباب تقديم البائع في الإحلاف لعود الملك إليه فجانبه أقوى، والمشتري لأنه ينكر الزيادة والتساوي؛ لأنّ كلاً منها مدّع ومدعى عليه، فإنّ البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس، فيقرع ثمّ يحتمل أن يحلف كلّ منها يميناً واحدة جامعة بين التني والإثبات، فيقول البائع : ما بعت بعشرة بل بعشرين، ويقول المشتري : ما اشتريت بعشرين بل بعشرة، أو يميناً على التني.

فإن نكل أحدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين التني والإثبات قضى عليه، وبعد المنفردة بالتني يعاد عليه يمين الإثبات، فإن نكل فهو كما لو تحالفا لأنّ نكول المردود عليه عن يمين الرّد كحلف صاحبه.

ولو كان المبيع تالفاً وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض، ولو تلف بعضه أو تعيب أو كاتبه المشتري أو رهنه أو أبق أو آجره رجع بقيمة التالف وأرش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستأجر، وللبيع استرجاع المستأجر لكتته يترك عند المستأجر مدة الأجرة والأجرة المسماة للمشتري وعليه أجرة المثل للبائع، ولو زالت الموانع بأن عاد الآبق أو فُك الرهن أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة، فالأقرب عود ملك البائع إلى العين فيسترّد المشتري القيمة

والتناء المنفصل للمشتري على إشكال.

ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك أو ضميين عنه أو في المبيع، فقال: بعتك ثوباً، فقال: بل ثوبين، ولا بيته قديم قول البائع مع اليمين، ولو قال: بعتك العبد بمائة، فقال: بل الجارية، تحالفا وبطل البيع، ولو قال: بعتك بعبد، فقال: بل بجر، أو قال: فسخت قبل التفرق، وأنكر الآخر قديم قول مدعي الصحة مع اليمين، واختلاف الورثة كالمتعاقدين.

فروع:

أ: لو قلنا: بالتحالف عند التخالف، فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتهما، فإن اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه.

ب: لو تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن، قديم قول البائع مع يمينه لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ.

ج: لو قال: بعتك وأنا صبي، احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لأصالة البقاء، ولو قال: كنت مجنوناً، ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه وإلا فكالصبي.

د: لو قال: وهبت متي، فقال: بل بعته بألف، احتمل أن يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد إلى المالك، وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين.

ه: لو قال البائع: رددت بالعيب المؤجل ثمنه، فقال: بل المعجل مع اتفاق الثمتين جنساً وقدرًا، فالقول قول البائع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع.

الإقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما، وشرطها عدم الزيادة والتقصان في الثمن، فتبطل بدونه ويرجع كل عوض إلى مالكة إن كان موجوداً ومثله أو قيمته على التفصيل مع عدمه، ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط أجره الدّلال بها على البيع ويصحّ في الكلّ والبعض والسّلم وغيره، ولو اختلفا في قيمة التّالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين.

اللُّمَعَةُ الدِّمَشْقِيَّةُ

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين تكتي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي الشافعي الحنفي المصنف الشهيد الأوفى

٧٣٤-٧٨٦ هـ

كتاب المتحجرات

وفيه فصول :

الأول :

ينقسم موضوع التجارة إلى محرم ومكروه ومباح :

فالمحرم : الأعيان التجسة، كالخمر والتبذ والفقاع والمائع التجس غير القابل للظاهرة إلا الدهن للضوء تحت السماء، والميتة والدم وأرواث وأبوال غير المأكول والخنزير والكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وآلات اللّهُو والضمم والصليب وآلات القمار كالترد والشطرنج والبقيري وبيع السلاح لأعداء الدين وإجارة المساكن والحمولة للمحرم وبيع العنب والتمر ليعمل مسكرًا والخشب ليعمل صنمًا ويكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل الصّور والمجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالظلم والتوج بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجّة أو التقيّة وتعلّم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة وتعليمها والقمار والغش الخفي وتدليس الماشطة وتزيين كلب من الرجل والمرأة بما يحرم عليه والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكمتي كالعبث والأجرة على الرّزني ورشا القاضى والأجرة على الأذان والإمامة والقضاء وبجوز الرّزق من بيت المال والأجرة على تعليم الواجب من التكاليف.

وأما المكروه : فكالصّرف وبيع الأكفان والرّقيق واحتكار الطعام والذّباحة والتساجع والحجامة وضراب الفحل وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرم.

والمباح : ما خلا عن وجه رجحان.
ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

الفصل الثاني : في عقد البيع وآدابه :

وهو الإيجاب والقبول الدالآن على نقل الملك بعوض معلوم فلا تكفى المعاطاة، نعم
يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء العين، ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي : كبعث
واشتريت وملكت، ويكفى الإشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول
وإن كان أحسن.

ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار إلا أن يرضى المكره بعد زوال الكراهة
والقصد، فلو أوقعه الغافل أو التائم أو الهازل لغى، ويشترط في اللزوم الملك أو إجازة
المالك وهي كاشفة عن صحة العقد، فالتناء المتخلل للمشتري ونفاء الثمن المعين للبائع.
ولا يكفى في الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه ويكفى : أجزت أو
أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهه، فإن لم يجز انتزعه من المشتري، ولو تصرف فيه
بماله أجرة رجع بها عليه، ولو نما كان لمالكة ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان
باقياً عالمًا كان أو جاهلاً، وإن تلف قيل : لا رجوع مع العلم، وهو بعيد مع توقع
الإجازة. ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً.

ولوباع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح في ملكه وتخيّر المشتري مع جهله، فإن
رضى صح في المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم أحدهما، وكذا لو
باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة، وتقوم الحر لو كان عبداً،
والخنزير عند مستحليه.

وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم ستة : الأب والجد والوصى
والوكيل والحاكم وأمينه، وبحكم الحاكم المقاص. ويجوز للجميع تولى طرفي العقد إلا
الوكيل والمقاص ولو استأذن الوكيل جاز، ويشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتاع
مصحفاً أو مسلماً إلا فيمن ينعق عليه.

وهنا مسائل :

يشترط كون البيع مما يملكه ، فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات وفضلات الإنسان إلا لبن المرأة والمباحات قبل الحيازة ، ولا الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعاً لآثار المتصرف ، والأقرب عدم جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع إن قلنا : إنها فتحت عنوة .

الثانية : يشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضى العادة بعوده ، ولو باع الآبق صح مع الضميمة ، فإن وجدته وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة ، ولا خيار للمشتري مع العلم بإيقاعه ، ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم لحوق أحكامها لو ضم .

أما الضالّ والمجهود فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن تعذر فسوخ المشتري إن شاء ، وفي احتياج العبد الآبق المجهول ثمناً إلى الضميمة احتمال ولعله الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر ثمناً مع الضميتين ، ولا يكفي ضم آبق آخر إليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة .

الثالثة : يشترط أن يكون طلقاً ، فلا يصح بيع الوقف ولو أدى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز ، ولا بيع المستولدة ما دام الولد حياً إلا في ثمانية مواضع : أحدها في ثمن رقبته مع إعسار مولاها سواء كان حياً أو ميتاً وثانيها إذا جنت على غير المولى وثالثها إذا عجز عن نفقتها ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس وسابعها إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها وثامنها بيعها على من ينعق عليه فإنه في قوة العتق ، وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز .

الرابعة : لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ، ولو جنى عمداً فالأقرب أنه موقوف على رضى المجنى عليه أو وليه .

الخامسة : يشترط علم الثمن قدرًا وجنسًا ووصفًا ، فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبي ولا بضمن مجهول القدر وإن شوهد ولا بمجهول الصفة ولا بمجهول

اللمعة الدمشقية

الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضموناً عليه إن تلف.

السادسة: إذا كان العوضان من المكيل والموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد، ولوباع المعدود وزناً صح، ولوباع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصحة فيهما وتحتمل صحة العكس لا الظرد لأن الوزن أصل الكيل، ولوشق العدّ اعتبر مكيال ونسب الباقي إليه.

السابعة: يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوماً، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة والشياه المعلومة، ولوباع شاة غير معلومة من قطع بطل، ولوباع قفيزاً من صبرة صح، وإن لم يعلم كميّة الصبرة فإن نقصت تختير المشتري بين الأخذ بالحصة وبين الفسخ.

الثامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن ظهر المخالفة تختير المغبون ولو اختلفا في التغيير قدم قول المشتري بيمينه.

التاسعة: يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز فإن خرج معيباً تختير المشتري بين الردّ والأرش، ويتعين الأرش لو تصرف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسداً رجع بأرشه، ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن. وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ؟ نظر، فالفائدة في مؤونة نقله عن الموضع.

العاشرة: يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشتم أحوط.

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره، ولا اللبن في الضرع كذلك، ولا الجلود والأصواف على الأنعام إلا أن يكون الصوف مستجراً أو يشترط جزه فالأقرب الصحة.

الثانية عشرة: يجوز بيع دود القز ونفس القز وإن كان الدود فيه لأنه كالتوى في

التمر.

الثالثة عشرة: إذا كان المبيع في ظرف أسقط ما جرت العادة به للظرف، ولوباعه مع الظرف فالأقرب الجواز.

القول في الآداب :

وهي أربعة وعشرون :

أ : التفقة فيما يتولاه ويكفى التقليد.

ب : التسوية بين المعاملين في الإنصاف.

ج : إقالة التادم إذا تفرقا من المجلس أو شرط عدم الخيار، وهل تشرع الإقالة في زمان الخيار؟ الأقرب نعم. ولا يكاد تتحقق الفائدة إلا إذا قلنا: هي بيع، أو قلنا: إن الإقالة من ذى الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

د : عدم تزوين المتاع.

هـ: ذكر العيب إن كان.

و: ترك الحلف على المبيع والشرى.

ز: المسامحة فيهما وخصوصا في شراء آلات الطاعات.

ح : تكبير المشتري وتشهده الشهادتين بعد الشراء.

ط : أن يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدى إلى الجهالة.

ي : أن لا يمدح سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشمل على الكذب فلا بأس.

يا : ترك الرّيح على المؤمنين إلا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم موزعة على المعاملين.

يب : ترك الرّيح على الموعود بالإحسان.

يج : ترك السّبق إلى السوق ، والتأخر فيه.

يد : ترك معاملة الأذنين والمحارفين والمؤوفين والأكراد وأهل الذمة وذوى الشبهة في

المال.

يه : ترك التعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن .

يو: ترك الزيادة في السلعة وقت التداء .

يز: ترك السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

يح : ترك دخول المؤمن في سوم أخيه بيعًا أو شراءً بعد التراضي أو قربه ، ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما ولا كراهية فيما يكون في الدلالة ، وفي كراهية طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر ، ولا كراهية في ترك الملتمس منه .

يط : ترك توكل حاضر لباد .

كس : ترك التلقى وحده أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشتري بالسعر وترك شراء ما يتلقى ، ولا خيار إلا مع الغبن .

كا : ترك الحكرة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح ، ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسعر عليه إن أجحف وإلا فلا .

كب : ترك الربا في المعدود على الأقوى وكذا في التسيئة مع اختلاف الجنس .

كج : ترك نسبة الرّبح والوضيعة إلى رأس المال .

كه : ترك بيع ما لم يقبض ممّا يكال أو يوزن .

الفصل الثالث : في بيع الحيوان :

والأناسي تملك بالسببي مع الكفر الأصلي ويسرى الرّق وإن أسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرّر ، والملقوت في دار الحرب رِق إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ ويقرّ على نفسه بالرّق ، والمسبّي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة .

ولا يستقرّ للرجل ملك الأصول والفروع والإناث المحرّمات نسبًا ورضاعًا ، ولا

كتاب المتاجر

المرأة ملك العمودين، ولا تمنع الزوجية من الشراء فتبطل، والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته بأن يقوم حاملاً ومجهضاً.

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين، ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها، ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلواً، ويكره وطء المولودة من الزنى بالملك أو بالعقد، والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبائع إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم.

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحیضة أو مضى خمسة وأربعين يوماً ممن لا تحيض وهى فى سن الحيض، ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسة، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم فى مدة الاستبراء غير الوطء، ويكره التفرقة بين الطفل والأتم قبل سنين والتحریم أحوط.

وهنا مسائل :

لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش وكذا فى زمن الخيار وكذا غير الحيوان.

الثانية: لو حدث عيب من غير جهة المشتري فى زمن الخيار فله الرد بأصل الخيار والأقرب جواز الرد بالعيب أيضاً وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلي والمشرط، وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم فى الدروس: لا يرد إلا بالخيار، وهونافى حكمه فى الشرائع بأن الحدث فى الثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.

الثالثة: لو ظهرت الأمة مستحقة فأغرم الواطيء العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجرة، وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله.

الرابعة: لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا يتنه حلف المولى، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه ولا بين استنجاره على حج وعدمه.

اللمعة الدمشقية

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه في السبق ولا بيّنة قيل: يقصر، وقيل: تسمع الطريق. ولو أجزع عقدهما فلا إشكال، ولو تقدم العقد من أحدهما صحّ خاصّة إلا مع إجازة الآخر.

السادسة: الأمة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها، فلو اشتراها جاهلاً ردّها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع، وقيل: تسعى فيه.

السابعة: لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفاً سلمًا والأقرب جوازه حالاً، فلودع إليه عبيد للتخيّر فأبقّ أحدهما بقى على ضمان المقبوض بالسوم، والمروى: انحصار حقّه فيهما، وعدم ضمانه على المشتري فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على البائع ويكون الباقي بينهما إلا أن يجد الآبق يوماً فيتخيّر وفي انسحابه في الزيادة على اثنين إن قلنا به تردّد، وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمّة بل أية عين كانت.

الفصل الرابع: في الثمار:

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عامّاً ولا أزيد على الأصحّ، ويجوز بعد بدء صلاحها، وفي جواز قبله بعد الظهور خلاف أقربه الكراهية، وتزول بالضميمة أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول، وبدء الصلاح احمرار الثمرة أو اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت في كمام.

ومحجوز بيع الخضربعد انعقادها لقطة ولقطات معيّنة كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدّد في تلك السنة أو في غيرها، ويرجع في اللقطة إلى العرف ولو امتزجت الثانية تختير المشتري بين الفسخ والشركة، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة؟ نظر أقربه ذلك إذا لم يكن تأخر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري أمكن عدم الخيار، ولو قيل: بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تختير المشتري وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما، كان قوياً.

وكذا يجوز بيع ما يخرط كالخثاء والتوت خرطة وخرطات، وما يجز كالرطوبة والبقل
جزءة وجزات ولا تدخل الثمرة في بيع الأصول إلا في التخل بشرط عدم التأبير، ويجوز
استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات وجزء مشاع وأرطال معلومة وفي هذين يسقط في
الثنيا لو خاست الثمرة بخلاف المعين.

مسائل :

لا يجوز بيع الثمرة بجنسها على أصولها نخلاً كان أو غيره وتسمى في التخل مزابنة،
ولا التسنبل بحب منه أو من غيره من جنسه وتسمى محاقله إلا العرية بخرصها تمرًا من
غيرها.

الثانية: يجوز بيع الزرع قائمًا وحصيدًا وفصيلًا، فلو لم يفصله المشتري فللبائع فصله
وله المطالبة بأجرة أرضه.

الثالثة: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعًا ويلزم
بشرط السلامة.

الرابعة: يجوز الأكل مما يمر به من ثمرة التخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد
وعدم الإفساد، ولا يجوز أن يحمل وتركه بالكلية أولى.

الفصل الخامس: في الصرف :

وهو بيع الأثمان بمثلها، ويشترط فيه التقابض في المجلس أو اصطحابهما إلى
القبض أو رضاه بما في ذمته قبضًا بوكالته في القبض فيما إذا اشترى بما في ذمته نقدًا
آخر. ولو قبض البعض صح فيه وتخبر إذا لم يكن من أحدهما تفريط، ولا بد من قبض
الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين، ولو كان وكيلًا في الصرف فالمعتبر
مفارقتها، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وإن كان أحدهما مكسورًا أو رديئًا وتراب
معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما وترابهما يباعان بهما ولا عبء باليسير من

اللمعة الدمشقية

الذهب في التحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس.

وقيل: ويجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية، وهي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الأصل. والأواني المبرغة من التقدين إذا بيعت بهما جاز وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادته على جنسه وتكفى غلبة الظن، وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما فإن تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها، ولو باعه بنصف دينار فشق إلا أن يراد صحيح عرفاً أو نطقاً وكذا نصف درهم، وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن وتجب الصدقة به مع جهل أربابه، والأقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضهم معلوماً وجب الخروج من حقه.

خاتمة:

الدراهم والدنانير يتعيان بالتعيين في الصرف وغيره، فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه، فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله كدراهم بدراهم، وإن كان مخالفاً صحح في التسليم وما قبله. ويجوز الفسخ مع الجهل، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزائه مجانس فله الرد بغير أرش، وفي المخالف إن كان صرفاً فله الأرش في المجلس والرد وبعد التفريق له الرد، ولا يجوز أخذ الأرش من التقدين ولو أخذ من غيرهما قيل: جاز، ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الرد والأرش مطلقاً، ولو كانا غير معيّنين فله الإبدال ما دام في المجلس في الصرف، وفي غيره وإن تفرقا.

الفصل السادس: في التلف:

وينعقد بقوله: أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا، ويقبل المخاطب. ويشترط فيه: ذكر الجنس والوصف الزافع للجهالة الذي يختلف لأجله الثمن اختلافاً

ظاهراً ولا يبلغ فيه الغاية. والجيد والزدى جائز والأجود والأردى ممتنع. وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والتبيل المنحوت والجلود والجواهر والآلات، الكسبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها، ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى في شاة لبون. وتلزم تسليم شاة يمكن أن تحلب في مقارن زمان التسليم ولا يشترط أن يكون اللبن حاصلًا بالفعل حينئذ، فلو احتلبها وتسلمها اجتزأت، أما الجارية الحامل أو ذات الولد والشاة كذلك فالأقرب المنع.

ولا بد من قبض الثمن قبل التفريق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يشترط ذلك في العقد، ولو شرطه بطل لأنه بيع دين بدين وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين أو بالعدد مع قلة التفاوت وتعين الأجل المحروس من التفاوت، والأقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل والشهور الهلالية، ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع، ولو شرط موضع التسليم لزم وإلا اقتضى موضع العقد.

ويجوز اشتراط السائغ في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهية، وإذا دفع فوق الصفة وجب القبول ودونها لا يجب، ولورضى به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر.

الفصل السابع: في أقسام البيع:

البيع بالتسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة:

أحدها: المساومة.

وثانيها: المراجعة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح، ويجب على البائع الصدق فإن لم يحدث فيه زيادة قال: اشتريته أو هو على أو تقوم، وإن زاد بفعله أخبر وباستثجاره ضمه فيقول: تقوم على، لا اشتريت، إلا أن يقول: أو استأجرت بكذا. وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشاً أسقطه، ولا يقوم أبعاض الجملة ولو ظهر كذبه أو غلظه تخير المشتري، ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة لأنه

اللعة الدمشقية

خديعة، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بيّج عليهما جاز. ولا الإخبار بما قوم عليه التاجر، والثلث له وللذلال الأجرة.

وثالثها: المواضعة وهي كالمراوحة في الأحكام إلا أنها بنقيضة معلومة.

ورابعها: التولية وهي الإعطاء برأس المال، والتشريك جائز وهو أن يقول: شركتك بنصفه بنسبة ما اشتريت، مع علمهما وهي في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثامن: في الرّبا:

ومورده المتجانسان إذا قدرنا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدرهم منه أعظم من سبعين زنية، وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص، فالتمر جنس والزيت جنس والحنطة والشعير جنس في المشهور، واللحوم تابعة للحيوان.

ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحريّ إذا أخذ المسلم الفضل وثبت بينه وبين الدّميّ ولا في القسمة، ولا يضرّ عقد التبن والزّوان اليسير ويتخلّص منه بالضميمة، ويجوز بيع مدعجوة ودرهم بمدين أو درهمين ومدين ودرهمين وأمداد ودراهم، وتصرف كلاً إلى ما بخلافه وبأن يبيعه بالمائل ويهبه الرّائد من غير شرط أو يقرض كلّ منهما صاحبه ويتبارعا، ولا يجوز بيع الرّطب بالتمر وكذا كلّ ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقدًا ونسيئة، ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والخلّ والدقيق إلا أن يظهر ذلك للحسّ ظهورًا بيّنًا، ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف.

الفصل التاسع: في الخيار:

وهو أربعة عشر:

آ: خيار المجلس: وهو مختصّ بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحين، وتسقط باشتراط سقوطه في العقد وبإسقاطه بعده وبمفارقة أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصّة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ وكذا

في كل خيار مشترك، ولو خيره فسكت فخيرها باق.

ب : خيار الحيوان : وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام مبدؤها من حين العقد، ويسقط باسقاط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرفه.

ج : خيار الشرط : وهو بحسب الشرط إذا كان الأصل مضبوطاً، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكل منهما ولأجنبي عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤامرة فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت، فذاك، وإن سكت فالأقرب اللزوم فلا يلزم الاختيار وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدة للمؤامرة.

د : خيار التأخير عن ثلاثة أيام : فمن باع ولا قبض ولا قبض ولا شرط التأخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه من البائع مطلقاً.

هـ : خيار ما يفسد ليومه : وهو ثابت بعد دخول الليل.

و : خيار الرؤية : وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري، ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معين به، ولورأى البعض ووصف الباقي تختير في الجميع مع عدم المطابقة.

ز : خيار الغبن : وهو ثابت مع الجهالة إذا كان بما لا يتغابن به غالباً ولا يسقط بالتصرف إلا أن يكون المغبون المشتري وقد أخرجه عن ملكه، وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإلزامه بالقيمة أو المثل، وكذا لو تلفت أو استولد الأمة.

ح : خيار العيب : وهو كل ما زاد عن الخلقة الأصلية أو نقص عيناً كان كالإصبع أو صفة كالحتمى ولو يوماً للمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرش وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن، ولو تعددت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الرد بالتصرف أو حدوث عيب بعد القبض ويبقى الأرش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً، والإباق وعدم الحيض عيب وكذا الثقل في الزيت غير المعتاد.

ط : خيار التدليس : فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه

ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش ، وكذا التصرية للشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام ويرد معها اللبن حتى المتجدد أو مثله لو تلف .

ى : خيار الاشتراط : ويصح اشتراط سائغ في العقد إذا لم يؤد إلى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إياها ، وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الذابة فيما بعد أو أن الزرع يبلغ السنبيل ، ولو شرط تبينه إلى أوان السنبيل جاز ، ولو شرط غير السائغ بطل وأبطل ، ولو شرط عتق المملوك جاز ، فإن أعتقه وإلا تخير البائع ، وكذا كل شرط لم يسلم لمشرطه فإنه يفيد تخيره ولا يجب على المشتري عليه فعله وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الإتيان به .

يا : خيار الشركة : سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً ، أو تأخرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز وقد يسمى هذا عيباً مجازاً .

يب : خيار تعذر التسليم : فلو اشترى شيئاً ظناً إمكان تسليمه ثم عجز بعد تخير المشتري .

يج : خيار تبعض الصفقة : كما لو اشترى سلعتين فتستحق أحدهما .
يد : خيار التفليس .

الفصل العاشر: في الأحكام :

وهي خمسة :

الأول : التقيد والتسيئة : إطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالاً ، وإن شرط تعجيله أكده ، فإن وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت ، وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل ، فلا يناط بما يحتمل الزيادة والتقصان كمقدم الحاج ولا بالمشارك كنفيرهم وشهر ربيع ، وقيل : يحمل على الأول . ولو جعل الحال ثمناً والمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل ، ولو أجل البعض المعين صح ، ولو اشتراه البائع نسيئة صح قبل الأجل

وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة ونقصان إلا أن يشترط في بيعه ذلك فيبطل، ويجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تعذر فهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه ولو تلف بغير تفریطه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه، ولا حرج في زيادة الثمن ونقصانه إذا عرف المشتري القيمة إلا أن يؤدي إلى الصفة، ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيجب ذكر الأجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه للتدليس.

الثاني: في القبض: إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعا سواء كان الثمن عيناً أو ديناً. ويجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة، والقبض في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار، فلو تلف قبله فمن البائع مع أن التمام للمشتري، وإن تلف بعضه أو تعيب تحير المشتري في الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلا تحير المشتري، ولا أجره على البائع في تلك المدة إلا أن يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغاً.

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وقيل: يجرم إن كان طعاماً. ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلا أحلف البائع، ولو حوّل المشتري الدعوى إلى عدم إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الأولى.

الثالث: فيما يدخل في المبيع: ويراعى فيه اللغة والعرف.

ففي البستان الأرض والشجر والبناء.

وفي الدار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا أن يتفرّد الأعلى عادة والأبواب والأغلاق المنصوبة والأخشاب المثبتة والسلم المثبت والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول: بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها.

وفي التخل التطلع إذا لم يؤثر ولو أتر فالثمرة للبائع وتجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً، وطلع الفحل للبائع وكذا باقى الثمار مع الظهور، ويجوز لكل منهما السقى إلا أن يستصراً، ولو تقابلا في الضرر والتفجع رجحنا مصلحة المشتري.

وفي القرية البناء والمرافق.

وفي العبد ثيابه الساترة للعودة.

الرابع: في اختلافهما: ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها، وفي تعجيله وقدر الأجل وبشرط رهن أو ضمين عن البائع يحلف، وكذا في قدر المبيع، وفي تعيين المبيع يتحالفان، وقال الشيخ رحمه الله والقاضي رحمه الله: يحلف البائع، كالاختلاف في الثمن ويبطل العقد من حينه لا من أصله، وفي شرط مفسد يقدم مدعى الصحة، ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعين بطل البيع، وأجرة اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثمن على المشتري، وأجرة الدّال على الأمر، ولو أمراه فتولى الطرفين فعليهما ولا يضمن إلا بتفريط فيحلف على عدمه، فإن ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع.

خاتمة:

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط أجرة الدّال بها ولا تصحّ بزيادة في الثمن ولا نقيصة، ويرجع كل عوض إلى مالكة فإن كان تالفًا فمثله أو قيمته.

* * *

دليل الموضوعات العام

المتاجر

الجزء الثاني

		السرائر ٢٧٩	
٣٦٤ والنافذ والمناذى	٢٨١ كتاب المتاجر والبيع
٣٦٧ باب ابتياع الحيوان واحكامه	٢٨٩ باب حقيقة البيع وبيان اقسامه
٣٧٩ باب بيع الثمار	٢٨٩ وأما بيع الموصوفه غير المشاهدة
 باب عمل السلطان واخذ	٢٩٠ فأما بيع الموصوف في الذمة
٣٩١ جوائزهم	٢٩٠ فأما بيع النسبته
٣٩٧ باب التصرف في أموال اليتامى	 فأما بيع الخيار وذكر العقود التي
٤٠٠ باب ضروب المكاسب	٢٩١ يدخلها الخيار
 شرائع الاسلام ٤١١	٢٩٦ باب الربا وأحكامه
٤١٣ كتاب التجارة	٢٩٦ وما يصح فيه وما لا يصح
 الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه	٣٠٨ باب الصرف وأحكامه
٤١٥ وأدابه	٣١٥ باب الشرط في العقود
٤١٩ الفصل الثالث في الخيار	٣٢٤ باب البيع بالتقيد والنسبته والمرابحة
٤٢١ خيار الشرط	٣٣١ باب العيوب الموجبة للرد
٤٢٢ الفصل الرابع في أحكام العقود	٣٤٠ باب السلف
٤٢٢ في التقيد والنسبته	 باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز
٤٢٣ النظر الثاني فيما يدخل في المبيع	٣٥١ بيعه وما لا يجوز

٤٦٩ كتاب البيع	٤٢٤	النظر الثالث في التسليم
	باب مقدماته وما به يتم وما يجوز	٤٢٦	النظر الرابع في اختلاف المتبايعين .
٤٦٩ بيعه وما لا يجوز.	٤٢٧	النظر الخامس في الشروط
٤٧٠ انواع البيع	٤٢٨	النظر السادس في لواحق من احكام العقود
٤٧١ احكام الخيار	٤٢٩	الفصل الخامس في احكام العيوب
٤٧٢ بيع ما يصح وما لا يصح	٤٣٠	الفصل السادس في المراهبة والمواضعة والتولية
٤٧٣ في المعاطاة	٤٣٢	الفصل السابع في الربا
٤٧٤ باب الربا والصرف	٤٣٣	اعتبار الكيل والوزن
	باب بيع الغرر وما يدخل فيه الخيار	٤٣٧	الفصل الثامن في بيع الثمار
	والاختكار والتلقى ومسائل يتعلق	٤٣٩	الفصل التاسع في بيع الحيوان ...
٤٧٦ بالبيع	٤٤٢	الفصل العاشر في السلف
٤٧٨ بعض المكاسب المحرمة	٤٤٦	المقصد الرابع في الإقالة
٤٧٩ في الإقالة		المختصر النافع
٤٨١ باب ابتياع الحيوان	٤٤٩ كتاب التجارة
٤٨٢ باب بيع الثمار		الفصل الأول في ما يكتسب به ،
٤٨٤ باب عيوب المبيع وأحكامها	٤٤٩ والمحرّم منه انواع
	باب بيع المراهبة وما يدخل في	٤٥١	الفصل الثاني في البيع وآدابه
	البيع وأجرة الكيال والوزان والناقد	٤٥٣	الفصل الثالث في الخيار والنظر في
٤٨٦ والمنادى واختلاف المتبايعين	اقسامه
	باب بيع الأعيان الغائبية والنسئة	٤٥٤	الفصل الرابع في لواحق البيع ...
٤٨٩ والمضمون في الذمة	٤٥٧	الفصل الخامس في الربا
	باب بيع الماء والشرب وحريم	٤٥٨	الكلام في الصرف
٤٩٠ الحقوق وغيره	٤٥٩	الفصل السادس في بيع الثمار ..
	قواعد الأحكام ٤٩٣	٤٦١	الفصل السابع في بيع الحيوان ...
٤٩٥ اقسام البيع	٤٦٣	الفصل الثامن في السلف
٥٠٠ في الآداب	٤٦٤	في القرض
٥٠١ المقصد الثاني في البيع		

٥٤٨ في الشرط	٥٠١ الفصل الأول الصيغة
٥٥٢ في الاختلاف	٥٠٢ الفصل الثاني المتعاقدان
	اللمعة الدمشقية ٥٥٥	٥٠٥ الفصل الثالث العوضان
٥٥٧ كتاب المتاجر	٥٠٩ المقصد الثالث في أنواع البيع
٥٥٨ الفصل الثاني في عقد البيع وأدابه	٥١٣ الفصل الثاني في بيع الثمار
٥٦١ القول في الآداب	٥١٥ الفصل الثالث في الصرف
٥٦٤ الفصل الرابع في الثمار	٥١٨ المقصد الرابع في أنواع المبيع
٥٦٥ الفصل الخامس في الصرف	٥٢٧ الفصل الثاني في المرابحة
٥٦٦ الفصل السادس في السلف	٥٢٩ الفصل الثالث في الربا
٥٦٧ الفصل السابع في أقسام البيع	٥٣٢ المقصد الخامس في لزوم البيع
٥٦٨ الفصل الثامن في الربا	٥٣٧ في العيب وفيه مطالب
٥٦٨ الفصل التاسع في الخيار	٥٤٠ في التدليس
٥٧٠ الفصل العاشر في الأحكام	٥٤٢ المقصد السادس في أحكام العقد
		٥٤٦ في التسليم





